المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
المعهد العالي للقضاء
قسم الفقه المقارن

الضوابط الفقهية من كتاب الكافي لابن قدامة

من أول كتاب الديات إلى نهاية باب ديات الجروح

جمعاً ودراسة

بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن

إعداد الطالب

ضيف الله بن باتل بن منيف الصخيل

إشراف فضيلة الشيخ

د/ محمد بن فهد بن عبد العزيز الفريح

الأستاذ المساعد في قسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء

العام الجامعي

١٤٣١هـ / ١٤٣٢هـ

P D F c r e a t e d w i t h p d f F a c t o r y t r i a l v e r s i o n
www.pdffactory.com

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

أما بعد :

فإنه لا يخفى على مهتم بالعلم الشرعي سمو علم الفقه ، وعظمته ، ومدى براعة العلماء الذين تولوا حمله ونقله إلينا جيلاً بعد جيل باذلين في ذلك جل جهدهم ، وغاية وسعهم.

والمتأمل في هذا يرى مدى تفنن العلماء في نقل هذا العلم ، وتأصيلهم للفنون وتفريعهم لها والتقعيد لكل علم منها.

ومن هذه الفنون التي ظهرت وبرزت علم القواعد الفقهية ، وتبين لنا من خلال الإرث الذي تركه لنا علماء الأمة مدى الدقة ، والشمولية في بحث هذه القواعد .

وحيث أن كتاب الكافي لابن قدامة - رحمه الله - قد حوى جمعاً من هذه القواعد والضوابط الفقهية المنثورة فيه ، وأن الدراسة في هذا الكتاب الكبير الذي يعد من كتب الفقه المهمة في المذهب ، ولأهمية علم القواعد وهذه الأبواب وحاجة طالب العلم إلى التبصر والاستزادة من العلم الشرعي ، ولتحصل له البصيرة فيرفع الجهل عن نفسه وعمن حوله كان مني اختيار هذا الموضوع وهو بعنوان (الضوابط الفقهية من كتاب الكافي لابن قدامة من أول كتاب الديات إلى نهاية باب ديات الجروح جمعاً ودراسة).

P D F c r e a t e d w i t h p d f F a c t o r y P r o t r i a l v e r s i o n
www.pdffactory.com

أهمية الموضوع :

تكمن أهمية الموضوع من أهمية القواعد والضوابط الفقهية حيث إنها تلم شتات الجزئيات المتناثرة، وتمنح ملكة علمية، وذلك بالاستقراء والموازنة والمقارنة والاستنباط ، لتصبغها بوحدة موضوعية مشتركة ، تُسهل الرجوع إليها والإفادة منها.

كما أن الضوابط الفقهية في كتاب الديات من الموضوعات المهمة التي ينبغي معرفة أحكامها ضبطاً و تطبيقاً .

أسباب اختيار الموضوع :

لعل مما سبق تبين أسباب اختيار الموضوع والتي أوجزها فيما يلي:

١ – التفقه في دين الله عز وجل .

٢- أهمية علم القواعد والضوابط الفقهية في جمع الجزئيات المتناثرة والمسائل المتفرقة.

٣- مكانة ابن قدامة العلمية ومنزلة كتابه الكافي عند أهل العلم.

٤- إن هذا الجمع والدراسة يسهم إسهاماً كبيراً في إيجاد صورة واضحة وشاملة للباب محل الدراسة.

الدراسات السابقة:

من خلال بحثي في فهارس مكتبة المعهد العالي للقضاء، وفهارس مكتبة كلية الشريعة، وفهارس مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، وفهارس مكتبة الملك فهد الوطنية، لم أجد من قام بدراسة القواعد الضوابط الفقهية من كتاب الكافي لابن قدامة -رحمه الله - غير أنه مشروع طرح في المعهد العالي للقضاء ، وكان نصيبي منه من أول كتاب الديات إلى نهاية باب ديات الجروح .

P D F c r e a t e d w i t h p d f F a c t o r y t r i a l v e r s i o n
www.pdffactory.com

منهج البحث:

سوف أقوم -بإذن الله تعالى- في هذا البحث بما يلي:

١- دراسة كل ضابط وفق المطالب الآتية:

المطلب الأول: صيغ الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: دليل الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيقات الفقهية على الضابط.

٢- أصور المسألة المراد بحثها تصويراً دقيقاً قبل بيان حكمها: ليتضح المقصود من دراستها.

٣- إذا كانت المسألة من مسائل الاتفاق فأذكر حكمها بدليله مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة.

٤- إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف ، فأتبع ما يلي :

أ. أحرر محل الخلاف إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف ، وبعضها محل اتفاق.

ب. أذكر الأقوال في المسألة، وأبين من قال بها من أهل العلم، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية.

جـ. أقتصر على المذاهب الفقهية المعتبرة، مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح، وإذا لم أقف على المسألة في مذهب ما فأسلك بها مسلك التخريج.

د. أوثق الأقوال من مصادرها الأصلية.

P D F c r e a t e d w i t h p d f F a c t o r y P r o t r i a l v e r s i o n
www.pdffactory.com

هـــ. أستقصي أدلة الأقوال مع بيان وجه الدلالة، وأذكر ما يرد عليها من مناقشات وما يجاب به عنها إن كانت، وأذكر ذلك بعد الدليل مباشرة.

و. أرجح مع بيان سببه، وأذكر ثمرة الخلاف إن وجدت.

٥- أعتمد على أمهات المصادر والمراجع الأصلية في التحرير والتوثيق والتخريج والجمع.

٦- أرّكز على موضوع البحث وأتجنب الاستطراد.

٧- أعتني بضرب الأمثلة خاصة الواقعية.

٨- أتجنب ذكر الأقوال الشاذة.

٩- أعتني بدراسة ما جد من القضايا مما له صلة واضحة بالبحث.

١٠- أرّقم الآيات وأبين سورها مضبوطة بالشكل.

١١- أخرّج الأحاديث من مصادرها الأصلية وأثبت الكتاب والجزء والصفحة، وأبين ما ذكره أهل الشأن في درجتها – إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما، فإن كانـــت كذلك فأكتفي حينئذٍ بتخريجها منهما.

١٢- أخرِّج الآثار من مصادرها الأصلية ، وأحكم عليها.

١٣- أعرّف بالمصطلحات من كتب الفن الذي يتبعه المصطلح أو من كتب المصطلحات المعتمدة.

١٤- أوثق المعاني من معاجم اللغة المعتمدة وتكون الإحالة عليها بالمادة والجزء والصفحة.

١٥- أعتني بقواعد اللغة العربية والإملاء، وعلامات الترقيم، ومنها علامات التنـــصيص للآيات الكريمة، وللأحاديث الشريفة وللآثار ولأقوال العلماء، وأميـــز العلامـــات والأقواس، فيكون لكل منها علامته الخاصة.

١٦- تكون الخاتمة متضمنة أهم النتائج والتوصيات التي أراها.

١٧- أترجم للأعلام غير المشهورين بإيجاز بذكر اسم العلم ونسبه وتاريخ وفاته ومذهبه العقدي والفقهي والعلم الذي اشتهر به، وأهم مؤلفاته ومصادر ترجمته.

P D F c r e a t e d w i t h p d f F a c t o r y t r i a l v e r s i o n
www.pdffactory.com

١٨- إذا ورد في البحث ذكر أماكن أو قبائل أو فرق أو أشعار أو غير ذلك فأضع له فهارس خاصة إن كان لها من العدد ما يستدعي ذلك.

١٩- أتبع الرسالة بالفهارس الفنية المتعارف عليها ، وهي :

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث والآثار.
- فهرس الضوابط الفقهية .
- فهرس الأعلام المترجم لهم .
- فهرس المراجع والمصادر.
- فهرس الموضوعات.

خطة البحث:

وتحتوي على مقدمة وتمهيد وفصلين وخاتمة :

المقدمة: وتشتمل على أهمية الموضوع وأسباب اختياره والدراسات السابقة ومنهج البحث وخطته .

تمهيد: ويحتوي على ثلاثة مباحث.

المبحث الأول: التعريف بالضوابط الفقهية والفروق بينها وبين القواعد الفقهية والأصولية.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الضابط في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: تعريف الفقه في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثالث: تعريف الضوابط الفقهية.

المطلب الرابع: الفروق بين الضوابط الفقهية والقواعد الفقهية والأصولية.

المبحث الثاني: التعريف بابن قدامة وبكتاب الكافي.

P D F c r e a t e d w i t h p d f F a c t o r y P r o t r i a l v e r s i o n
www.pdffactory.com

وفيه مطلبان:

المطلب الأول : التعريف بابن قدامة.

المطلب الثاني: التعريف بكتاب الكافي.

المبحث الثالث: التعريف بكتاب الديات :

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الدية في اللغة .

المطلب الثاني: تعريف الدية في الاصطلاح.

الفصل الأول

الضوابط الفقهية في الديات

وفيه سبعة عشر مبحثاً:

المبحث الأول : كل دم معصوم فيه الدية (١) .

المبحث الثاني : زمن الردة لا تسري فيه الجناية (٢).

المبحث الثالث : الاعتبار في الضمان حال الجناية (٣).

---

(١) الكافي (٥ / ١٩١) قال " تجب الدية بقتل المؤمن والذمي والمستأمن ومن بيننا وبينه هدنة وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلاَّ خَطَئاً وَمَن قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَئاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ أَن يَصَّدَّقُواْ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةً فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللّهِ وَكَانَ اللّهُ عَلِيماً حَكِيماً }النساء٩٢."

(٢) الكافي (٥/ ١٩٢) قال " وزمن الردة مما لا تسري فيه الجناية ".

(٣) الكافي (٥ /١٩٣) قال " ويحتمل كلام الخرقي وجوب ديته لأنه قال : لو رمى إلى كافر أو عبد فلم يقع به السهم حتى عتق وأسلم فعليه دية حر مسلم ولأن الاعتبار في الضمان بحال الجناية دون حال السبب".

P D F c r e a t e d w i t h p d f F a c t o r y t r i a l v e r s i o n
www.pdffactory.com

المبحث الرابع : الضمان على المباشر (١).

المبحث الخامس : كل ما نتج عن فعل المفرِّط فهو مضمون (٢) .

المبحث السادس : ما ترتب على المأذون غير مضمون (٣).

المبحث السابع : ما أتلفـــت الدابة بمُقدمها ضمنه لا مؤخرها (٤).

المبحث الثامن: الأصل عدم الضمان (٥).

المبحث التاسع: من اضطر إلى طعام غيره مع غناه عنه فهلك ضمنه (٦) .

المبحث العاشر: عمد الصبي والمجنون جارٍ مجرى الخطأ (٧) .

---

(١) الكافي (٥ / ١٩٦) قال " وإن رمى إنسانا من علو فتلقاه آخر بسيفه فقتله فالضمان على القاتل لأنـــه مباشر والملقي متسبب فكان الضمان على المباشر كالحافر والدافع ".

(٢) الكافي (٥/١٩٨) قال " فصل : وإن بنى حائطا مائلا إلى الطريق أو إلى ملك غيره فسقط على شـــيء أتلفه ضمنه ".

(٣) الكافي (٥ / ١٩٩) قال " .. وإن أدب المعلم صبيانه أو الرجل ولده أو زوجته أو الـــسلطان رعيتـــه الأدب المأمور به لم يضمن ما تلف به لأنه أدب مأمور به فلم يضمن ما تلف به كالحد ".

(٤) الكافي (٥/ ٢٠٠) قال "فصل : وما أتلفت الدابة بيدها أو فمها ضمنه راكبها وقائدها وسائقها وما أتلفت برجلها أو ذنبها لم يضمنه ".

(٥) الكافي (٥ / ٢٠٤) قال " .. فإن كان البئر عميقا يموت الواقع بمجرد وقوعه لم يجب الضمان على أحد لأن كل واحد منهم مات بوقعته لا بفعل غيره وإن احتمل الأمرين فكذلك لأن الأصل عدم الضمان ".

(٦) الكافي (٥ / ٢٠٧) قال " ومن اضطر إلى طعام إنسان أو شرابه فمنعه مع غناه عنه فهلك ضمنه " .

(٧) الكافي (٥ / ٢١١) قال " وعمد الصبي والمجنون جار مجرى الخطأ " .

P D F c r e a t e d w i t h p d f F a c t o r y t r i a l v e r s i o n
www.pdffactory.com

المبحث الحادي عشر: إذا تحققت شروط الصفة تعين أخذها ولا عبرة بالقيمة (١).

المبحث الثاني عشر : الدية تغلظ بالزمان والمكان (٢) .

المبحث الثالث عشر: الحرة المسلمة تساوي جراح الرجل إلى ثلث الدية فإن زادت كانت على النصف (٣).

المبحث الرابع عشر : العبرة باستقرار الجناية (٤) .

المبحث الخامس عشر: من سقطت عنه العقوبة لموجب ضوعف عليه الضمان (٥) .

المبحث السادس عشر : دية العبد والأمة قيمتهما (٦) .

المبحث السابع عشر: إذا تعارض الإيجـــاب والإسقاط في الضمان غلب الإيجاب (٧) .

---

(١) الكافي (٥ / ٢١٢) قال " .. بل متى وجدت الصفة المشروطة وجب أخذها قلت قيمتها أو كثرت " .

(٢) الكافي (٥ / ٢١٥) قال " فصل : وذهب أصحابنا إلى أن الدية تغلظ بالقتل في الحرم والإحرام والشهر الحرام " .

(٣) الكافي (٥ / ٢١٧) قال " .. وتساوي جراحها جراح الرجل إلى ثلث الدية فإذا زادت صـــارت علـــى النصف " .

(٤) الكافي (٥ / ٢١٩) قال " .. لأن الاعتبار بحال استقرار الجناية " .

(٥) الكافي (٥ / ٢١٩) قال " فصل ودية الكتابي : نصف دية المسلم ... فإن قتله المسلم عمدا أضـــعفت الدية على قاتله لإزالة القود" .

(٦) الكافي (٥ / ٢٢٠) قال " ودية العبد والأمة : قيمتهما بالغة ما بلغ ذلك " .

(٧) الكافي (٥/ ٢٢٧) قال " فصل .. لأن الضمان إذا وجد في أحد أبويه ما يوجب وفي الآخر ما يـــسقط غلب الإيجاب " .

P D F c r e a t e d w i t h p d f F a c t o r y t r i a l v e r s i o n
www.pdffactory.com

الفصل الثاني

الضوابط الفقهية في ديات الجروح

وفيه سبعة مباحث:

المبحث الأول : سراية الفعل كالفعل (١).

المبحث الثاني: كل معتد في الشجاج تلزمه الدية على قدر اعتداءه (٢)

المبحث الثالث : حكم الفم حكم الظاهر (٣) .

المبحث الرابع : من فعل المباح لم يلزمه من أثره شيء (٤) .

المبحث الخامس: من أذهب الجمال على الكمال لزمته دية كاملة (٥) .

المبحث السادس: إذا سقط اعتبار الجرح قبل اندماله قُوِّم في أقرب أحواله إليه (٦) .

المبحث السابع: لا ينبني فعل الجاني على غيره (٧) .

---

(١) الكافي (٥ / ٢٣٣) قال " .. ، و سراية الفعل كالفعل " .

(٢) الكافي (٥ / ٢٣٥) قال " ... وإن أوضحه رجل ثم هشمه آخر ثم جعلها آخر منقلة ثم جعلها الرابع مأمومة فعلى الأول أرش موضحة وعلى الثاني خمس تمام أرش الهاشمة وعلى الثالث خمس من أرش المنقلة وعلى الرابع ثماني عشر وثلث تمام أرش المأمومة ".

(٣) الكافي (٥ /٢٣٧) قال " .. حكم الفم حكم الظاهر " .

(٤) الكافي (٥ / ٢٣٨) قال " وإن وطئ زوجته التي يوطأ مثلها ففتقها لم يلزمه شيء لأنه من أثر فعل مباح" .

(٥) الكافي (٥ / ٢٣٨) قال " وإن سود وجهه أو خضره وجبت عليه دية كاملة لأنه أذهب الجمال على الكمال فلزمته دية ".

(٦) الكافي (٥/ ٢٤٠) قال " وإن لم يحصل بالجناية نقص في جمال ولا نفع مثل قطع إصبع زائدة أو قلع سن زائدة أو لحية امرأة فاندمل الموضع من غير نقص أو زاده جمالاً وقيمة ، ففيه وجهان ... فعلى هذا يقومه في أقرب أحواله إلى الاندمال لأنه لما سقط اعتباره بعد اندماله قوم في أقرب أحواله إليه ".

(٧) الكافي (٥ / ٢٤٠) قال " ... وإن قتله غيره وجب أرش الجرح لأنه لا ينبغي فعل غيره على فعله أشبه ما لو اندمل الجرح " .

P D F c r e a t e d w i t h p d f F a c t o r y P r o t r i a l v e r s i o n
www.pdffactory.com

الخاتمة :

وتشمل أهم النتائج التي توصلت إليها .

الفهارس: وتتضمن :

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث والآثار.
- فهرس الضوابط الفقهية .
- فهرس الأعلام المترجم لهم .
- فهرس المراجع والمصادر.
- فهرس الموضوعات.

P D F c r e a t e d w i t h p d f F a c t o r y t r i a l v e r s i o n
www.pdffactory.com

شكر وتقدير

أتوجه بالشكر لله العلي الكريم على توفيقه وامتنانه ، وجوده وإحسانه الذي يسر إتمام هذا البحث ، واسأله أن يجعله خالصاً ، إنه جواد كريم .

ثم الشكر والتقدير والعرفان الجميل لوالدي الكريمين فقد كان فضلهما علي كبيراً ، فجزاهما الله عني خير الجزاء وأوفاه، وأعظم مثوبتهما ، ورفع درجتهما في جنات النعيم ، آمين .

كما أتوجه بالشكر الوافر لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، والمعهد العالي للقضاء، وقسم الفقه المقارن ، ولجميع الأساتذة الفضلاء الذين تتلمذت على أيديهم أثناء دراستي في القسم .

وأخص منهم **الدكتور / محمد بن فهد بن عبد العزيز الفريح** ، المشرف على البحث الذي بذل جهوداً مشكورة ، وتوجيهات سديدة أتاح لي فيها باب الحوار والمناقشة في تواضع جم قل نظيره مما ساهم بعد توفيق الله في تنمية ملكتي الفقهية ، والأخذ بي إلى المستوى المأمول في هذا البحث ، واسأل الله أن يجزل له الأجر و المثوبة وأن يوفقه في دنياه وآخرته وأن يسدد خطاه .

كما أشكر الدكتور / يوسف البدوي ، المناقش لهذا البحث الذي أفادني في تقويمه حتى ظهر بهذه الحلة .

وبعد فهذا البحث لم آل جهداً في إعداده ، فإن أصبت فمن الله ، وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان ، واستغفر الله .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

P D F c r e a t e d w i t h p d f F a c t o r y P r o t r i a l v e r s i o n
www.pdffactory.com

المبحث الأول: التعريف بالضوابط الفقهية والفرق بينها وبين القواعد الفقهية والأصولية.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الضابط في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: تعريف الفقه في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثالث: تعريف الضوابط الفقهية.

المطلب الرابع: الفرق بين الضوابط الفقهية والقواعد الفقهية والأصولية.

P D F c r e a t e d w i t h p d f F a c t o r y t r i a l v e r s i o n
www.pdffactory.com

المطلب الأول

تعريف الضابط في اللغة والاصطلاح

أولاً : تعريف الضابط لغةً :

الضوابط جمع ضابط ، والضوابط في اللغة مأخوذ من الضبط وهو لـــزوم الـــشيء وحبسه، وضبطه ضبطاً ، أي حفظه حفظاً بليغاً ، وضبط الشيء حفظه بالحزم (١) .

قال ابن فارس (٢) : الضاد والباء والطاء أصلٌ صحيحٌ . ضَبَطَ الشيء ضَبْطاً .

والأضبط : الذي يعمل بيديه جميعاً (٣) .

قال الليث (٤) : الضبْطُ لزوم شيء لا يفارقه في كل شيء . وضَبْطُ الشيء حِفْظُه بالحزم، والرجل ضابِط ، أي حازم . ورجل ضابط وضَبَنْطي : قويٌّ شديدٌ (٥).

وللضبط معان أخر ، غير أن أغلب معانيه لا تخرج عن الحصر والحبس والقوة .

---

(١)ينظر : لسان العرب ، لابن منظور (٤ / ٢٤٥٩) ، و تهذيب اللغة (٤/ ٢١٨).

(٢)هو أبو حسين أحمد بن فارس بن زكريا ، اللغوي ، كان إماماً في علوم شتى ، مـــن مـــصنفاته : حليـــة الأولياء ، ومقاييس اللغة ، والمجمل في اللغة ، توفي سنة ٣٩٠هـــ .

ينظر : معجم الأدباء (١/ ٤١٠) ،و وفيات الأعيان (١/ ١١٨) ، و شذرات الذهب(٤/٤٨٠).

(٣)معجم مقاييس اللغة ، لابن فارس (٣/ ٣٨٦).

(٤)الليث بن سعد بن عبد الرحمن أبو الحارث الفهمي الإمام الحافظ ، شيخ الإسلام وعالم الديار المـــصرية ، كان فقيهاً مفتياً ثقة كثير العلم ورعاً ، سمع عن عطاء بن أبي رباح ،وابن أبي مليكة وغيرهم . وسمع عنه ابـــن عجلان شيخه ، وابن لهيعة ، توفي سنة ١٧٥هـــ .

ينظر : سير أعلام النبلاء (٨ / ١٣٦) ، و تهذيب التهذيب (٣/ ٤٨١ -٤٨٣) .

(٥)لسان العرب ، لابن منظور (٤/ ٢٥٤٩) .

P D F c r e a t e d w i t h p d f F a c t o r y t r i a l v e r s i o n www.pdffactory.com

ثانياً : تعريف الضابط اصطلاحاً .

للعلماء في تعريف الضابط مسلكان :

المسلك الأول :

من العلماء من لم يفرق بين الضابط والقاعدة وعرفهما بتعريف واحد ، ومن هؤلاء ابن الهمام (١) حيث قال في كتابه" التحرير بشرح التقرير والتحبير"(٢)" ومعناها – أي القاعدة _ كالضابط والقانون والأصل والحرف قضية كلية كبرى سهلة الحصول لانتظامها عن محسوس".

وكذلك الفيومي (٣) حيث قال " والقاعدة في الاصطلاح بمعنى الضابط وهي الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته " (٤) .

المسلك الثاني

التفريق بين الضابط والقاعدة ، فالضابط ما يجمع فروعاً من باب واحد ،وأما القاعدة فهي تجمع فروعاً من أبواب شتى .

---

(١)هو محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود ، السيواسي ثم الإسكندري ، المعروف بكمال الدين ابن الهمام ، أحد علماء الحنفية الكبار ، اشتغل على علماء عصره ، إلى أن برع ، عارف بأصول الديانات والتفسير والفقه والفرائض والأصول والحساب والمنطق ، توفي بالقاهرة سنة ٨٦١هـ .

ومن مؤلفاته : فتح القدير في الفقه الحنفي ، والتحرير في أصول الفقه ، والمسايرة في العقائد المنجية في الآخرة. ينظر : طبقات الحنفية للحميدي الرومي (١/ ١٥١) ، و شذرات الذهب (٩/ ٤٣٧) ، والضوء اللامع (٨ /١٢٧ - ١٣٢) .

(٢) (١/ ٢٩) .

(٣)هو أحمد بن محمد بن علي ، أبو العباس ، الفيومي الحموي . فقيه ، شافعي ، لغوي . اشتغل ومهر في العربية عند أبي حيان . ولد ونشأ بالفيوم (بمصر) ورحل إلى حماه بسورية فقطنها . ولما بنى الملك المؤيد إسماعيل جامع الدهشة قرره في خطابته . من تصانيفه : المصباح المنير ، وديوان خطب ، ونشر الجمان في تراجم الأعيان) .

ينظر: بغية الوعاة (١/٣٨٩) ، والأعلام (١/٢٣٩) ، ومعجم المؤلفين (٢/ ٢٣٦).

(٤)المصباح المنير للفيومي (١/١٨٥) .

P D F c r e a t e d w i t h p d f F a c t o r y t r i a l v e r s i o n
www.pdffactory.com

وممن أخذ بهذا المسلك من العلماء ابن السبكي (١) إذ بين أن : " الغالب فيما اختص بباب وقصد به نظم صور متشابهة ، أن يسمى ضابطاً " (٢).

وكذلك السيوطي (٣) حيث قال : " القاعدة تجمع فروعاً من أبواب شتى والضابط يجمع فروع باب واحد " (٤).

وكذلك ابن نجيم (٥) وغيرهم من العلماء ممن فرق بين الضابط والقاعدة(٦).

ولعل هذا المسلك هو الأقرب والأنسب وهو ما عليه أكثر العلماء .

---

(١) هو تاج الدين عبد الوهاب بن الشيخ تقي الدين علي بن عبد الكافي بن علي ، السبكي ، نسبة إلى سبك مدينة في مصر ولد سنة ٧٢٧هـ ، أحد أئمة الشافعية الكبار ، أصولي فقيه ، من تصانيفه : شرح مختصر ابن الحاجب، شرح المنهاج للبيضاوي ، والأشباه والنظائر في القواعد الفقهية ، وطبقات الفقهاء الكبرى ، ومختصر جمع الجوامع في الأصول ، وتوفي بالطاعون سنة ٧٧١هـ . ينظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣/ ١٠٤) ، والبدر الطالع (١ / ٢٨٣)، والدرر الكامنة (٢/ ٤٢٣ -٤٢٤).

(٢) الأشباه والنظائر لابن السبكي (١/٢٨).

(٣) هو الحافظ العلامة عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي ، الشافعي ، الملقب بجلال الدين ، الشهير بالسيوطي ، صاحب الفنون المتعددة ، والمؤلفات الكثيرة النافعة ، منها : الإتقان في علوم القرآن ، وتفسير له وللجلال المحلي ، وتدريب الراوي في علوم الحديث ، والأزهار المتناثرة في الأحاديث المتواترة ، والأشباه والنظائر في القواعد الفقهية وآخر في اللغة العربية . توفي سنة ٩١١هـ . ينظر شذرات الذهب (١٠/٧٤) ،و البدر الطالع (١/٢٢٩).

(٤) الأشباه والنظائر في النحو للسيوطي (١/٩) .

(٥) هو زين الدين بن إبراهيم بن محمد ، المعروف بابن نجيم ، الحنفي ، المصري ، أحد الأعلام الثقات في العلم والتقوى في القرن العاشر الهجري ، من فقهاء الحنفية وأعلامهم ، من مؤلفاته البحر الرائق شرح كنز الدقائق، والأشباه والنظائر ، والفوائد الزينية في فقه الحنفية ، توفي سنة ٩٦٩هـ ، وقيل ٩٧٠هـ.

ينظر : الطبقات السنية في تراجم الحنفية (٣/٢٧٥ - ٢٧٦) ، و شذرات الذهب (١٠/ ٥٢٣)، و الأعلام (٨ / ١٤) .

(٦) ينظر الأشباه والنظائر لابن نجيم (١٠ -١١) .

P D F c r e a t e d w i t h p d f F a c t o r y t r i a l v e r s i o n
www.pdffactory.com

المطلب الثاني

تعريف الفقه في اللغة والاصطلاح

أولاً : تعريف الفقه لغةً :

الفاء والقاف والهاء أصلٌ صحيحٌ ، يدل على إدراك الشيء والعلم به .

تقول : فَقِهْتُ الحديث أفْقَهُه . وكل علم بشيء فهو فقه . يقولون : لا يَفْقَه ولا يَنْقَه.

فالفقه هو العلم بالشيء والفهم له ، وغلب على علم الدين لسيادته وشرفه وفضله على سائر أنواع العلم ، والفقه في الأصل الفهم يقال : أوتي فلان فقهاً في الدين أي فَهْماً فيه (١).

ثانياً: تعريف الفقه اصطلاحاً :

للفقه تعريفات عدة لكن أشهرها قولهم هو : ((العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية)) (٢).

فالعلم : جنس في التعريف والمقصود منه : مطلق الإدراك الشامل للتصور والتصديق.

والأحكام : جمع حكم ، والحكم هو مقتضى خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاءَ أو تخييراً أو وضعاً .

وهو قيد في التعريف ، لإخراج ما ليس بحكم ، كأحكام الذوات والصفات والأفعال.

الشرعية : قيد ثانٍ في التعريف ، لإخراج الأحكام غير الشرعية ، كالعلم بالأحكام الطبية والهندسية .

---

(١) ينظر معجم مقاييس اللغة (٤/٤٤٢) ، ولسان العرب (٥/٣٤٥٠) ، وتهذيب اللغة (٥/٢٦٣).

(٢) ينظر المستصفى (٥) ، و التعريفات (٢١٦) .

P D F c r e a t e d w i t h p d f F a c t o r y P r o t r i a l v e r s i o n
www.pdffactory.com

العملية : قيد ثالث في التعريف ، لإخراج الأحكام غير العملية كالاعتقادية وغيرها .

من أدلتها : قيد رابع ، لإخراج ما علم من غير دليل ، كعلم النبي صلى الله عليه وسلم المتلقى عن طريق الوحي .

التفصيلية : قيد خامس احترز به عن الأدلة الإجمالية الكلية التي لم تتعلق بشيء معين كمطلق الأمر ومطلق القياس (١).

---

(١) ينظر المحصول للرازي (١/ ٨٧ - ٨٨) ، والإحكام للآمدي (٢١/١) ، والبحر (١٠/١) ، وإرشاد الفحول (٥٨/١) .

P D F c r e a t e d w i t h p d f F a c t o r y t r i a l v e r s i o n
www.pdffactory.com

المطلب الثالث: تعريف الضوابط الفقهية.

سبق الكلام في ما مضى على أن من العلماء من لم يفرق بين الضوابط والقواعد الفقهية وعرفهما بتعريف واحد ، ومن العلماء من فرق بين الضوابط والقواعد .

وبناءً على ذلك فمن لم يفرق بين الضوابط والقواعد ، عرف الضوابط بما عرف به القواعد .

ومن فرق بين الضوابط والقواعد فقد عرف الضوابط بأنها قضية كلية تجمع فروعاً من باب واحد .

ولعل الأقرب هو التفريق بين الضوابط والقواعد وعليه فيكون تعريف الضوابط الفقهية **" ما انتظم صوراً متشابهة في موضوع فقهي واحد ، غير ملتفت فيه إلى معنى جامع مؤثر"** (١).

---

(١)القواعد الفقهية ليعقوب الباحسين (٦٧) .

P D F c r e a t e d w i t h p d f F a c t o r y t r i a l v e r s i o n
www.pdffactory.com

المطلب الرابع: الفرق بين الضوابط الفقهية والقواعد الفقهية والأصولية

أولاً : بيان الفرق بين القواعد الفقهية والضوابط الفقهية :

من خلال ما سبق يتضح الفرق بين الضوابط الفقهية والقواعد الفقهية في عدد من الفروق:

١- أن الضابط الفقهي يختص بباب فقهي معين ، بخلاف القاعدة فإنها تحتوي على فروع شتى من أبواب الفقه كقاعدة اليقين لا يزول بالشك (١).

٢- أن مساحة الاستثناءات الواردة على القاعدة أوسع بكثير من مساحة الاستثناءات الواردة على الضابط (٢).

٣- أن القواعد الفقهية تصاغ بعبارة موجزة وألفاظ تدل على العموم والاستغراق بخلاف الضوابط الفقهية فلا يشترط فيها ذلك .

٤- أن الضوابط الفقهية لا تقتصر على القضية الكلية ، بل تشمل التعاريف والتقاسيم والشروط ، بخلاف القواعد الفقهية فإنها مقتصرة على القضية الكلية(٣).

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي(١ /٩) .

(٢) القواعد الفقهية للندوي (٢٢).

(٣) ينظر القواعد الكلية والضوابط الفقهية لمحمد عثمان شبير (٢١) .

P D F c r e a t e d w i t h p d f F a c t o r y P r o t r i a l v e r s i o n
www.pdffactory.com

ثانياً : بيان الفرق بين الضوابط الفقهية والقواعد الأصولية :

ويمكن إجمال الفرق بين الضوابط الفقهية والقواعد الأصولية في الأوجه التالية (١):

١ - أن القواعد الأصولية – في غالبها – ناشئةٌ عن الألفاظ العربية وما يعرض لها من نسخٍ ، وترجيح ،وعموم وخصوص ، وأمر ونهي ،وما إلى ذلك . أما الضوابط الفقهية فإنها تنشأ من الأدلة الشرعية ، أو من استقرار الأحكام ، وذلك بتتبع الأحكام الواقعة على أفعال المكلفين في الفقه ، و بذلك تجتمع الفروع مع أشباهها تحت ضابط واحد في الباب الواحد (٢).

٢ - أن القواعد الأصولية سابقة للجزئيات والفروع الفقهية من حيث الوجود الذهني والواقعي ؛ لأن المجتهد ينطلق في استنباطه للأحكام من تلك القواعد الأصولية ، وأما الضوابط الفقهية فهي متأخرة عن الجزئيات والفروع الفقهية ؛ لأنها عبارةٌ عن مجموعة من القواعد والضوابط التي تجمع الأحكام المتشابهة ، وما كان كذلك فإنه يكون متأخراً من حيث الوجود الذهني عن الفروع الفقهية (٣).

---

(١)تقتصر أكثر المصادر على ذكر أوجه الاختلاف بين القواعد الأصولية والقواعد الفقهية وتغفل التنصيص على الضوابط ، وحيث إن الضوابط الفقهية قريبة من القواعد الفقهية في الحقيقة والموضوع والاستمداد ؛ فإن ما ذكروه من اختلافات يصدق عليها أيضاً ، لذا فإن هذه الفروق تصدق على القواعد الفقهية أصالة ، وعلى الضوابط الفقهية بالتبع . قال الندوي " أما اطلاق القاعدة على الضابط فهذا أمر شائع مطرد في المصادر الفقهية " ينظر القواعد الفقهية (٢٦).

(٢)الفروق (١/٦٢).

(٣)ينظر القواعد الفقهية للندوي (١٧) ، و مقاصد الشريعة للطاهر ابن عاشور (٧٧) .

P D F c r e a t e d w i t h p d f F a c t o r y t r i a l v e r s i o n
www.pdffactory.com

٣- أن القواعد الأصولية لا يفهم منها أسرار الشرع وحكَمُه ؛ لأنها تركز على جانب الاستنباط ، وتلاحظ جوانب التعارض والترجيح ، وهذه القواعد وما شـــابهها لا يفهم منها شيءٌ من أسرار الشرع ومقاصده ، أما الضوابط الفقهية ، فإنه يفهم منها ذلك غالباً - شأنها شأن القواعد الفقهية - (١)

---

(١)ينظر الفروق (٦٢/١) ، و القواعد الفقهية للباحسين (١٣٦) .

P D F c r e a t e d w i t h p d f F a c t o r y P r o t r i a l v e r s i o n
www.pdffactory.com

المبحث الثاني: التعريف بابن قدامة وبكتاب الكافي.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول : التعريف بابن قدامة.

المطلب الثاني: التعريف بكتاب الكافي.

P D F c r e a t e d w i t h p d f F a c t o r y t r i a l v e r s i o n
www.pdffactory.com

المبحث الثاني: التعريف بابن قدامة وبكتاب الكافي

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : التعريف بابن قدامة.

١ - نسبه :

هو أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة بن مقدام بن نصر بن عبد الله بن حذيفة بن محمد بن يعقوب بن القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى بن محمد بن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الصالحي موطناً ، ويعرف بالموفق (١) .

٢ - مولده :

ولد في شعبان سنة إحدى وأربعين وخمسمائة بقرية (جَماعيل) بفتح الجيم ، وتشديد الميم ، وهي قرية في جبل نابلس بفلسطين (٢) .

٣ - نسبته :

يقال له القرشي ، المقدسي ، الجماعيلي ، ثم الدمشقي ، الصالحي ، الحنبلي .

فأما نسبته إلى قريش ؛ فلأنه ينحدر من نسب عمر بن الخطاب رضي الله عنه حيث هو من ولد سالم (٣) بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ، وعمر عدوي قرشي.

---

(١) ينظر ذيل بقات الحنابلة (٢٨١/٣) ، و شذرات الذهب (١٥٥/٧) ،و الأعلام (٦٧/٤) ، و العبر (٣ / ١٨٠-١٨٢) ، و معجم المؤلفين (٢٢٧/٢)، و ابن قدامة وأثره في الأصول (١ / ٨١- ٩٨) .

(٢) ينظر المراجع السابقة ، وفوات الوفيات (١٥٨/٢-١٥٩).

(٣) هو سالم بن عبد الله بن عمر أبو عمرو - ويقال أبو عبد الله - سالم بن عبد الله بن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب العدوي ، رضي الله عنهم أجمعين ؛ أحد فقهاء المدينة، من سادات التابعين وعلمائهم وثقاتهم =

P D F c r e a t e d w i t h p d f F a c t o r y t r i a l v e r s i o n
www.pdffactory.com

وأما نسبته المقدسي ؛ فنسبة إلى أسرة المقادسة وهم ينسبون إلى المقدسي لقرب موطنهم من بيت المقدس .

وأما نسبته الجماعيلي ؛ فهي نسبة إلى القرية التي ولد فيها – وهي قرية في جبل نابلس كما سبق .

وأما نسبته الدمشقي ؛ فلأنه نزل بها وعاش بها أكثر حياته ومات بها ، فلذا يقال الدمشقي.

وأما الصالحي ؛ فلأنه نزل مع آله في مسجد الصالحية ، حتى قال الشيخ أبو عمر وهو أخو الموفق : ينسبونا إلى الصالحية لأننا نزلنا مسجد أبي صالح لا أنا صالحون . وهذا من باب الورع و إلا فهم صالحون مصلحون كما اشتهر عنهم من سيرتهم وسلوكهم رحمهم الله جميعاً .

٤ - نشأته وطلبه للعلم ورحلاته في سبيله :

ولد الموفق بفلسطين كما سبق وبقي فيها عشر سنوات أي حتى عام إحدى وخمسين وخمسمائة ، وقد أدرك من العلوم : بداية حفظه للقرآن الكريم ؛ الذي هو أساس العلوم وكلياتها ، ثم هاجر مع والده إلى دمشق بسبب هجوم الصليبيين وحملاتهم على بلاد الشام وبخاصة فلسطين .

وفي دمشق أتم حفظ القرآن الكريم ، واشتغل بالعلم فحفظ من الأحاديث الشيء الكثير ، ثم حفظ مختصر الخرقي في فقه الإمام أحمد،وقد شرحه ابن قدامة بكتابه المغني (١).

وقضى الموفق بدمشق عشر سنين أخرى ، فلما بلغ عشرين عاماً بدأ رحلاته العلمية وأولاها إلى مدينة العلم والعلماء بغداد ، وكان يصحبه ابن خالته الحافظ عبد الغني المقدسي .

= روى عن أبيه وغيره، وروى عنه الزهري ونافع . توفي في آخر ذي الحجة سنة ست ومائة، وقيل سنة ثمان ومائة. ينظر وفيات الأعيان (٢/٣٤٩) .

(١) ينظر العبر (٣/ ١٨١) ، وفوات الوفيات (٢/١٥٩).

P D F c r e a t e d w i t h p d f F a c t o r y t r i a l v e r s i o n
www.pdffactory.com

والتقى فيها بكثير من أهل العلم والفضل ومن أهمهم : الشيخ عبد القادر الجيلاني ، وهبة الله الدقاق (١)، وابن البطي ، وابن المني ، وغيرهم (٢) ، وسأخص كل شيخ منهم بترجمة خاصة عند الحديث عن شيوخه .

وقد بقي في بغداد مدة أربع سنين ، قرأ فيها على الشيخ ؛ فلازم ابن المنى وقرأ عليه المذهب ، والخلاف والأصول حتى برع (٣) .

ورحلته الثانية كانت إلى مكة المكرمة حيث حج سنة أربع وسبعين وخمسمائة (٤)، والتقى فيها بأهل العلم ومنهم : المبارك بن الطباخ .

أما رحلته الثالثة فكانت من مكة إلى بغداد (٥).

ورحلته الرابعة : من بغداد إلى دمشق (٦) موطن نشأته الأول . وهناك بدأ بعد التحصيل بالتأليف والكتابة حيث ألف في علوم كثيرة منها الفقه والعقيدة ، والرقاق واللغة ، وأشهر عمل قام به رحمه الله شرح مختصر الخرقي بكتابه المغني أشهر كتبه ، بل أشهر كتب الفقه .

٥ - خلقه وأخلاقه :

كان تام القامة ، أبيض ، مشرق الوجه ، أدعج العينين ، كأن النور يخرج من وجهه لحسنه ، واسع الجبين ، طويل اللحية ، قائم الأنف ، مقرون الحاجبين ، لطيف اليدين، نحيف الجسم (٧) .

---

(١)هو هبة الله الحسن بن هلال الدقاق مسند العراق البغدادي سمع عاصم ابن الحسن ، وأبا الحسن الأنباري وعُمر نحوا من تسعين سنة توفي في المحرم وكان شيخا لا بأس به متدنياً .
ينظر شذرات الذهب (٦ / ٣٤٢) .

(٢)ينظر شذرات الذهب (١٥٥/٧- ١٥٦) ،و العبر (٥/ ٧٩) ، وذيل طبقات الحنابلة (٢٨٢/٣).

(٣) ، (٤) ينظر ذيل الطبقات (٢٨٢/٣ - ١٨٣).

(٥) ، (٦) ينظر شذرات الذهب (١٥٦/٧).

(٧) ينظر العبر (٣/ ١٨١).

P D F c r e a t e d w i t h p d f F a c t o r y P r o t r i a l v e r s i o n
www.pdffactory.com

وقال سبط ابن الجوزي (١): كان كثير الحياء عفوفاً عن الدنيا وأهلها هيناً ، ليناً ، متواضعاً محباً للمساكين ، حسن الخلق ، جواداً سخياً ، من رآه كأنما رأى بعض الصحابة ، وكأن النور يخرج من وجهه ، كثير العبادة ، يقرأ كل يوم وليلة سبعاً من القرآن ، ولا يصلي ركعتي السنة إلا في بيته اتباعاً للسنة ، وكان يحضر مجالسي دائماً بجامع دمشق ، وقاسيون (٢).

ومن أخلاقه رحمه الله : أنه لم يكن يهتم بالعظماء والأمراء فيقدم احترامهم على احترام دينه وربه ، يحكى أن الملك العزيز بن الملك العادل زاره مرة فصادفه يصلي ، فجلس بالقرب منه إلى أن فرغ من صلاته ، ثم اجتمع به ، ولم يتجوز في صلاته (٣).

وكان ذكياً ، حسن التخلص ، مع الصدق ، والحلم ، والأناة ، ورجاحة العقل.

٦ - مكانته العلمية :

اجتمع في موفق الدين صفات حميدة ، مع ما أعطاه الله من حدة الذكاء ، وسعة الأفق ورحابة الصدر ، والجلد على طول المذاكرة ، وكثرة الأسفار والرحلات في سبيل الله تعالى لتحصيل العلم . فقد حفظ القرآن الكريم منذ صغره ثم تلقى العلم بحاضرته بغداد ومكة المكرمة واستوطن أخيراً دمشق عاصمة العلم ومهد الحضارة ، وكرس جهده حتى برع ونبغ وكان إماماً في فنون كثيرة .

قال عنه تلميذه الضياء المقدسي : كان إماماً في القرآن ، إماماً في التفسير ، إماماً في الحديث ومشكلاته ، أما الفقه فقد كان أوحد زمانه فيه (٤).

---

(١) هو أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي الحسن علي بن محمد بن جعفر البغدادي الحنبلي ، كان علاّمة عصره وإمام وقته في الحديث، من مؤلفاته " زاد المسير في علم التفسير " ، و " المنتظم " في التاريخ ، و " الموضوعات " ، توفي ليلة الجمعة ثاني عشر شهر رمضان سنة سبع وتسعين وخمسمائة ببغداد ودفن بباب حرب، ينظر شذرات الذهب (٣ /١٤٣)، ووفيات الأعيان (٣/١٤٠).

(٢)ينظر شذرات الذهب (٧/ ١٥٧)، وذيل طبقات الحنابلة (٣/٢٨٤).

(٤) ينظر شذرات الذهب (٧/ ١٥٨) ، وذيل طبقات الحنابلة (٣/ ٢٨٦) .

P D F c r e a t e d w i t h p d f F a c t o r y t r i a l v e r s i o n
www.pdffactory.com

وقال عنه ابن غنيمة (١) المفتي ببغداد : ما أعرف أحداً في زماننا أدرك درجة الاجتهاد إلا الموفق (٢).

ويعتبر الموفق بحق محرر الفقه الحنبلي ، وجامعه ، وعلى كتبه الاعتماد في حفظ المذهب ، وكان مع علمه ورعاً ، زاهداً بعيداً عن الشتيمة والوقوع في أعراض الآخـــرين حتى على خصومه وما ذاك إلا من عظيم تقواه وفقاهة نفسه وكان ملماً بما عليـــه أهـــل المذاهب فقل تجده يخطئ في عزو مذهب من المذاهب .

وقد تصدر للتدريس والإفتاء بالجامع المظفري بجبل قاسيون ، وكانت حلقات تدريـــسه مشهودة ، وله مجالس للمناظرة ، واشتهر بسعة الصدر حتى قيل : إن هذا الشيخ يفحـــم خصمه بالحجة والبرهان وهو لا يتحرج ولا يتزعج وخصمه يصيح ويحترق (٣).

٧- أدبه وشعره :

قد غلب على نظمه ونثره التضرع إلى الله ، والزهد في الدنيا ،والرغبة الصادقة فيما عند الله .

ومن شعره ما جاء في شذرات الذهب (٤).

لا تجلسن ببـــــاب من ... يأبى عليك دخول داره

وتقول حاجاتي إليـــــ ... ـــه يعوقها إن لم أداره

اتركه واقصد ربهـــــا ... تقضى ورب الدار كاره

---

(١) هو محمد بن معالي بن غنيمة البغدادي المأموني القريء الفقيه، الزاهد أبو بكر بن الحلاوي كان لا يتحقق مولده ، وقيل إنه بعد الثلاثين وخمسمائة ، وعليه تفقه الشيخ أبو البركات بن تيمة له تصانيف منها " المنيرة في الأصول " توفي ليلة الجمعة ثامن وعشرين رمضان سنة إحدى عشرة وستمائة ودفن بمقبرة " باب حرب " .
ينظر الذيل على طبقات الحنابلة (٣/ ١٦٣- ١٦٧)

(٢) ينظر شذرات الذهب (٧/ ١٥٨) ،و ذيل طبقات الحنابلة (٣/ ٢٨٦) .

(٣)ينظر العبر (٥/ ٧٩) .

(٤) (٥ /٩٢) .

P D F c r e a t e d w i t h p d f F a c t o r y t r i a l v e r s i o n
www.pdffactory.com

قال سبط ابن الجوزي: وأنشدني الموفق لنفسه (١) :

أبعد بياض الشعر أعمِّر مسكناً ... سوى القبر؟ إني إن فعلت لأحمق
يخبرني شيبي بأني ميـــت ... وشيكاً، وينعـــاني إليّ، فيصدق
تخرق عـــمري كل يوم وليلة ... فهل مستطيـــع رَفْق مايتخرق
كأني بجسمي فوق نعشي ممدداً ... فمن ساكت أو معول يتحرق
إذا سئلوا عني أجابوا و أعولوا ... وأدمعهم تنهـــل: هذا الموفق
وغيبت في صدع من الأرض ضيق ... وأودعت لحداً فوقه الصخر مطبق
ويحثو عـــليّ الترب أوثق صاحب ... ويسلمني للقبر من هـــو مشفق
فيا رب كن لي مؤنساً يوم وحشتي ... فإني لـــما أنزلته لمـــصدق
وما ضرني إني إلى الله صائر ... ومن هو من أهلي أبرّ وأرفق

٨- أولاده :

ولد للموفق في حياته محمد ، ويحيى ، وعيسى . ماتوا كلهم في حياته ، و لم يعقب من ولد سوى عيسى خلف ولدين صالحين وماتا ، فانقطع عقبه من الذرية ، وبقي نسله من علمه وورعه وسيرته الحميدة .

---

(١) ينظر الذيل على طبقات الحنابلة (٣ / ٢٩٦ – ٢٩٧) .

P D F c r e a t e d w i t h p d f F a c t o r y t r i a l v e r s i o n
www.pdffactory.com

٩ - شيوخه :

أولاً :شيوخه في دمشق :

١ - والده الشيخ أحمد بن محمد بن قدامة (٤٩١ – ٥٥٨ هـ) :

ولد رحمه الله عام إحدى وتسعين وأربعمائة هجرية وتوفي عام ثمان وخمسين خمسمائة هجرية ، وهو من العلماء الصالحين العباد الزهاد الفضلاء وقد كان يخطب بجماعيل قبل أن يهاجر عنها ، وله فضل كبير على أسرة آل قدامة حيث كان بمثابة العميد لها . وقد تولى تدريس أبنائه وتحفيظهم كتاب الله وحديث النبي – صلى الله عليه وسلم - ، فغرس فيهم روح العلم والتعلم (١) .

٢ - الشيخ أبو عمر (٥٢٨ – ٦٠٧هـ) :

واسمه محمد بن أحمد بن قدامة مقدام بن نصر بن عبد الله الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الصالحي ، وهو أخو الموفق وأكبر منه . فقيه حنبلي تقي ورع عني بالعلم وأهله، ورعى الموفق ابن قدامة في صغره ورباه وأدبه فأحسن تربيته . حيث فقد الموفق أباه في وقت مبكر ،و أبو عمر عرف برقة القلب ، وحب الخير، وكثرة النسخ، والكتابة ، حفظ القرآن وقرأه بحرف أبي عمرو ، وسمع الحديث من والده، وأبي المكارم (٢) ابن هلال وغيرهما ،وسمع بمصر من الشريف أبي المفاخر سعيد بن الحسن المأموني (٣) وغيره، وسمع منه جماعة منهم الضياء ، والمنذري .كان كثير العبادة يقوم الليل ويصوم النهار ويجاهد في سبيل الله ، كثير القراءة والدعاء، زاهداً فلم يرو عن أنه خلف ديناراً ولا درهماً إلا سيرته الطيبة وعلمه الوفير . مات رحمه الله عن عمر يناهز

---

(١) ينظر شذرات الذهب (٦/٣٠٤) ، و الذيل على طبقات الحنابلة (٣/ ١٢٧).

(٢) هو ابن هلال عبد الواحد بن محمد بن المسلم الأزدي الشيخ الجليل، العدل، الأمين، المسند، أبو المكارم عبد الواحد بن محمد بن المسلم بن الحسن بن هلال الأزدي، الدمشقي سمعه أبوه حضوراً جزءاً من حديث خيثمة على الشيخ عبد الكريم الكفرطابي. وكان مولده: في جمادى الأولى، سنة تسع وثمانين وأربع مائة.توفي عاشر جمادى الآخرة ، سنة خمس وستين وخمس مائة، ودفن بمقبرة باب الفراديس. ينظر سير أعلام النبلاء (٢٠ / ٥٠٠) .

(٣)هو سعيد بن الحسن بن سعيد بن محمد أبو المفاخر الهاشمي العباسي المأموني =

P D F c r e a t e d w i t h p d f F a c t o r y t r i a l v e r s i o n
www.pdffactory.com

الثمانين عاماً ، ودفن بسفح جبل قاسيون بدمشق إلى جوار والده رحمه الله (١).

ثانياً : شيوخه في بغداد :

١ -الشيخ عبد القادر الجيلاني (٤٧١ – ٥٦١ هـ):

هو عبد القادر بن موسى بن عبد الله بن جنكى دوست الحسن ، أبو محمد محيي الدين الجيلاني ويقال له الكيلاني ، والجيلي ، من كبار الزهاد والمتصوفين ولد بجيلان (منطقة وراء طبرستان) ، عام إحدى وسبعين وأربعمائة من الهجرة ، وانتقل إلى بغداد عام ثمان و عشرين وخمسمائة ، وله طريقة عرف بها لكنه مع ذلك غلب عليه العلم والصلاح والزهد والتقوى ، وهو حنبلي المذهب إلا أن في بعض أتباعه غلواً .

توفي رحمه الله ببغداد سنة إحدى وستين وخمسمائة من الهجرة وله مؤلفات عديدة منها : الفتح الرباني ، فتوح الغيب (٢).

= النيسابوري من ولد المأمون، قدم مصر، وحدث بها بصحيح مسلم عن أبي عبدالله الفُراوي، روى عنه حفيده محمد بن محمد المأموني، والحافظ أبو الحسن بن المفضل ، مات سنة ٥٧٦.
ينظر رفع البأس عن نسب بني العباس (١ /١٧) .

(١)ينظر ذيل طبقات الحنابلة (٣/١٠٨ - ١٢٤) ، والأعلام (٥ /٣١٩) ، و البداية والنهاية (١٧ /٢٠-٢٤) .

(٢) ينظر النجوم الزاهرة (٥/٣٥٢) ، والبداية والنهاية (١٦ /٤١٩)، والأعلام (٤ /٤٧).

P D F c r e a t e d w i t h p d f F a c t o r y P r o t r i a l v e r s i o n
www.pdffactory.com

٢-محمد بن سعد الله الدجاجي (٥٢٤ _ ٦٠١هـ) :

هو محمد بن سعد الله بن نصر بن سعيد الدجاجي الواعظ يكنى بأبي نصر ، كانت ولادته سنة أربع وعشرين وخمسمائة ، سمع من أبيه (١) ، ومن أبي جعفر السمناني (٢) ، وغيرهم ، وكان فيه خير وحسن استماع إلى جانب صلاحه وتقواه ، واشتهر بالوعظ والتواضع ، هو حسن الأخلاق، يقرض الشعر ، وحدث بالكثير في بغداد ،وواسط ، و الموصل ،وسمع منه خلق كثير كالدبيثي وابن النجار (٣) . توفي في يوم الأربعاء خامس عشر من ربيع الأول سنة إحدى وستمائة (٤).

---

(١) سعد الله بن نصر بن سعيد، المعروف بابن الدجاجي، وبابن الحيواني الفقيه الواعظ المقرىء الصوفي، الأديب أبو الحسن، ويلقب بمهذب الدين : ولد في أول رجب، سنة اثنتين وثمانين وأربعمائة. ينظر ذيل طبقات الحنابلة (٢/٢١٦) .

(٢)هو محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد أبو جعفر السمناني (بكسر المهملة وسكون الميم ونونين)، قاضي الموصل وشيخ الحنفية، وأحد المتكلمين على طريقة الشيخ أبي الحسن الأشعري، ولد سنة إحدى وستين وثلاثمائة في سمنان بالعراق وإليها نسبته وسكن بغداد ، وحدث بها، وكان ثقة عالما فاضلا سخيا، حسن الكلام عراقي المذهب، وكانت داره مجمع العلماء، ثم ولي قضاء الموصل وتوفي بها في سنة أربع وأربعين وثلاثمائة في ربيع الأول منها . تاريخ بغداد (٦ / ٤١) .

(٣) هو محمد بن محمود بن الحسن بن هبة الله بن محاسن، أبو عبد الله، محب الدين ابن النجار: مؤرخ حافظ للحديث. من أهل بغداد، مولده سنة ٥٧٨ هـ ووفاته سنة ٦٤٣ هـ فيها. رحل إلى الشام ومصر والحجاز وفارس وغيرها، واستمر في رحلته ٢٧ سنة . من كتبه الكمال في معرفة الرجال ،وذيل تاريخ بغداد لابن الخطيب ، و الدرة الثمينة في أخبار المدينة و نسبة المحدثين إلى الآباء والبلدان . ينظر الأعلام (٧/ ٨٦) .

(٤)نظر ذيل طبقات الحنابلة (٣/ ٥٨ -٦١) ، والبداية والنهاية (١٦ /٧٤١)،والوافي بالوفيات (٣/ ٧٧).

P D F c r e a t e d w i t h p d f F a c t o r y t r i a l v e r s i o n www.pdffactory.com

٣ - ابن المُني : (٥٠١ – ٥٨٣هـ) :

هو نصر بن فتيان بن مطر النهرواني الشهير بابن المني نسبة إلى قرية منونيا ، من أشهر فقهاء الحنابلة ، اشتهر بالزهد والورع والتواضع ، انقطع في طلب العلم وبقي في الفتوى والتدريس نحواً من سبعين عاماً ، وبلغ مبلغاً عظيماً في الفقه والأصول والحديث ومن ثمراته الموفق وغيره ،واشتهر رحمه الله بسعة الأفق ولاطلاع على الحديث ، والفقه ، كما أنه كان معرضاً عن الدنيا وأهلها مشتغلاً بالعبادة والتهجد ، إلى أن لقي الله في ثلاث وثمانين وخمسمائة (١).

٤ -ابن البطي (٤٧٧ – ٥٦٤ هـ) :

هو أبو الفتح ابن البطي الحاجب محمد بن عبد الباقي بن أحمد بن سليمان البغدادي مسند العراق ، ولد سنة سبع وسبعين وأربعمائة من الهجرة.

أخذ عن أبي نصر الزينبي (٢)، وروى عن عاصم بن الحسن (٣) ، وعلي بن محمد الأنباري (٤) ، وغيرهم .كان عفيفاً محباً للرواية صحيح الأصول .

توفي رحمه الله في جمادى الأولى سنة أربع وستين وخمسمائة من الهجرة (٥).

---

(١)ينظر ذيل طبقات الحنابلة (٢ /٣٥٤ – ٣٦٦) ، البداية والنهاية (١٦/٥٩٥) .

(٢) هو محمد بن محمد بن علي الهاشمي العباسي آخر أصحاب المخلص ومحمد بن عمر الوراق توفي في جمادى الآخرة وله اثنتان وتسعون سنة وأربعة أشهر وكان ثقة خيراً . ينظر شذرات الذهب (٥/ ٣٤٥) .

(٣)أبو الحسين العاصميّ البغداديّ، العطار الكرخيّ الشاعر. أحد ظرفاء البغداديين وأكياسهم ، كان صاحب ملح ونوادر، وله الشعر الرائق، مع الصلاح والورع والعفة. سمع الكثر، ورحل إليه الطلبة واشتهر اسمه، وسار نظمه، قال السّمعاني: سألت أبا سعد أحمد بن محمد الحافظ، عن عاصم بن الحسن، فقال: كان شيخاً، متقناً، أديباً، فاضلاً، كان حفاظ بغداد يكتبون عنه، ويشهدون بصحة سماعه. توفي عاصم في جمادى الآخرة، وقد استكمل ستاً وثمانين سنة. ينظر التاريخ الكبير (٣٣ / ١٠٧- ١٠٩) ، و شذرات الذهب (٥ / ٥٣٥).

(٤) هو كبير الوعاظ، الإمام، المقرئ، أبو منصور علي بن محمد بن علي الأنباري ، ثم البغدادي ، وتفقه على أبي يعلى حتى برع في مذهب أحمد، وكان ديناً صالحاً، عذب الألفاظ، طيب التلاوة، من أعيان العلماء، أفتى، ودرس، ووعظ . ولد : في سنة خمس وعشرين وأربع مائة ، ومات:في جمادى الآخرة، سنة سبع وخمس مائة، وشيعه الخلق، وازدحموا عليه رحمه الله تعالى . ينظر سير أعلام النبلاء (١٩/٢٨٢) .

(٥)ينظر شذرات الذهب (٦/٣٥٤) .

P D F c r e a t e d w i t h p d f F a c t o r y P r o t r i a l v e r s i o n
www.pdffactory.com

ثالثاً : شيوخه في مكة :

المبارك بن الطباخ (؟ - ٥٧٥هـ):

وهو المبارك بن علي بن الحسين بن عبد الله بن محمد الطباخ البغدادي نزيل مكة المكرمة ، وإمام الحنابلة بالحرم الشريف .

سمع من أشياخ كثيرين ببغداد (١)، وسمع منه خلق كثير منهم : ابن السمعاني (٢)، وأبو القاسم عبيد الله بن الفراء (٣) ، وأبو العباس أحمد بن محمد الفراء (٤)، والوزير ابن يونس(٥)، وغيرهم .

---

(١) منهم أبو سعد الطيوري ، وأبو العز ابن كادش ، وابن الحصين ، وأبو بكر المزرفي وابن غالب بن البنا ، والقاضي أبو الحسين بن الفراء وأبو منصور القزاز ، وابن الزاغوني

(٢) عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، أبو سعد ولد سنة ٥٠٦هـ : مؤرخ رحالة من حفاظ الحديث. مولده ووفاته بمرو سنة ٥٦٢هـ . رحل إلى أقاصي البلاد، ولقي العلماء والمحدثين، وأخذ عنهم، وأخذوا عنه. نسبته إلى سمعان (بطن من تميم). من كتبه الأنساب ، و تاريخ مرو ، وتذييل تاريخ بغداد، و تاريخ الوفاة، لمتأخرين من الرواة و الأمالي ،والتحبير في المعجم الكبير وغيرها. ينظر الأعلام (٤/ ٥٥) .

(٣) هو عبيد الله بن محمد بن الحسين الفراء، أبو القاسم بن القاضي أبي يعلى ولد يوم السبت سابع شعبان سنة ثلاث وأربعين وأربعمائة ، وسمع الحديث من والده، وجده لأمه جابر بن ياسين، وأبي محمد الجوهري ، وغيرهم.وكان ذا عفة، وديانة وصيانة، حَسَن التلاوة للقرآن ، كثير الدرس له، مع معرفته بعلومه. وله معرفة بالجرح والتعديل، وأسماء الرجال والكنى ، ولما وقعت فتنة ابن القشيري: خرج إلى مكة، فتوفي في مضيه إليها بموضع يُعرف بمعدن النقِرة، أواخر ذي القعدة سنة تسع وستين وأربعمائة، وله ست وعشرون سنة وثلاثة أشهر ونيف وعشرون يومًا تقريبًا. رحمه الله وعوضه الجنة. ينظر الذيل على طبقات الحنابلة (١/ ٢٣- ٢٤) .

(٤)أحمد بن محمد بن محمد بن الحسين الفراء البغدادي، القاضي جمال الدين، أبو العباس، ابن القاضي أبي يعلى ابن القاضي أبي خازم، ابن القاضي أبي يعلى الكبير: مولده بواسط، إذْ كان أبوه قاضياً بها، بعد الأربعين وخمسمائة بقليل.سمع الكثير من والده، ومن أبي بكر بن الزاغوني، وسعيد بن البنا، وأبي الوقت، وابن البطي، وخلق كثير. وعنى بالحديث، وكتب بخطه الكثير لنفسه وللناس وتوفى ليلة الجمعة ثاني عشر شعبان =

P D F c r e a t e d w i t h p d f F a c t o r y P r o t r i a l v e r s i o n
www.pdffactory.com

كان عالماً ، صالحاً ، ورعاً ، تقياً ، حافظاً ، محدثاً . توفي رحمه الله ثامن شوال سنة خمس وسبعين وخمسمائة بمكة - وكان يوم جنازته مشهوداً فرحمه الله رحمة واسعة(١) .

= سنة إحدى عشرة وستمائة. ودفن عند آبائه بباب حرب.ينظر الذيل على طبقات الحنابلة(٣ / ١٦٢).

(٥) عبيد الله بن يونس بن أحمد الأزجي البغدادي، جلال الدين، أبو المظفر: وزير، من أهل بغداد، نسبته إلى باب الأزج فيها. كان عالما بأصول الدين الفقه والحساب والهندسة والجبر والمقابلة، حنبليا. له كتاب في " أوهام أبو الخطاب الكلوذاني " في الفرائض والوصايا، وكتاب في " أصول الدين والمقالات " وتنقل في الولايات ...نكبه الوزير " ابن القصاب " في خبر طويل، فاعتقل. ومات في سجنه، ودفن في السرداب بدار الخليفة. ينظر سير أعلام النبلاء (٤١ / ٢٨٢)، والنجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة (٦ / ١٢٧- ١٢٨) .

(١)ينظر ذيل طبقات الحنابلة (٢ / ٣١٩ - ٣٢٠) ،و البداية والنهاية (١٦/٥٤٢) .

P D F c r e a t e d w i t h p d f F a c t o r y t r i a l v e r s i o n
www.pdffactory.com

١٠ - تلاميذه :

تتلمذ على الموفق خلق كثير لما اشتهر به من سعة علم وفقه في الدين ومن أشهرهم :

١ - البهاء المقدسي : (٥٥٦ – ٦٢٤هـ) :

وهو عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد بن عبد الرحمن بن إسماعيل بن منصور بن قدامة. ولد سنة ست، ويقال خمس وخمسين وخمسمائة ، وسمع في بغداد من ابن المني، وفي دمشق سمع من الشيخ موفق الدين بن قدامة ولازمه وعلق عنه الفقه ، واللغة ، وفي حران من أحمد بن أبي الوفاء الفقيه .

قال عنه سبط ابن الجوزي : " كان يؤم الناس بمسجد الحنابلة بنابلس ، ثم انتقل إلى دمشق وقال : وكان صالحاً ورعاً زاهداً غازياً مجاهداً جواداً سمحاً، وقال المنذري : " كان فيه تواضع ، وحسن الخلق ، وأقبل في آخر حياته على الحديث إقبالاً كلياً .

توفي بدمشق سنة أربع وعشرين وستمائة من الهجرة رحمه الله .

٢ - ضياء الدين المقدسي : (٥٦٩ – ٦٤٣) :

هو محمد بن عبد الواحد بن أحمد بن عبد الرحمن بن إسماعيل بن منصور السعدي المقدسي ، الصالحي .

قال صاحب ذيل الطبقات : أبو عبد الله بن أبي أحمد محدث عصره ،و وحيد دهره، وشهرته تغني عن الأطناب في ذكره ، والاشتهار في أمره .

كان مولده سنة تسع وستين وخمسمائة ، ثقة تقياً ، زاهداً ، محتاطاً في أكل الحلال، مجاهداً في سبيل الله ، ومن أعماله بناؤه المدرسة على باب الجامع المظفري بسفح قاسيون ، وأعانه بعض أهل الخير ووقف عليها كتبه .

وأكثر الرحلات في طلب العلم والتحصيل حتى حصل له منه الشيء الكثير وفتح الله عليه (١).

---

(١) ينظر الذيل على طبقات الحنابلة (٣ / ٣٥٩ – ٣٦١).

P D F c r e a t e d w i t h p d f F a c t o r y t r i a l v e r s i o n
www.pdffactory.com

وله تصانيف كثيرة منها : الأحكام ، والأحاديث المختارة ، قال بعض الأئمة عنه : هـــو خير من صحيح الحاكم ، وله كتاب فضائل الأعمال ، ومناقب أصحاب الحديث وأفراد الحديث وغرائبه ، وغير ذلك . توفي رحمه الله سنة ثلاث وأربعين وستمائة بسفح قاسيون فدفن به ، فرحمه الله وأسكنه فسيح جناته (١) .

٣- ابن أخيه شمس الدين بن قدامة المقدسي (٥٩٧ – ٦٨٢هـــ) :

هو عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الأصل ، الصالحي ، الفقيه الزاهد ،وهو ابن الشيخ أبي عمر أخي الموفق والذي تقدم الكلام عنه في أشياخ ابن قدامة في دمشق ، كانت ولادة شمس الدين في المحرم سنة سبع وتسعين وخمسمائة بالدير بسفح قاسيون . سمع من أبيه ، وعمه الموفق وغيرهم ، وأخذ الفقه عن الموفق حتى إنه عـــرض عليه كتاب المقنع ، وشرحه في مجلدات عدة، وهو المشهور بالشرح الكبير ، وقد اعتمد فيه على المغني لابن قدامة لكنه سار فيه على أبواب المقنع ، وربما انفرد بأشياء عن المغني . قال عنه ابن رجب " انتهت إليه رئاسة المذهب في عصره بل رئاسة العلم في زمانه " توفي رحمه الله ليلة الثلاثاء آخر ربيع الآخر سنة اثنتين وثمانين وستمائة ، ودفن بجـــوار والـــده بسفح قاسيون ، وخلف وراءه السيرة الحسنة والعلم الغزير والذكر العطر (٢) .

---

(١) ينظر الذيل على طبقات الحنابلة (٣ / ٥٤١- ٥٢١) ، والأعلام (٦ /٢٥٥) ،و فوات الوفيات (٣ /٤٢٦- ٤٢٧)،شذرات الذهب (٧ / ٣٨٧- ٣٩١).

(٢) ينظر الذيل على طبقات الحنابلة (٤ /١٧٢- ١٨٥) ،و الأعلام (٣/ ٣٢٩) ،و النجوم الزاهرة (٧ / ٣٠٣)، و فوات الوفيات (٢/ ٢٩١- ٢٩٢).

P D F c r e a t e d w i t h p d f F a c t o r y t r i a l v e r s i o n
www.pdffactory.com

٤ - الحافظ المنذري : (٥٨١ – ٦٥٦ هـ)

هو عبد العظيم بن عبد القوي بن عبدا لله بن سلامة بن سعد بن سعيد ، ولد سنة إحدى وثمانين وخمسمائة بمصر ، وقيل بالشام ، حفظ القرآن ودرس الفقه على ابن قدامة وغيره ، ثم طلب الحديث حتى برع فيه .

له مؤلفات كثيرة اشتهر منها مختصر صحيح مسلم ، ومختصر سنن أبي داود ، وله الكتاب المشهور عند العامة والخاصة : الترغيب والترهيب ، والأربعون حديثاً في فضل اصطناع المعروف ، وعمل اليوم والليلة .

قال عنه الشريف عز الدين الحافظ (١) : " كان شيخنا زكي الدين عديم النظير في علم الحديث على اختلاف فنونه ، عالماً بصحيحه وسقيمه ومعلومه وطرقه ، متبحراً في أحكامه ومعانيه ومشكله ، قيماً بمعرفة غريبه واختلاف ألفاظه ، ماهراً في معرفة رواته ، وجرحهم ، وتعديلهم ، ووفياتهم ، ومواليدهم، وأخبارهم ، إماماً ، حجة، ثبتاً ، ورعاً ، متجرداً فيما يقوله ، متثبتاً فيما يرويه " .

توفي رحمه الله تعالى في رابع ذي القعدة سنة ست وخمسين وستمائة (٢).

٥ - ابن الدبيثي : (٥٥٨ – ٦٣٧ هـ)

هو محمد بن سعيد بن يحيى ، أبو عبد الله ابن الدبيثي .

---

(١) هو الشريف عز الدين الحسيني نقيب الأشراف أبو العباس أحمد بن محمد بن عبد الرحمن الحلبي ثم المصري الحافظ المؤرخ ولد في شوال سنة ثمان وثلاثين وستمائة روى عن فخر القضاة أحمد بن الحباب وأكثر عن أصحاب البوصيري وعنى بالحديث وسمع من المرسي وابن مسلمة وغيرهم ، وولي القضاء بعد نجم الدين أحمد بن الشيخ وإلى أن مات قال البرزالي كان قاضيا بالشام على مذهب الإمام أحمد ومدرساً بدار الحديث الأشرفية بسفح قاسيون وبمدرسة جده وقال الذهبي كان من أئمة المذهب توفي ليلة الخميس ثاني عشر شوال ودفن بمقبرة جده بسفح قاسيون وهو والد الشيخ شرف الدين أبي العباس أحمد المعروف بابن قاضي الجبل. ينظر شذرات الذهب (٧ / ٧٥٠) .

(٢)ينظر البداية والنهاية (١٧ / ٣٧٨) ،والأعلام ٤/ ٣٠) ، وفوات الوفيات (٢/ ٣٦٦- ٣٦٧) ، وطبقات الشافعية (٨/ ٢٥٩) .

P D F c r e a t e d w i t h p d f F a c t o r y t r i a l v e r s i o n
www.pdffactory.com

قرأ القرآن وتفقه في الدين واشتهر بالتاريخ ، وهو من حفاظ الحديث ، ونسبته ترجع إلى اسم قريته " دبيثا " من نواحي واسط . كانت ولادته سنة ثمان وخمسين وخمسمائة ، وتوفي ببغداد سنة وثلاثين وستمائة .

له تصانيف منها الذيل على تاريخ السمعاني ، وله تاريخ واسط ، وكانت لقياه بابن قدامة ببغداد (١) .

٦ - القاضي الحوبي شمس الدين أحمد بن خليل : (٥٨٢ - ٦٣٧هـ)

هو أحمد بن خليل بن سعادة بن جعفر الحوبي قاضي القضاة بدمشق ، كان عالماً بفنون كثيرة من الأصول والفروع ، وكان حسن الأخلاق ، جميل المعاشرة ، وكان يقول لا أقدر على إيصال المناصب إلى مستحقيها ، تولي القضاء ، وله آراء وتجديدات في علم العروض والقافية . وكانت وفاته يوم السبت بعد الظهر في السابع من شعبان سنة سبع وثلاثين وستمائة هجرية ، رحمه الله رحمة واسعة وأسكنه جنته (٢).

---

(١) ينظر الأعلام (٦ / ١٣٩) ، وفيات الأعيان (٤/ ٣٩٤) ،وغاية النهاية (٢/ ١٢٩) ،و ابن الدبيثي دراسة تحليلية (١٢) .

(٢)ينظر البداية والنهاية (١٧ / ٢٤٩ – ٢٥٠) .

P D F c r e a t e d w i t h p d f F a c t o r y t r i a l v e r s i o n
www.pdffactory.com

١١ - أقوال العلماء فيه :

١ -**قال صاحب العبر في خبر من غبر** حين ذكر سيرته قال : " ثم ارتحل إلى بغداد، فأدرك الشيخ عبد القادر وسمع منه ، ومن هبة الله الدقاق ، وابن البطي ، وطبقتهم، وتفقه على ابن المني ، حتى فاق الأقران وحاز قصب السبق وانتهى إليه معرفة المذهب وأصوله.

وقال أيضاً " سمعت شيخنا أبا بكر بن غنيمة المفتي ببغداد يقول : ما أعرف أحداً في زماننا أدرك درجة الاجتهاد إلا الموفق " (١) .

٢ -**قال عنه ابن العماد** (٢) بعد أن ساق مؤلفاته : " وانتفع بتصانيفه المسلمون عموماً، وأهل المذهب خصوصاً ، وانتشرت ، واشتهرت بحسن قصده وإخلاصه ولا سيما كتابه المغني ، فإنه عظم النفع به حتى قال عن عزالدين بن عبد السلام : ما رأيت في كتب الإسلام في العلم مثل المحلى والمجلى،وكتاب المغني للشيخ موفق الدين ابن قدامة في جودتهما ، وتحقيق ما فيهما " (٣) .

٣ - **قال عنه تلميذه الضياء المقدسي** : " كان رحمه الله تعالى إماماً في القرآن ، إماماً في التفسير ، إماماً في علم الحديث ومشكلاته ، إماماً في الفقه ؛ بل أوحد زمانه فيه، إماماً في علم الخلاف ، أوحد زمانه في الفرائض، إماماً في أصول الفقه ، إماماً في النحو ، إماماً في الحساب ، إماماً في النجوم

---

(١)ينظر (٣/ ١٨٠ -١٨١) ، شذرات الذهب (٧ /١٥٦ – ١٥٩) ، والذيل على طبقات الحنابلة (٢٨٧/٣) .

(٢)هو ابن العماد أبو إسحاق إبراهيم عبد الواحد المقدسي الحنبلي أخو الحافظ عبد الغني ولد بجماعيل ثلاث وأربعين وخمسمائة، وهاجر سنة إحدى وخمسين مع أقاربه ، وسمع من عبد الواحد بن هلال وجماعة ، وبغداد شهدة ، وصالح ابن الرحلة قال عنه محاسن بن عبد الملك التنوخي " كان الشيخ عماد جوهرة العصر " . شذرات الذهب (١٠٥/٧ – ١٠٧) .

(٣)ينظر شذرات الذهب (٧ / ١٥٩ – ١٦٠).

P D F c r e a t e d w i t h p d f F a c t o r y t r i a l v e r s i o n
www.pdffactory.com

السيارة والمنازل . ثم قال : ولما قدم بغداد قال له أبو الفتح ابن المني :

" اسكن هنا فإن بغداد مفتقرة إليك " (١) .

٤ - **قال ابن تيمية** (٢): " ما دخل الشام بعد الأوزاعي أفقه من الشيخ الموفق"(٣).

٥ - **قال ابن رجب** : " كان كثير المتابعة للمنقول في باب الأصول وغيره لا يرى إطلاق ما لم يؤثر من العبادات ، ويأمر بالإقرار والإمرار، لما جاء في الكتاب والسنة من الصفات من غير تغيير ، ولا تكييف ولا تمثيل" (٤) .

---

(١) ينظر شذرات الذهب (٧/١٥٨) ،و الذيل على طبقات الحنابلة (٣/ ٢٨٨) .

(٢) هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن عبد الله بن أبي القاسم الخضر النميري الحراني الدمشقي الحنبلي، أبو العباس، تقي الدين ابن تيمية : الإمام ، شيخ الإسلام . ولد في حران سنة ٦٦١هـ وتحول به أبوه إلى دمشق فنبغ واشتهر. ومات معتقلا بقلعة دمشق، فخرجت دمشق كلها في جنازته. كان كثير البحث في فنون الحكمة، داعية إصلاح في الدين . أما تصانيفه ففي الدرر أنها ربما تزيد على أربعة آلاف كراسة، وفي فوات الوفيات أنها تبلغ ثلاث مئة مجلد، منها السياسة الشرعية و الفتاوى و الإيمان و الجمع بين النقل والعقل ، و منهاج السنة و الفرقان بين أولياء الله وأولياء الشيطان و الواسطة بين لحق والخلق و الصارم المسلول على شاتم الرسول توفي رحمه الله سنة ٧٢٨هـ . ينظر الوافي بالوفيات (٧ / ١١- ٢١) ، ابن تيمة وموقفه من أهم الفرق والديانات (٢٣ -٤٣) ، والإعلام (١/ ١٤٤)

(٣) ينظر شذرات الذهب (٧ / ١٥٨) ، والذيل على طبقات الحنابلة (٣/ ٢٨٨).

(٤) ينظر شذرات الذهب (٧ / ١٥٩ – ١٦٠) .

P D F c r e a t e d w i t h p d f F a c t o r y P r o t r i a l v e r s i o n
www.pdffactory.com

١٢- آثاره العلمية (١):

١- المغني شرح مسائل الخرقي .

٢- الكافي في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني .

٣- المقنع في الفقه .

٤- العمدة في الفقه .

٥- مختصر الهداية ، ويقال له : الهادي ، أو عمدة الحازم في الفقه .

٦- روضة الناظر وجنة المناظر .

٧- قنعة الأريب في تفسير الغريب .

٨- الاستبصار في أنساب الصحابة من الأنصار .

٩- التبيين في أنساب القرشيين .

١٠-كتاب التوابين .

١١-ذم الموسوسين والتحذير من الوسوسة .

١٢-لمعة الاعتقاد .

١٣-رسالة ذم التأويل .

١٤-فتيا في ذم الشبابة والرقص والسماع .

١٥-وصية ابن قدامة .

١٦-ملزمة من عقيدة أهل السنة والجماعة .

١٧-منهاج القاصدين في فض الخلفاء الراشدين .

١٨-كتاب الرقة في أخبار الصالحين .

١٩-مقدمة في المنطق .

٢٠-البرهان في مسألة القرآن .

٢١-تحريم النظر في كتب أهل الكلام غريب الحديث .

٢٢-فضائل الصحابة غريب الحديث كتاب القدر المتحابين في الله وغيرها.

---

(١) ينظر الأعلام (٤/٦٧) ، و معجم المؤلفين (٢/ ٢٢٧) ، و الذيل على طبقات الحنابلـــة (٣ / ٢٩١-٢٩٤) ، و ابن قدامة وآثاره الأصولية (١ / ٩٢).

P D F c r e a t e d w i t h p d f F a c t o r y t r i a l v e r s i o n
www.pdffactory.com

١٣ – وفاته :

توفي رحمه الله بدمشق يوم السبت يوم عيد الفطر سنة عشرين وستمائة .

وله ثمانون سنة ، ودفن بجبل قاسيون تحت المغارة المعروفة بمغارة التوبة (١).

المطلب الثاني: التعريف بكتاب الكافي :

هو كتاب يتوسط في حجمه بين المقنع والمغني ، وهو أعظم مصنفاته بعد المغني إذ عرض فيه المذهب الحنبلي عرضاً وسطاً بين الإطالة والاختصار .

ومنهجه فيه : أنه يعرض المسألة ، بما فيها من الروايات والوجوه - إن وجدت – مؤلفاً بين كل رواية أو وجه ، وبين دليله من المنقول والمعقول ، كل ذلك في بساطة ويسر تجعلانها تستقر في الذهن ، وتعود مطالعه و دارسه على مجاوزة التقليد إلى معرفة الدليل و المترع . ثم يسمو به إلى مناقشة هذه الأدلة ، وهي من أبرز ما يتميز به المذهب الحنبلي على غيره .

وكشف المصنف عن مقصوده ومنهجه في أول الكتاب ، فقال :

" هذا الكتاب استخرت الله تعالى في تأليفه على مذهب إمام الأئمة ، وربباني الأمة ، أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني -رضي الله عنه - في الفقه توسطت فيه بين الإطالة والاختصار ، وأومأت إلى مسائله مع الاقتصار ، وعزيت أحاديثه إلى كتب أئمة الأمصار ، ليكون الكتاب كافياً في فنه عما سواه ، مقنعاً لقارئه بما حواه ، وافياً بالغرض من غير تطويل جامعاً بين الحكم والدليل "(٢) .

قال في المدخل: موفق الدين راعى في مؤلفاته أربع طبقات فصنف العمدة للمبتدئين ثم ألف المقنع لمن ارتقى عن درجتهم و لم يصل إلى درجة المتوسطين فلذلك جعله عريا عن الدليل والتعليل غير أنه يذكر الروايات عن الإمام ليجعل لقارئه مجالا إلى كد

---

(١)ينظر النجوم الزاهرة (٦/ ٢٢٦)، وفوات الوفيات (٢/ ١٥٨ -١٥٩) ، والعبر (٣/ ١٨٠).

(٢) ينظر المدخل (٤٣٠ – ٤٣١) ، والمدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد (٢ / ٧٣٨ – ٧٤٠)، المذهب الحنبلي للتركي (٢ / ٢٢٤ – ٢٢٥) .

P D F c r e a t e d w i t h p d f F a c t o r y t r i a l v e r s i o n
www.pdffactory.com

ذهنه ليتمرن على التصحيح ثم صنف المتوسطين الكافي وذكر فيه كثيرا من الأدلة لتسمو نفس قارئه إلى درجة الاجتهاد في المذهب حينما يرى الأدلة وترتفع نفسه إلى مناقشتها و لم يجعلها قضية مسلمة ثم ألف المغني لمن ارتقى درجة عن المتوسطين وهناك يطلع قارئه على الروايات وعلى خلاف الأئمة وعلى كثير من أدلتهم وعلى ما لهم وما عليهم من الأخذ والرد فمن كان فقيه النفس حينئذ من نفسه على السمو إلى الاجتهاد المطلق إن كان أهلا لذلك وتوفرت فيه شروطه وإلا بقي على أخذه بالتقليد فهذه هي مقاصد ذلك الإمام في مؤلفاته الأربع (١).

---

(١) المدخل إلى مذهب الإمام احمد (٤٣٣).

P D F c r e a t e d w i t h p d f F a c t o r y t r i a l v e r s i o n
www.pdffactory.com

المبحث الثالث : التعريف بكتاب الديات :

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تعريف الدية في اللغة .

المطلب الثاني : تعريف الدية في الاصطلاح .

P D F c r e a t e d w i t h p d f F a c t o r y P r o t r i a l v e r s i o n
www.pdffactory.com

المبحث الثالث : التعريف بكتاب الديات :

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تعريف الدية في اللغة :

الديات في اللغة : جمع دية ، يقال : وَدَى القاتل القتيل يديه إذا أعطى وليه المال الذي هو بدل النفس ، واتدى الولي إذا أخذ الدية ، وأصل الدية (ودية) فحذفت الواو ، وإذا أمرت منه تقول (د) فلاناً ، وللاثنين ديا، وللجماعة دُوا فلاناً (١) .

المطلب الثاني : تعريف الدية في الاصطلاح :

فإن التعريفات المشهورة للدية جاءت تبعاً للمذهب الذي ينتمون إليه .

فعرفها الحنفية بأنها " اسم للمال الذي هو بدل النفس ، والأرش : اسم للواجب فيما دون النفس " (٢).

وعرفها المالكية بأنها " مال يجب بقتل آدمي حر عن دمه أو بجرحه مقدراً شرعاً لا باجتهاد "(٣).

وعرفها الشافعية بأنها : " المال الواجب بجناية على الحر في نفس أو في ما دونها " (٤) .

وعرفها الحنابلة : بأنها : " المال المؤدى إلى مجني عليه أو وليه بسبب جناية"(٥).

---

(١) ينظر لسان العرب (٢/ ٤٨٠٢ – ٤٨٠٣) ،و المصباح المنير (١/ ٣٣٧) .

(٢) ينظر تبيين الحقائق (١٢٦/٦) ، ومجمع الأنهر (٤/ ٣٤٠) ، وحاشية ابن عابدين (١٠ / ٢٣٠) .

(٣)ينظر شرح حدود ابن عرفة (٢ / ٦٢١)،ومواهب الجليل (٨/ ٣٣٢ – ٣٣٣) ،والثمر الداني (٤٨٣).

(٤)ينظر فتح القريب المجيب (٢٧٢)،و مغني المحتاج (٤/ ١٣٩) ، وإعانة الطالبين (٤ / ١٢٢).

(٥)ينظر المبدع (٧ / ٢٦٨)، والإقناع (٤ / ١٣٩) ، وشرح منتهى الإرادات (٥ / ٥٥) .

P D F c r e a t e d w i t h p d f F a c t o r y P r o t r i a l v e r s i o n
www.pdffactory.com

وعند استعراض هذه التعاريف تجد أن الاختلاف بينهم في بناء الحد إنما سببه هو اختلافهم في بعض المسائل ، ومهما يكن من أمر ، فإن هذا الاختلاف لا يعدو أن يكون يسيراً ، فنعد النظر في الفرق بين تعريف الحنفية وتعريف باقي المذاهب ، تجد أن الفرق لفظي فهم يطلقون الدية على الجناية على النفس فقط ، وأما الجناية على ما دون النفس فيطلقون عليها الأرش .

وباقي المذاهب يطلقون الدية على الجناية على النفس وما دونها.

وثمت فرق بين تعريف الحنفية وتعريف الجمهور وهو اطلاق لفظ الحر في تعريفات الجمهور ، ولعل السبب يعود إلى جعلهم العبد من الأموال والعبد

لا يطلق اصطلاح الدية بل ضمان قيمته بالغاً ما بلغت (١) .

والتعريف المختار هو " المال المؤدى إلى مجني عليه أو وليه بسبب جناية على النفس أو ما دونها ".

واخترت هذا التعريف بسبب ما فيه من الوضوح وعدم الغموض الذي قد يطرأ على قولهم " المال الواجب " أو " مال يجب " .

ولما فيه من الاختصار المستحب في الحدود فكلمة " أو ما دونها " تغني عن قولهم " أو بجرحه مقدراً شرعاً ".

---

(١) ينظر شرح حدود ابن عرفة (٢ /٦٢١) ، و المجموع (٢٠ / ٤١٣) ، والكافي (٥/ ١٩١ ، ٢٢٠) .

P D F c r e a t e d w i t h p d f F a c t o r y t r i a l v e r s i o n
www.pdffactory.com

الفصل الأول

الضوابط الفقهية في الديات

وفيه سبعة عشر مبحثاً:

المبحث الأول : كل دم معصوم فيه الدية .

المبحث الثاني : زمن الردة لا تسري فيه الجناية .

المبحث الثالث : الاعتبار في الضمان حال الجناية .

المبحث الرابع : الضمان على المباشر.

المبحث الخامس : كل ما نتج عن فعل المفرِّط فهو مضمون .

المبحث السادس : ما ترتب على المأذون غير مضمون .

المبحث السابع : ما أتلفـــت الدابة بِمُقدمها ضمنه لا مؤخرها.

المبحث الثامن: الأصل عدم الضمان .

المبحث التاسع: من اضطر إلى طعام غيره مع غناه عنه فهلك ضمنه .

المبحث العاشر: عمد الصبي والمجنون جارٍ مجرى الخطأ .

المبحث الحادي عشر: إذا تحققت شروط الصفة تعين أخذها ولا عبرة بالقيمة.

المبحث الثاني عشر : الدية تغلظ بالزمان والمكان .

المبحث الثالث عشر: الحرة المسلمة تساوي جراح الرجل إلى ثلث الدية فإن زادت كانت على النصف .

المبحث الرابع عشر : العبرة باستقرار الجناية .

المبحث الخامس عشر: من سقطت عنه العقوبة لموجب ضوعف عليه الضمان.

المبحث السادس عشر : دية العبد والأمة قيمتهما.

المبحث السابع عشر: إذا تعارض الإيجـــاب والإسقاط في الضمان غلب الإيجاب.

P D F c r e a t e d w i t h p d f F a c t o r y P r o t r i a l v e r s i o n
www.pdffactory.com

المبحث الأول : كل دم معصوم فيه الدية

المطلب الأول: صيغ الضابط.

من الصيغ الواردة لهذا الضابط :

١ - كل من أتلف إنساناً مسلماً أو ذمياً أو مستأمناً أو مهادناً بمباشرة أو بسبب عمداً أو خطأ أو شبه عمد لزمته ديته (١).

٢ - كل من أتلف إنسانا أو جزءا منه بمباشرة أو سبب فعليه ديته (٢).

المطلب الثاني: معنى الضابط.

أولاً : بيان المفردات :

معصوم : العصمة لغة : المنع . وكل شيء اعتصمت به . واعتصم من الشر بكذا وأعصم جميعاً . واستعصم : التجأ . وأعصمته : هيأت له ما يعتصم به (٣).

وعاصم فاعل من قولهم : عصَمت الرجلَ أعصِمه عَصْماً ، إذا وقيتَه من شيءٍ يخافُه فأنت عاصم ، والشيء معصوم (٤) .

ومعصوم الدم : من لا يجوز قتله، فليس هو حربياً، ولم يأت بما يوجب هدر دم (٥).

ثانياً : المعنى الإجمالي :

إن من عصم الإسلام ماله ودمه، وحرم الاعتداء عليه بنفسه أو ماله أو عرضه وهم : المسلم ، والذمي، والمعاهد ، والمستأمن .

---

(١) ينظر كشاف القناع (٦ / ٥) .

(٢) ينظر الشرح الكبير(٩ /٤٨٠)، و الإنصاف (١٠ /٣١) ، و الفروع (٩/ ٤١٧) .

(٣) ينظر المحيط في اللغة (١ /٣٤٨) .

(٤) ينظر الاشتقاق (١/ ١١٥).

(٥) ينظر معجم لغة الفقهاء (١ /٤٤١) .

P D F c r e a t e d w i t h p d f F a c t o r y t r i a l v e r s i o n
www.pdffactory.com

فهؤلاء الأربعة من اعتدى عليهم بما يوجب قصاصاً بالنفس ففيه الدية كاملة أو مـــادون النفس فإنه يجب عليه من الدية بقدر جنايته على إتلاف العضو ، وإيجاب الديـــة لـــيس باطراد كما سيأتي بيانه في دراسة الضابط. ويكون التقدير في الدية في النفس أو مـــادون النفس كلٌ بحسبه .

وخرج بذلك الحربي : أي: الذي ليس بينه وبين أهل الإسلام عهد ولا ذمـــة ولا أمـــان، فهذا مباح الدم والمال.

فالمسلم هو من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله .

والذمي هو اليهودي والنصراني الذي يعيش بين المسلمين ويقيم بينهم إقامة دائمة ، فهـــذا يدفع الجزية لأهل الإسلام، ومقابل دفع هذه الجزية يصان دمه وماله ويقر على دينه.

والمعاهد هو الذي بين أهل الإسلام وبين بلده عهد فهم معاهدون ؛ لأن بلاد المسلمين قد عاهدت بلادهم على مواثيق وعهود .

و المستأمَن وهو الذي دخل بلاد الإسلام بعقد أمان (١).

المطلب الثالث: دليل الضابط.

الدليل الأول

- , + *) (' & % $ # " ! M 8 7

; : 9 7 6 5 4 3 2 1 0 / .

H G F E C B A @ ? > = <

L O N M L K J I (٢)

وجه الدلالة :

أن الشريعة حرمت قتل هذا ، فإذا ثبتت عصمة دمه ؛ فإن مـــن قتلـــه بـــدون حـــق يجب عليه القصاص. والأصل في هذا: أن الله حرم قتل المعصوم .

---

(١) ينظر شرح الزاد للشنقيطي (٦٣/٧) .

(٢) سورة النساء آية (٩٢) .

P D F c r e a t e d w i t h p d f F a c t o r y t r i a l v e r s i o n
www.pdffactory.com

الدليل الثاني :

M 8 7 قُلْ تَعَالَوْاْ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَلَا ´ µ ¶ ¸ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ L (١).

وجه الدلالة :

وهذه الآية نهيٌ عن قتل النفس المحرّمة مؤمنة كانت أو معاهدة إلا بالحق الذي يوجب قتلها"(٢).

الدليل الثالث :

حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما (٣)، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عاما)) (٤)

وجه الدلالة :

أن الشريعة الإسلامية جاءت بالتحذير الشديد من قتل المعاهد، وهو كلّ من له عهد مع المسلمين بعقد جزية أو هدنة من حاكم أو أمان من مسلم .

---

(١)سورة الأنعام آية (١٥١) .

(٢)الجامع لأحكام القرآن (١٣٣/٧) .

(٣) هو عبد الله بن عمرو بن العاص أبو محمد السهمي القرشي روى عن أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعبد الرحمن بن عوف وغيرهم ، قال الواقدي أسلم عبد الله قبل أبيه وفي الصحيحين قصة عبد الله بن عمرو مع النبي صلى الله عليه و سلم في نهيه عن مواظبة قيام الليل وصيام النهار وأمره بصيام يوم بعد يوم وبقراءة القرآن في كل ثلاث وهو مشهور وكان ديناً صالحاً كثير العلم كثير القدر . مات ليالي الحرة في ولاية يزيد بن معاوية سنة تسع وستين وهو ابن ثنتين وسبعين . ينظر التأريخ الكبير (٥ / ٥) الثقات لابن حبان (٣/ ٢١٠).

(٤)أخرجه البخاري في كتاب الجزية والموادعة باب من قتل معاهداً بغير جرم ح (٣١٦٦)(٤٠٩/٢).

P D F c r e a t e d w i t h p d f F a c t o r y t r i a l v e r s i o n
www.pdffactory.com

الدليل الرابع :

وقال صلى الله عليه وسلم في أكبر اجتماع للناس في عصره: ((ألا إن الله حرّم عليكم دماءكم وأموالكم كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا، ألا هل بلغت؟)) قالوا: نعم، قال: ((اللهم اشهد - ثلاثاً- ويلكم انظروا لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض)) (١)

وجه الدلالة :

أن النبي – صلى الله عليه وسلم - جعل العصمة شاملة للنفس والعرض والمال. والعلماء يسوون بين عصمة الدم وعصمة النفس فالمعنى واحد، فهذه العصمة تكون مستحقة بالشرع وتكون بالأمان، فلا يجوز أن يقتل من له عصمة في الشرع مثل: المستأمن والذمي والمعاهد.(٢)

الدليل الخامس :

وعن أبي هريرة رضي الله عنه (٣)، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((قال الله: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة، رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرّا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه و لم يعط أجره)) (٤).

قال ابن تيمية رحمه الله: "فذمّ الغادر، وكل من شرط شرطاً ثم نقضه فقد غدر" (٥).

الدليل السادس :

الإجماع منعقد على وجوبها في الجملة (٦).

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب بدء الوحي باب حجة الوداع ح(٤٤٠٣) (٣/١٧٤).

(٢)شرح الزاد للشنقيطي (٧ /٦٣) .

(٣) هو أبو هريرة الدوسي اليماني حافظ الصحابة في اسمه واسم أبيه نحو ثلاثين قولا قال النووي وأصحها عبد الرحمن بن صخر روى الكثير وروى عنه خلائق من الصحابة والتابعين وكان إسلامه عام خيبر مات سنة سبع وخمسين وقيل غير ذلك. قال الشافعي أبو هريرة أحفظ من روى الحديث في دهره.

ينظر تاريخ دمشق (٦٨ / ٣٠٣)، وإسعاف المبطأ (٣٣).

(٤)أخرجه البخاري في كتاب البيوع باب إثم من باع حراً ح (٢٢٢٧)(٢/ ١٢٠).

(٥) ينظر مجموع الفتاوى (٢٩/١٤٥) .

(٦) ينظر المغني (١٢/٥) ،والإقناع للشربيني (٢ /٥٠٥) .

P D F c r e a t e d w i t h p d f F a c t o r y t r i a l v e r s i o n
www.pdffactory.com

المطلب الرابع: دراسة الضابط :

في الحقيقة أن الضابط فيه نوع من الإيجاز ؛ وذلك أن بعض حالات القتل لا تجب فيها الدية ابتداءً ، فلا بد من إلقاء ضوء على المسألة حتى يتسنى إدراك الضابط.

تطبيق الضابط ينقسم إلى ثلاث حالات :

الحالة الأولى : القتل العمد .

الدية في القتل العمد ليست عقوبة أصلية ، وإنما هي بدلية ، قررت بدلاً من العقوبة الأصلية وهي القصاص ، وتحل الدية محل القصاص في القتل العمد كلما امتنع القصاص ، أو سقط بسبب من أسباب الامتناع العامة مع مراعاة أن هناك حالات يسقط فيها القصاص ولا تحل محله الدية كحالة العفو مجاناً .

واتفق الفقهاء على أن الذمي يقتل بالمسلم بالإجماع (١)، واختلفوا فيما إذا قتل المسلم ذمياً على قولين :

القول الأول : أن المسلم لا يقتل بالكافر وإنما فيه الدية وتغلظ عليه .

وهذا مذهب المالكية (٢) ، والشافعية(٣) ، والحنابلة (٤).

القول الثاني : أن المسلم يقتل بالذمي خاصة ، وهذا مذهب الحنفية(٥).

---

(١) ينظر المغني (١١/ ٤٥٩).

(٢) ينظر الكافي في فقه أهل المدينة المالكي (٥٨٧) ،و الذخيرة (١٢/٣٣٢)،و الفواكه الدواني (٢/ ٢٩٣).

(٣) ينظر الأم (١٠ / ٣١٠)، المجموع (٢٠ / ٢٧٥) ، والحاوي الكبير (١٢ /١٠) .

(٤)ينظر المغني (١١/ ٤٥٩) ، و المبدع (٢١٥-٢١٦) ، وشرح الزركشي (٦/ ٦٣).

(٥)ينظر تبيين الحقائق (٦ / ١٠٢) ، وشرح فتح القدير (١٠/٢٣٤) ،والدر المختار (٦٩٨) .

P D F c r e a t e d w i t h p d f F a c t o r y P r o t r i a l v e r s i o n
www.pdffactory.com

الأدلة

أدلة القول الأول :

الدليل الأول :

حديث أبي جحيفة رضي الله عنه (١) قال :" قلت لعلي رضي الله عنه هل عندكم شيء من الوحي إلا ما في كتاب الله قال لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ما أعلمه إلا فهماً يعطيه الله رجلا في القرآن وما في هذه الصحيفة قلت وما في الصحيفة قال العقل وفكاك الأسير وأن لا يقتل مسلم بكافر" (٢)

وجه الدلالة :

وأن لا يقتل مسلم بكافر وهذا نص في المسألة .

الدليل الثاني :

حديث علي رضي الله عنه (٣) ،و عمرو بن شعيب (٤) عن أبيه عن جده مرفوعاً

---

(١) هو أبو جحيفة السوائي واسمه وهب بن عبد الله ويعرف بوهب الخير رأى رسول الله صلى الله عليه و سلم وروى عنه ويقال انه لم يكن بلغ الحلم وقت وفاة رسول الله صلى الله عليه و سلم وهو ممن نزل الكوفة وابتنى بها دارا في بني سواء وشهد مع علي يوم النهروان وورد المدائن في صحبته ومات في ولاية بشر بن مروان على الكوفة .
ينظر تهذيب الكمال (٣٣/ ١٨٤) ، و تاريخ بغداد (١ /١٩٩).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب العلم باب كتابة العلم ح (١١١) (١/ ٥٦).

(٣)هو علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي أبو الحسن أول الناس إسلاماً في قول كثير من أهل العلم ولد قبل البعثة بعشر سنين على الصحيح ، فربى في حجر النبي صلى الله عليه و سلم و لم يفارقه وشهد معه المشاهد إلا غزوة تبوك فقال له بسبب تأخيره له بالمدينة ألا ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى، وزوجه بنته فاطمة ، وكان اللواء بيده في أكثر المشاهد ولما آخى النبي صلى الله عليه و سلم بين أصحابه قال له : أنت أخي ، و قتل علي في ليلة السابع عشر من شهر رمضان سنة أربعين من الهجرة ومدة خلافته خمس سنين إلا ثلاثة أشهر ونصف شهر .
ينظر سير أعلام النبلاء (٣/ ٢٢٥) وما بعدها، والإصابة (٤ / ٥٦٤) ،و أسد الغابة (٤ /٨٧) .

(٤) هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي السهمي أبو إبراهيم ويقال أبو عبد الله المدني ويقال الطائفي وقال أبو حاتم سكن مكة وكان يخرج إلى الطائف روى عن أبيه وجل روايته عنه وعمته زينب بنت محمد وزينب بنت أبي سلمة ربيبة النبي صلى الله عليه و سلم قال البخاري رأيت أحمد بن حنبل وعلي بن المديني وإسحاق بن راهويه وأبا عبيدة وعامة أصحابنا يحتجون=

P D F c r e a t e d w i t h p d f F a c t o r y t r i a l v e r s i o n
www.pdffactory.com

"المؤمنون تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم ، وهم يد على من سواهم ، ألا لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده " (١)

وجه الدلالة : مفهوم قوله المؤمنون تتكافأ دماؤهم أي أن الكافر لا يكافئ المسلم .

ونوقش :

أن هذا خاص بالحربي بقرينة قوله " ولا ذو عهد في عهده " .

الدليل الثالث :

ما روى سالم عن أبيه " أن رجلاً مسلماً قتل رجلاً من أهل الذمة عمداً فرفع إلى عثمان فلم يقتله به وغلظ عليه الدية مثل دية المسلم "(٢).

أدلة القول الثاني :

الدليل الأول :

عمومات الأدلة 7 8 M ~ عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ L (٣).

و7 8 M Z Y [\ ] ^ _ ` L (٤).

و7 M p q r s t u v w y z { L(٥).

= بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ما تركه أحد من المسلمين . قال العجلي في الثقات عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص ثقة . ينظر تهذيب التهذيب (٣ / ٢٧٧- ٢٧٩)، والثقات للعجلي (٢/ ١٧٧) .

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند ح (٧٠١٢)(١١/ ١٨٨) ،و أخرجه أبو داود في كتاب المناسك باب تحريم المدينة ح (٢٠٣٦) (٢ /١٦٦) ، وأخرجه النسائي في كتاب القسامة باب القود بين الأحرار و المماليك في النفس ح(٤٧٣٤) (٨ / ٢)، حسن ابن حجر بعض طرقه فيرتقي إلى درجة الاحتجاج ينظر الفتح(١٢/٢٦٠)، قال الحاكم :صحيح على شرط الشيخين ينظر البدر المنير (٩/١٥٩)،و قال الألباني صحيح ، ينظر الإرواء ح (٢٢٠٨) (٧/٢٦٥).

(٢)أخرجه عبد الرزاق في مصنفه كتاب العقول باب دية المجوسي ح (١٨٤٩٢) (١٠/٩٦) ، قال ابن حزم هو في غاية الصحة عن عثمان . ينظر المحلى (١٠/ ٣٤٩).

(٣)سورة المائدة آية (٤٥).

(٤) سورة البقرة آية (١٨٧).

(٥) سورة الإسراء آية (٣٣) .

P D F c r e a t e d w i t h p d f F a c t o r y t r i a l v e r s i o n
www.pdffactory.com

وجه الدلالة :

أن النصوص لم تفرق بين قتيل وقتيل ونفس ونفس ومظلوم ومظلوم فمن ادعى التخصيص والتقييد فعليه الدليل (١).

نوقش : أن هذه الآيات مخصوصة بأحاديث القول الأول .

الدليل الثاني :

ما روى عبد الرحمن بن البيلماني (٢)أن رجلاً من المسلمين قتل رجلاً من أهل الذمة فرفع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : أنا أحق من أوفى بذمته ثم أمر به فقتل"(٣) .

نوقش: أن الحديث ضعيف (٤) ، قال الإمام أحمد: ليس له إسناد (٥)، وقال الدراقطني (٦) : يرويه عن ابن البيلماني وهو ضعيف فكيف إذا أرسل .

---

(١)بدائع الصنائع (٧ / ٢٣٧).

(٢) هو ابن البيلماني : هو عبد الرحمن ، مولى عمر بن الخطاب ، مدني ، نزل حران ، روى عن ابن عباس ، وابن عمر ، وابن عمرو ، وعنه: ربيعة الرأي ، وزيد بن أسلم ، وسماك ابن الفضل ، ضعيف ، قال صالح جزرة : "لا يعرف أنه سمع من أحد من الصحابة إلا من سُرَّق"، وقال الأزدي منكر الحديث يروي عن ابن عمر بواطيل .

(٣)أخرجه الدار قطني في كتاب الحدود والديات وغيره ح(٣٢١٦) (١/ ٣١٩) ، والبيهقي في كتاب جماع إيجاب القصاص في العمد باب الحكم في قتل العمد ح (١٥٦٩٧) ، (٨ / ٣٠) .

(٤) قال الزيلعي : روي مسنداً ومرسلاً فالمسند : أخرجه الدار قطني في سننه عن عمار بن مطر ثنا إبراهيم بن محمد الأسلمي عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن بن البيلماني عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قتل مسلما بمعاهد وقال : أنا أكرم من وفى بذمته انتهى . قال الدار قطني : لم يسنده غير إبراهيم بن أبي يحيى وهو متروك الحديث والصواب عن ربيعة عن ابن البيلماني مرسل وابن البيلماني ضعيف لا تقوم به حجة إذا وصل الحديث فكيف بما يرسله ثم أخرجه من طريق عبد الرزاق ثنا الثوري عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن بن البيلماني أن النبي صلى الله عليه و سلم مرسل ورواه البيهقي وقال : حديث عمار بن مطر هذا خطأ من وجهين : أحدهما : وصله وذكر ابن عمر فيه وإنما هو عن ابن البيلماني عن النبي مرسل والآخر رواية عن إبراهيم عن ربيعة وإنما يرويه عن ابن المنكدر والحمل فيه على عمار بن مطر الرهاوي فإنه كان يقلب الأسانيد ويسرق الأحاديث حتى كثر ذلك في رواياته وسقط عن حد الاحتجاج به ثم أخرجه عن يحيى بن آدم ثنا إبراهيم بن أبي يحيى عن محمد بن المنكدر عن عبد الرحمن بن البيلماني عن النبي صلى الله عليه و سلم مرسلا وقال : هذا هو الأصل في الباب وهو منقطع وراويه غير ثقة ا.هـ . ينظر نصب الراية (٤ /٣٩٦) ،و البدر المنير (٨ / ٣٦٧).

(٥) ذكره ابن قدامة في المغني (١١/ ٤٦٧) .

(٦) (١٥٦/٤) .

P D F c r e a t e d w i t h p d f F a c t o r y t r i a l v e r s i o n www.pdffactory.com

الدليل الثالث :

حديث علي رضي الله عنه و عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده " ولا ذو عهد بعهده"(١)

وجه الدلالة : لأنه قال عليه الصلاة والسلام لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهـــده عطف قوله ولا ذو عهد في عهده على المسلم فكان معناه لا يقتل مؤمن بكـــافر ولا ذو عهد به ونحن به نقول أو نحمله على هذا توفيقا بين الدلائل صيانة لها عن التناقض (٢).

نوقش : أن العطف في قوله " ولا ذو عهد بعهده " لمجرد النهي عن قتل المعاهد فلا تقدير فيها أصلاً .

الراجح : القول الأول لقوة الأدلة وصراحتها في ذلك ، ومناقشة أدلة القول الثاني.

الحالة الثانية : القتل شبه العمد :

ويسمى (عمد الخطأ) ، (خطأ العمد) ؛ لاجتماع العمد فيه والخطأ فإن عمد الفعـــل وأخطأ في القتل ، فلا قود فيه ، والدية في قتل شبه العمد عقوبة أصلية إلا أنهـــا تكـــون مغلظة .

وهذا النوع من القتل اختلف فيه أهل العلم على قولين :

القول الأول : إثبات هذا النوع من أنواع القتل ، وهو مذهب الحنفية (٣) والشافعية (٤) والحنابلة (٥).

القول الثاني :أن القتل إما عمد أو خطأ ، وليس هناك قتل شبه عمـــد وهـــو مـــذهب المالكية(٦).

---

(١)سبق تخريجه (٥٥).

(٢) ينظر بدائع الصنائع (١٠ / ٢٦٠) .

(٣) ينظر بدائع الصنائع (١٠ / ٢٣٤) ، و تكملة فتح القدير(١٠ /٢٢٠) ، واللباب (٣/ ١٤١).

(٤)ينظر مغني المحتاج (٤ /٦) ، و تحفة المحتاج (٢ / ٤٦٥) .

(٥) ينظر المغني (١١/ ٤٤٤)، و الكافي ٥ / ١٢٥- ١٢٦) ، وشرح الزركشي (٦/ ٤٦).

(٦) ينظر التلقين (١/ ٤٦٦) ،و الذخيرة (١٢ / ٢٧٩) .

P D F c r e a t e d w i t h p d f F a c t o r y t r i a l v e r s i o n
www.pdffactory.com

الأدلة

أدلة القول الأول :

الدليل الأول :

ما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال : " اقتتلت امرأتان من هـذيل فرمـت إحـداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فقضى النبي صلى الله عليه و سلم أن دية جنينها عبد أو وليدة وقضى بدية المرأة على عاقلتها " (١)

وجه الدلالة : أن النبي صلى الله عليه وسلم أوجب الدية ولو كان قتـل عمـد لـذكر القصاص . كذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم أوجب الدية على العاقلة ، والعاقلـة لا تحمل عمداً بالإجماع (٢).

الدليل الثاني :

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال : رسول الله صلى الله عليه و سـلم: عقل شبه العمد مغلظ مثل قتل العمد ولا يقتل صاحبه "(٣)

وجه الدلالة :

أن النبي صلى الله عليه وسلم نص على تسميته شبه عمد ، كذلك أنه بين أن ديته مغلظة مثل دية العمد فدل أنه قسم ثالث ، وقال " ولا يقتل صاحبه " ومعلوم أن القتل العمـد يقتل صاحبه إذا طلب أولياء المقتول به .

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الطب باب الكهانة ح (٥٧٥٨)(٤ /٤٧) ، وأخرجه مسلم في كتاب القسامة باب دية الجنين ، ووجوب الدية في قتل الخطأ وشبه العمد على عاقلة الجاني ح (١٦٨) (٩٢٣) .

(٢) الإشراف على مذاهب العلماء (١٠) ،والمغني (١٢ /٢٧) .

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الديات باب دية الأعضاء ح(٤٥٦٧) (٤/٣١٤) ، وأخرجه الإمام أحمد في المسند ح (٦٧١٨) (١١/ ٣٢٧) ، وأخرجه البيهقي في السنن الصغرى في كتاب الديات باب عدد الإبل وأسنانها في الدية المغلظة ح (٣٠٤٩)(٧ /٧٤) ،قال في نصب الراية (٤/٣٩٢) وأما حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : فأخرجه أبو داود عن محمد بن راشد ثنا سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن جده عن النبي صلى الله عليه و سلم. محمد بن راشد يعرف بالمكحول وثقه أحمد وابن معين والنسائي وغيرهم وقال ابن عدي : إذا حدث عنه ثقة فحديثه مستقيم .
قال الألباني حسن. ينظر صحيح الجامع ح(٧٤٦٣) (١٦/١١٠) .

P D F c r e a t e d w i t h p d f F a c t o r y t r i a l v e r s i o n
www.pdffactory.com

أدلة القول الثاني :

- , + *) (' & % $ # " ! M 8 7

k j i h g f e d c ....

L r q p o n m l (١)

وجه الدلالة :

أن الله سبحانه وتعالى ذكر قتل الخطأ ، وقتل العمد ، ولم يذكر قتل شبه العمد فمن زاد قسماً ثالثاً فقد زاد على النص (٢).

نوقش : بأن القتل شبه عمد ثبت بسنة النبي صلى الله عليه وسلم ، والسنة وحيٌ كالقرآن

pM 8 7 ، (٣) L 4 3 2 1 0 / . - , +M 8 7

. (٤) L w v u t s r q

والراجح هو القول الأول بدلالة النصوص المتظافرة على ذلك .

الحالة الثالثة :القتل الخطأ .

القتل الخطأ لا قود فيه باتفاق الفقهاء ، وإنما فيه الدية والكفارة وتكون مخففة خلاف القتل شبه العمد ، فعقوبة الدية عقوبة أصلية .

و الأصل فيه قوله L (' & % $ # " ! M 8 (٥).

---

(١) سورة النساء الآيتان (٩٢ - ٩٣).

(٢) المغني (١١ / ٤٤٤- ٤٤٦)

(٣)سورة النجم الآيتان(٣ - ٤).

(٤)سورة الحشر آية (٧) .

(٥)سورة النساء آية (٩٢).

P D F c r e a t e d w i t h p d f F a c t o r y t r i a l v e r s i o n
www.pdffactory.com

المطلب الخامس: التطبيقات الفقهية على الضابط:

١- لو ضرب رجل آخر بسوط فمات ، فعند جمهور الفقهاء تجب الدية المغلظة ؛ لأنه قتل شبه عمد ، وعند المالكية يجب القود لوجود الاعتداء (١).

٢- لو قتل مسلم ذمياً متعمداً ، فإنه يجب القصاص عند الحنفية ، وعلى رأي الجمهور تجب الدية لا القصاص ؛ لعدم التكافؤ (٢).

٣- لو أن مسلماً قتل مستأمناً متعمداً ؛ فإنه عليه الدية عند الجميع (٣).

٤- لو أن إنساناً نائماً انقلب على طفل فقتله ، فهو قتل خطأ عند الجميع (٤).

---

(١) المغني (١١/٤٤٤).
(٢) فقه الجنايات (٦٨).
(٣) المغني (١١/٤٤٤) .
(٤) المصدر السابق .

P D F c r e a t e d w i t h p d f F a c t o r y t r i a l v e r s i o n
www.pdffactory.com

المبحث الثاني : زمن الردة لا تسري فيه الجناية

المطلب الأول: صيغ الضابط.

من صيغ الضابط :

إذا كان زمن الردة لا تسري في مثله الجناية ففيه الدية والقصاص (١) .

المطلب الثاني: معنى الضابط.

أولاً : بيان المفردات :

والردة: الرجوع عن الشيء، ومنه الردة عن الإسلام (٢) .

والردة في الاصطلاح توافق المعنى اللغوي وهو : الراجع عن دين الإسلام إلى دين الكفر(٣)

السراية: هي تآكل الجرح إلى أن يحصل أكثر مما حصل (٤).

ثانياً: المعنى الإجمالي :

يدل الضابط على أن المجني عليه حال الجناية إن كان مسلماً ثم ارتد ثم رجع للإسلام فإن المدة المتخللة بين إسلامه ورجوعه لا أثر لها فيما لو سرت الجناية (٥) .

---

(١) ينظر المغني (٩ / ٣٤٦) ،و الشرح الكبير (٩ / ٣٥٥)،والإنصاف (٩ /٤٤٦) .

(٢)جمهرة اللغة (١ /١١٠) .

(٣) ينظر المغني (١٠ / ٧٢).

(٤) سيأتي بيان السراية في الضابط الأول من الفصل الثاني (١٣٩).

(٥) ينظر أحكام المرتد (١٥١).

P D F c r e a t e d w i t h p d f F a c t o r y t r i a l v e r s i o n
www.pdffactory.com

المطلب الثالث: دليل الضابط.

أن السراية قد انقطعت بزوال عصمته بالردة (١) .

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

عند دراسة الضابط لا بد من التفريق بين مسألتين يتبين من خلالهما وجهة نظر الفقهـــاء حيال زمن الردة و سراية الجناية فيه :

المسألة الأولى : الجناية على مسلم ارتد ثم مات مرتداً ، كأن يقطع يد مـــسلم ثم ارتـــد فسرت الجناية فمات :

اختلف الفقهاء في المسألة على أقوال :

القول الأول : أنه لا قصاص ولا دية ولا كفارة ، وهذا قول عند الحنفية (٢) ، و مذهب الشافعية (٣) والحنابلة (٤) .

---

(١) ينظر المبسوط (١٠/ ١٠٧) .

(٢) ينظر بدائع الصنائع (٧/ ٢٥٥) .

(٣)ينظر المهذب (٢/ ١٩٠).

(٤) ينظر المغني (٩/ ٣٤٥) ، وكشاف القناع (٥ / ٥٢٣) .

P D F c r e a t e d w i t h p d f F a c t o r y t r i a l v e r s i o n
www.pdffactory.com

القول الثاني : أن عليه دية اليد ، وهذا مذهب الحنفية (١).

القول الثالث: أن عليه القصاص، وهذا مذهب المالكية (٢)، ووجه عند الحنابلة (٣) .

الأدلة

أدلة القول الأول :

الدليل الأول :

أنها نفس مرتد غير معصوم ، وهو مهدر الدم فلا ضمان (٤).

الدليل الثاني :

لأن الجرح السابق انقلب قتلاً بالسراية ، كتبدل المحل حقيقة (٥).

أدلة القول الثاني :

الدليل الأول :

أن قطع اليد جناية كانت موجبة للضمان ، وقد انقطعت السراية بزوال عصمة نفسه بالردة ، فصار كأنه لم يقطع إلا اليد فقط (٦) .

أدلة القول الثالث :

الدليل الأول :

أنه معصوم حال الجناية فيجب القصاص (٧).

---

(١) ينظر المبسوط (١٠ / ١٠٧) .

(٢) ينظر حاشية السوقي على الشرح الكبير (٤ / ٢٣٩) .

(٣) ينظر الكافي (٥ / ١٩٢) ،والمغني (١١ /٤٧٠) .

(٤) المغني (١١/ ٤٧٠).

(٥) بدائع الصنائع (٧/ ٢٥٣) .

(٦) المبسوط (١٠ / ١٠٧) .

(٧) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤ /٢٣٩).

P D F c r e a t e d w i t h p d f F a c t o r y t r i a l v e r s i o n
www.pdffactory.com

الدليل الثاني :

أن القطع استقر حكمه بانقطاع سرايته ، فأشبه ما لو قطع طرفه ثم قتله (١).

الراجح : الذي يظهر أن القول الثالث وهو وجوب القصاص هو الصواب ؛ وذلك لأن العبرة بالجناية إذا كان مكافئاً له حال وقوعها ، ووقعت عليه وهو معصوم فيجب القصاص .

المسألة الثانية : الجناية على مسلم ارتد ثم مات مسلماً :

اختلف فيها الفقهاء على ثلاثة أقوال :

القول الأول : عليه دية النفس ، وهو مذهب الحنفية (٢)،وأبي يوسف ،و المالكية (٣)، و الحنابلة (٤).

القول الثاني : أنه لا يجب عليه إلا دية العضو وهو رأي محمد بن الحسن ، وزفر(٥).

القول الثالث : التفصيل إن أقام في الردة زمناً تسري فيه الجناية ففيه دية كاملة وقيل نصف الدية ، وإن لم يقم في الردة زمناً تسري فيه الجناية وجبت دية مسلم.

وهذا مذهب الشافعية (٦).

---

(١) ينظر المغني (١١/ ٤٧٠) وما بعدها .

(٢) ينظر المبسوط (١٠ / ١٠٧).

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤ / ٢٣٩).

(٤)كشاف القناع (٥ / ٥٢٢) ، ومنتهى الإرادات (٥ /٢٣).

(٥) المبسوط (١٠ / ١٠٧) .

(٦) المهذب (٢ / ١٩٠- ١٩١).

P D F c r e a t e d w i t h p d f F a c t o r y t r i a l v e r s i o n
www.pdffactory.com

الأدلة

أدلة القول الأول :

الدليل الأول :

أنه مسلم حال الجناية وحال الموت ، كما لو لم يرتد (١).

أدلة القول الثاني :

الدليل الأول :

لأن السراية قد انقطعت بزوال عصمة هذا المرتد بالردة ، ثم بعد ذلك بالإسلام (٢) .

أدلة القول الثالث :

إن أقام زمناً تسري فيه الجناية :

فمن قال تجب دية كاملة كما لو قطع يديه ورجليه ، وجبت له ديتان ؛ لأن العبرة بحال استقرار الجناية ، ولو سرت إلى النفس ، وجبت دية ، وهذا مسلم في حال استقرار الدية، فوجب فيه دية مسلم .

ومن قال فيه نصف الدية ؛ لأن الجناية في حال إسلامه توجب ، وفي حال ردته تسقط فوجب نصف الدية .

إن لم يقم زمناً تسري فيه الجناية :

قالوا فيه الدية ؛ **لأنه حال الجناية ، وفي حال استقرار الجناية ، ولا تأثير لما مضى في حال الردة ، فلم يكن له حكم** (٣).

والراجح : قول القائلين بأن فيه دية نفس وهم جمهور العلماء ، وسبب الترجيح في ذلك هو كسابق الترجيح في المسألة الأولى .

---

(١) ينظر المغني (١١/ ٤٧٠) ، وكشاف القناع (٥ / ٥٢٢) ، و منتهى الإرادات (٥ /٢٣) .

(٢) ينظر المبسوط (١٠ /١٠٧).

(٣) ينظر الدسوقي على الشرح الكبير (٤ / ٢٣٩).

P D F c r e a t e d w i t h p d f F a c t o r y P r o t r i a l v e r s i o n
www.pdffactory.com

المطلب الخامس: التطبيقات الفقهية على الضابط .

١- لو جنى شخص على مرتد بأن جرحه فسرت الجناية عليه فمات ، فهو هدر و لم يجب بقتله شيء (١) .

٢- إذا ارتد مسلم فلم يتب فقتله آخر دون إذن الإمام ، فإنه يعزره الإمام لافتياته عليه (٢) .

٣- لو جنى على مسلم بما دون النفس كأن يقطع يده ، ثم ارتد المجروح وسرت الجناية ومات على ردته .

فعلى قول أبي حنيفة : أنه عليه دية اليد فقط وتكون عليه إن قطع يده عمداً ، وعلى العاقلة إن كان قطعها خطأً كأن يمسك له ذبيحة فقطع يده .

وعلى قول المالكية : يجب القصاص .

وعلى قول الشافعية والحنابلة :لا يجب بموته شيئاً (٣).

٤- لو جنى على مسلم بما دون النفس ، ثم ارتد فسرت الجناية ومات مسلماً:

فعلى قول الجمهور تجب دية نفس .

وعلى قول محمد بن الحسن ، وزفر يجب دية العضو المتلف .

وعلى مذهب الشافعية ، إن كان زمن تسري فيه الجناية فقيل تجب الدية كاملة أي دية نفس ، وقيل تجب نصف الدية .

وإن لم يقم زمناً تسري فيه الجناية فتجب دية كاملة (٤).

---

(١) أحكام المرتد في الشريعة الإسلامية (١٥١) .

(٢) المحرر (٢/ ١٦٩) .

(٣) أحكام المرتد في الشريعة الإسلامية (١٥١).

(٤) المصدر السابق .

P D F c r e a t e d w i t h p d f F a c t o r y P r o t r i a l v e r s i o n
www.pdffactory.com

المبحث الثالث : الاعتبار في الضمان حال الجناية

المطلب الأول : صيغ الضابط :

من الصيغ الواردة لهذا الضابط :

١ - اعتبار الجناية في حق الجاني بحال الجناية (١).

٢ - إذا كانت المكافأة معدومة حالة الجناية فلا قود (٢).

٣ - الاعتبار في التضمين بابتداء حال الجناية لأنها موجبه (٣).

المطلب الثاني : معنى الضابط :

أولاً : بيان المفردات :

الضمان لغة : ضَمِنَ الشيء بالكسر ضَمَاناً كفل به فهو ضَامِنٌ و ضَمِينٌ و ضَمَّنَهُ الشيء تَضْمِيناً فَتَضَمَّنَهُ عنه مثل غرَّمه (٤).

الضمان في الجنايات : الواقع من الأفعال المحرمة على النفس ، فلذا تحدد بأنها : الفعل المحرم الذي يحل بالنفس والأطراف فالأول هو القتل ، والثاني هو الجرح ونحوه كالشج والقطع ونحوه (٥).

---

(١)ينظر الشرح الكبير (٥١٣/١٢) .

(٢) ينظر المبدع (٨ / ٢٧٠).

(٣) ينظر كشاف القناع (٥/ ٥٢٢).

(٤) مختار الصحاح (١ / ٤٠٣).

(٥) أحكام الضمان في الجنايات في الشريعة الإسلامية (٣٢).

P D F c r e a t e d w i t h p d f F a c t o r y t r i a l v e r s i o n
www.pdffactory.com

الجناية لغة : جنى أذنب ويقال : جنى على نفسه ، وجنى على قومه أي أذنب ذنباً يؤاخذ به ، والذنب على فلان جره إليه (١) .

الجناية شرعاً : كل فعل وقع على وجه التعدي سواء كان في النفس أو في المال (٢).

ثانياً : المعنى الإجمالي :

والمراد بالضابط: إذا جنى الإنسان على غيره جناية دون النفس ، وهما غير متكافئين وقت حال السبب، ثم قبل الإصابة أي وقت وقوعها أصبح مكافئاً له ، فسرت الجناية إلى نفسه فمات وأراد أولياؤه القصاص ، فهل يكون المعتبر في ضمانه هو حال سبب الجناية فلا قصاص عليه ، أم حال وقت الجناية فيكون ضامناً ؟ (٣)

المطلب الثالث :دليل الضابط :

١ - أن المقتول كان عند وقوع سبب القتل في حال لا يجب فيها القصاص بقتله ، فيكون هذا شبهة تدرأ القصاص (٤).

المطلب الرابع : دراسة الضابط :

من أجل دراسة هذا الضابط فإني أقف على دراسة فرع من فروعه ، وهو إذا أرسل المسلم سهماً إلى ذمي فأسلم قبل أن يقع به السهم فمات :

القول الأول : أنه لا قصاص عليه وهذا مذهب المالكية (٥) ، والشافعية (٦) ، والحنابلة(٧).

---

(١) ينظر المعجم الوسيط (١/١٤١) ،و المصباح المنير (١/ ٦١) .

(٢) الإنصاف (٩/ ٤٣٣).

(٣) ينظر فقه الجنايات (١٠٤-١٠٥).

(٤) المصدر السابق .

(٥) ينظر الشرح الصغير (٤/ ٣٣٤) ، و مواهب الجليل (٨/ ٣١١).

(٦) ينظر الأم (٦ /٤١) ، والمهذب (١٨/ ٣٥٨) ، و التنبيه (٢٢٣) .

(٧) ينظر الكافي (٥/ ١٩٣) ،و الزركشي (٨/٩٠) ،وكشاف القناع (٥ / ٥٢٥) .

P D F c r e a t e d w i t h p d f F a c t o r y t r i a l v e r s i o n
www.pdffactory.com

القول الثاني : أن المسلم يقتل بالذمي (١) ، فعلى هذا لا يكون هناك أثر لإسلامه وهذا مذهب الحنفية (٢).

القول الثالث : وجوب القصاص ، وهذا رأي أبي بكر(٣) من الحنابلة (٤).

الأدلة

أدلة القول الأول :

الدليل الأول : لم تتحقق المكافأة في أول أجزاء الجناية (٥).

الدليل الثاني :

أنه لم يتعد إلى نفس مكافئة له حال الرمي ، فلم يجب عليه القصاص كما لو رمى حربياً أو مرتداً فأسلم (٦) .

دليل القول الثالث :

لأنه قتل مكافئا له ظلما فوجب القصص كما لو كان حراً مسلماً حال الرمي يحققه أن الاعتبار بحال الجناية بدليل ما لو رمى مسلماً حياً فلم يقع به السهم حتى ارتد ومات لم يلزمه شيء (٧) .

الراجح : هو القول الأول أنه لا قصاص على القاتل ؛ لأن المقتول كان عند وقوع سبب القتل في حال لا يجب فيها القصاص بقتله ، فيكون هذا شبهة تدرأ القصاص(٨).

---

(١) سبقت المسألة في الضابط الأول : كل دم معصوم فيه الدية فلينظر(٥٣) .

(٢) ينظر تبيين الحقائق (٦ / ١٠٢)، و شرح فتح القدير (١٠/٢٣٤) .

(٣) هو عبد العزيز بن جعفر بن أحمد بن يزداذ ابن معروف البغوي، أو بكر، ولد سنة ٢٨٥هـ غلام الخلال: مفسر، ثقة في الحديث، من أعيان الحنابلة. من أهل بغداد. كان تلميذا ل أبي بكر الخلال، فلقب به. من كتبه " الشافي " و " المقنع " كبيران جدا في الفقه، و " تفسير القرآن " و " الخلاف مع الشافعي " و " زاد المسافر " و " التنبيه " و " مختصر السنة " توفي عام ٣٦٣ هـ .

(٤) ينظر المغني (١١/ ٥٢٠)، و المبدع (٨ / ٢١٧) ، و الزركشي(٨/ ٩٠) .

(٥)كشاف القناع (٥ / ٥٢٥).

(٦)المغني (١١ / ٥٢٠).

(٧)المصدر السابق .

(٨) الأشباه والنظائر لابن نجيم (١٢٧) .

P D F c r e a t e d w i t h p d f F a c t o r y t r i a l v e r s i o n
www.pdffactory.com

المطلب الخامس: التطبيقات الفقهية على الضابط:

١- لو جرح مسلم كافراً فأسلم المجروح ثم مات مسلماً بسراية الجرح لم يقتل به قاتله ؛ لأن التكافؤ معدوم حال الجناية (١).

٢-إذا قتل عبد عبداً ثم عتق القاتل قتل به ،وكذلك لو جرح عبد عبداً ثم عتق الجارح ومات المجروح قتل به لأن القصاص وجب فلم يسقط بالعتق بعده ولأن التكافؤ موجود حال وجود الجناية (٢) .

٣- لو جرح صبي معصوماً ثم مات بعد بلوغ الصبي فلا قصاص لأن المعتبر هو حال الجناية (٣).

---

(١) ينظر الشرح الكبير (٩ / ٣٦٤).

(٢) ينظر الشرح الكبير (٩ /٣٦٢) .

(٣) ينظر فقه الجنايات (١٠٤ - ١٠٥) .

P D F c r e a t e d w i t h p d f F a c t o r y t r i a l v e r s i o n
www.pdffactory.com

المبحث الرابع : الضمان على المباشر

المطلب الأول : صيغ الضابط :

من الصيغ الواردة لهذا الضابط :

لم أجد صيغاً للضابط غير " الضمان على المباشر " (١).

المطلب الثاني : معنى الضابط :

أولاً : بيان المفردات :

المباشرة في اللغة : هي مباشرة الأمور أي : أن تليها بنفسك (٢) .

المباشر : هو الذي يحصل التلف من فعله دون أن يتخلل بينه وبين التلف فعل فاعل آخر (٣) .

ثانياً : المعنى الإجمالي :

ومعنى الضابط : أن الذي باشر الشيء ، ووقع الإتلاف بيده أو بفعله مباشرة بدون سبب، فهذا ضامن وإن لم يتعمد، وهذا هو الأصل ؛ لأن الخطأ يرفع عنه أثم مباشرة الإتلاف ولا يرفع عنه ضمان المتلف بعد أن كان متعدياً ، ويكفي في التعدي أن يتصل فعله في غير ملكه بما لا مسوغ له فيه (٤).

المطلب الثالث :أدلة الضابط :

الدليل الأول :

M 8 7 كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ L (٥) .

---

(١)ينظر المغني (٥٩٧/١١) ، و الشرح الكبير (٩/ ٣٤٤) ،و العدة شرح العمدة (٤٩٣) والمدخل (١/ ٧٣) .

(٢)الصحاح للجوهري (٣ / ١٥٢) .

(٣) درر الحكام شرح مجلة الأحكام المادة (٩٠) (١/ ٨٠) .

(٤) انظر شرح القواعد الفقهية للزرقا (٤٥٣).

(٥) سورة المدثر آية (٣٨).

P D F c r e a t e d w i t h p d f F a c t o r y t r i a l v e r s i o n
www.pdffactory.com

وجه الدلالة : فقد أخبرنا ربنا أن كل نفس بما كسبت رهينة ، وأنه لا يؤاخذ أحداً بذنب أحد ، وإنما تتعلق كل عقوبة بصاحب الذنب ؛ وذلك يدل أنه المباشر للفعل (١) .

الدليل الثاني :

حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :« من تطبب ولا يعلم منه طب فهو ضامن »(٢).

وجه الدلالة :

أي : أن من مارس الطب _ و لم يكن معروفاً – فأصاب نفساً فما دونها فهو ضامن .

ففيه دليل على أن الطبيب الجاهل يضمن ما جنت يداه ، وهو هنا مباشر ، والمريض الذي قد أتى إليه متسبب ، وقد لا يعذر في مجيئه لطبيب جاهل ، ومع ذلك فالطبيب الجاهل ضامن كما في الحديث ، فدل ذلك على أن المباشر يلزمه الضمان متى ما توفرت شروط ذلك (٣) .

الدليل الثالث :

عن أبي رمثة (٤) قال انطلقت مع أبي نحو النبي -صلى الله عليه وسلم ، ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم- قال لأبي « ابنك هذا ». قال: إي ورب الكعبة قال: «حقا ». قال أشهد به. قال: فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم قال :

---

(١) ينظر أحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٣٠٠).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الديات باب فيمن تطبب ولا يعلم منه طب فأعنت ح(٤٥٨٨) (٤/ ٣٢٠) ، وأخرجه النسائي في كتاب القسامة باب صفة شبه العمد وعلى من دية الأجنة وشبه العمد ح (٤٨٣٠) (٨/ ٥٢) ،قال الحاكم : صحيح الإسناد ، و لم يخرجاه ، ينظر المستدرك (٤/٢٣٦) ، قال الألباني: في السلسلة الصحيحة الحديث حسن (٢/ ٢٢٦) .

(٤) أبو رمثة البلوي ويقال التميمي ويقال التيمي من تيم الرباب له صحبة اختلف في اسمه =

P D F c r e a t e d w i t h p d f F a c t o r y t r i a l v e r s i o n
www.pdffactory.com

« أما إنه لا يجنى عليك ولا تجنى عليه ». وقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم M وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ L (١)(٢) .

وجه الدلالة :

أن كل إنسان مسؤول عن جناية نفسه ، فالأب مسؤول عن جناية فلا يسأل عن جناية ولده ، وكذلك الابن مسؤول عن جنايته لا جناية والده ؛ وذلك لأنه المباشر للفعل الذي أوجب عليه الجزاء .

المطلب الرابع : دراسة الضابط :

من خلال التتبع للفروع المتعلقة بالضابط ، تبين أنه لا خلاف بين الفقهاء في تضمين المباشر سواء كان عامداً أو مخطئاً ، وسواء كان عالماً أو جاهلاً ، وسواء كان عاقلاً أو صبياً (٣).

= قيل: اسمه رفاعة بن يثربي ، وقيل : يثربي بن رفاعة ، وقيل: حيان بن وهب، روى عن النبي صلى الله عليه و سلم ينظر الاستيعاب (٤/ ١٦٥٨) ،و تهذيب الكمال (٣٣ /٣١٦) ،و الإصابة (٢/ ١٦٤) .

(١) سورة الأنعام آية (١٦٤) .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند ح (٧١٠٦) (٢/ ٢٢٦) ،وأخرجه أبو داود في كتاب الديات باب لا يؤاخذ الرجل بجريرة أخيه أو أبيه ح (٤٤٩٧) (٤/ ٢٨٧)وأخرجه ابن ماجه في كتاب الديات باب لا يجني أحد على أحد ح (٢٦٦٩) (٢/ ٨٩٠) ،قال الحاكم : صحيح الإسناد ، و لم يخرجاه ينظر المستدرك (٢/٤٦١) قال الألباني في السلسلة الصحيحة (سنده صحيح)، (٢/ ٣٧٤- ٣٧٥).

(٣) ينظر ، الدر المختار (٥/ ٣٨٦) ، ودرر الحكام المادة (٩٢)(١/ ٨٢) ، والمادة (٩٢٥) (٢/ ٥٤٩)، والأشباه والنظائر لابن نجيم (٢/ ١٩٠)، و بداية المجتهد(٢/ ٣٢٣) ، و الذخيرة (٤/ ١٧٤)،و شرح حدود ابن عرفة (٢/ ٦١٥) ، و الشرح الكبير للدردير (٤/ ٢٤٩) ، أسنى المطالب (٤/٦) ،و المجموع (١٩ /٣٥) ،و المهذب في فقه الإمام الشافعي (٥/ ٨٨) ،و العدة شرح العمدة (٤٩٣) ،و المدخل (١/ ٧٣) ، قواعد الأحكام (٢/ ١٤٤).

P D F c r e a t e d w i t h p d f F a c t o r y t r i a l v e r s i o n
www.pdffactory.com

المطلب الخامس : التطبيقات الفقهية على الضابط :

١ -ما لو زلق إنسان فوقع على مال آخر فأتلفه ، أو أتلف إنسان مال غيره يظنه مال نفسه فإنه يضمن (١) .

٢ - لو سقط من ظهر حمال شيء فأتلف مال أحد ضمن الحمال (٢).

٣ - لو طرق الحداد الحديدة المحماة فطار شررها فأرق ثوب إنسان مار في الطريق ضمنه (٣).

٤ - لو استأجر شخصاً لأن يهدم له حائطاً فوقع من الحائط حجر فأصاب شخصاً ، فتجب الدية على العامل ؛ لأنه مباشر (٤).

---

(١) ينظر درر الحكام المادة (٩١٣)(٢/ ٥٣٧).
(٢) ينظر درر الحكام المادة (٥٢٦)(٢/ ٥٥٢).
(٣) ينظر درر الحكام المادة (٥٢٦)(٥٦٩).
(٤)ينظر درر الحكام المادة (٩٢)(١/ ٨٣).

P D F c r e a t e d w i t h p d f F a c t o r y P r o t r i a l v e r s i o n
www.pdffactory.com

المبحث الخامس : كل ما نتج عن فعل المفرِّط فهو مضمون

المطلب الأول : صيغ الضابط :

من الصيغ الواردة لهذا الضابط :

١- من تعدى فأتلف شيئاً ضمنه (١) .

٢- ما تلف تحت اليد العادية عليها ضمانه (٢) .

٣- من أتلف خطأ أو سهواً مالاً محترماً لغيره بغير إذنه ضمنه (٣).

المطلب الثاني : معنى الضابط :

أولاً : بيان المفردات :

التفريط لغة : فرط في الأمر يفرط فرطا، أي قصر فيه وضيعه حتى فات (٤).

وكذلك التفريط ، وهو التَّقصير، لأنَّه إذا قصَّر فيه فقد قَعَد به عن رُتْبته التي هي له (٥) .

التفريط اصطلاحاً : هو ترك ما يجب من الحفظ (٦).

ثانياً : المعنى الإجمالي :

والمراد بالضابط أن كل من انتفع بعين من الأعيان ، ثم فرط في استعمالها أو حفظها، فتلفت العين أو نقصت قيمتها فإنه يضمن ، وإذا لم يتعد و لم يفرط فإنه لا ضمان عليه .

---

(١) ينظر الشرح الكبير (٩/ ٤٨٥) ، و الروض المربع (٧ / ٢٤٧).

(٢) ينظر المبدع (٣/ ١٥٥) ،و الشرح الكبير (٣/ ٢٩٨) ،وكشاف القناع (٢/ ٤٣٨) .

(٣) ينظر الإنصاف (٦ / ٢٠٣) ،وكشاف القناع (٤/١١٧) ،و الروض المربع (٧/٢٤٥) .

(٤) الصحاح للجوهري (٤ /٢٨٥).

(٥) مقاييس اللغة (٤/ ٤٩٠).

(٦) تلقيح الأفهام العلية (١/ ١١٣) .

P D F c r e a t e d w i t h p d f F a c t o r y t r i a l v e r s i o n
www.pdffactory.com

المطلب الثالث : أدلة الضابط :

الدليل الأول :

L | { z y w v u t sM 8 7 (١) .

وجه الدلالة :

أن حافظ على العين وأدى ما يجب في حفظها ، ثم تلفت بغير تعدي منه أو تفريط فإنه لا يضمن ؛ لأنه محسن ، والله يقول ما على المحسنين من سبيل .

الدليل الثاني :

7 8 M© ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا L (٢).

وجه الدلالة :

إنه إذا تلفت الأمانة لم يلزم المؤتمن غرمها ؛ لأنه مصدق ، فكذلك العارية إذا تلفت من غير تعد ؛ لأنه لم يأخذها على الضمان، فإذا تلفت بتعديه عليها لزمه قيمتها لجنايته عليها(٣).

الدليل الثالث :

أن يد المستعير يد أمينة ، فهو قبض العارية للانتفاع بها بإذن صحيح من صاحبها، فيكون مأذوناً له في الاستعمال العادي ، فينبغي عدم تضمينه إذا لم يقصر في الحفظ (٤).

---

(١) سورة التوبة آية (٩١) .

(٢) سورة النساء آية (٥٨) .

(٣) تفسير القرطبي (٥/ ٢٥٧) .

(٤) ينظر الضوابط الفقهية لضمان المتلفات (٧٩).

P D F c r e a t e d w i t h p d f F a c t o r y t r i a l v e r s i o n
www.pdffactory.com

المطلب الرابع : دراسة الضابط :

الضابط يندرج تحت مسائل كثيرة ، ومن أجل دراسته فإني أقف على دراسة فرع من فروعه ، وهو ضمان العارية إذا تلفت عند من استعارها بسبب التعدي أو التفريط :

اختلف الفقهاء في المسألة على ثلاثة أقوال

القول الأول : أن العارية لا تضمن إلا بالتعدي والتفريط .

وهذا مذهب الحنفية (١)، ورواية عن أحمد (٢) ، والظاهرية (٣).

القول الثاني : أن العارية مضمونة بكل حال، وهذا رواية عند الإمام مالك(٤) مذهب الشافعية (٥)، ومذهب الحنابلة (٦) .

القول الثالث : التفصيل :

إن كان مما يمكن خفاؤه كالثياب والحلي فإنه يكون ضامناً لها إلا إذا أقام البينة أن الهلاك لم يكن بتعدي أو تفريط .

وإن كان مما لا يمكن خفاؤه كالدور والحوانيت ، فإنه لا يضمنها إلا إذا ظهر بالبينة أن الهلاك كان بتفريط منه أو تعدي.

وهذا مذهب المالكية (٧) .

---

(١)ينظر المبسوط (١١/١٣٤) ، وبدائع الصنائع (٦/٢١٧) ،و البحر الرائق (٧/ ٤٧٨).

(٢)ينظر المغني (٧/ ٣٤٠) ،و الفروع (٧/ ٢٠٤)، و الإنصاف (٦/ ١٠٤).

(٣)ينظر المحلى (٩/ ١٦٩).

(٤) ينظر بداية المجتهد (٤ / ١٩٩٤) .

(٥) ينظر الحاوي الكبير (٧/ ٢٦٧) ، و روضة الطالبين (٤ / ٧٠).

(٦)ينظر الفروع (٧ / ٢٠٤) ،و الإنصاف (٦/ ١٠٤) .

(٧) ينظر بداية المجتهد (٤/ ١٩٩٥) ، والشامل (٢/ ٧٣٢) ، ومواهب الجليل (٧/ ٢٩٩) .

P D F c r e a t e d w i t h p d f F a c t o r y t r i a l v e r s i o n www.pdffactory.com

أدلة القول الأول :

الدليل الأول :

t s r q p o n m l kM 8 7

L { z y x w v u(١).

BA @ ? > = < ; : 9 M 8 7

L Q P ONM K J I G F E D C(٢).

وجه الدلالة من الآيتين :

أن الله سبحانه وتعالى نهى عن أكل أموال الناس بالباطل ، وإيجاب الضمان على المستعير ما لم يحصل منه إهمال أو تعدٍ يعتبر من أكل أموال الناس بالباطل (٣).

الدليل الثاني

حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (ليس على المستعير غير المغل ضمان) (٤).

وجه الدلالة :

المغل هو الخائن فقد نفى الضمان عن المستعير عند عدم الخيانة والمعنى فيه أنه

---

(١)سورة البقرة آية (١٨٨) .

(٢)سورة النساء آية (٢٩) .

(٣) المحلى (٩ / ١٦٩) .

(٤) أخرجه البيهقي في كتاب البيوع باب العارية ح(٣٧٧٣)(٨/ ٢٠٠)، وأخرجه الدار قطني في كتاب البيوع باب العارية ح (٢٩٦١) (٣/ ٤٥٦) ، وأخرجه عبد الرزاق في كتاب البيوع باب العارية ح (١٤٧٨٢) (٨/١٧٨)قال الدار قطني : عمرو وعبيدة ضعيفان ، وإنما يروى عن شريح القاضي غير مرفوع ، وقال الألباني في إرواء الغليل : فإسناده ضعيف جداً ، قال ابن حبان عبيدة بن حسان يروي الموضوعات(١٥٣٧) (٣/ ٤١) .

P D F c r e a t e d w i t h p d f F a c t o r y t r i a l v e r s i o n
www.pdffactory.com

قبض العين للانتفاع به بإذن صحيح فلا يكون مضموناً عليه (١).

نوقش :

أن الحديث ضعيف لا تقوم به حجة .

أدلة القول الثاني :

الدليل الأول :

M 8 7 © ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا L (٢) .

وجه الدلالة :

أن الله سبحانه أمر برد الأمانات إلى أهلها ، والأمر بردها يقتضي رد عينها إن كانت باقي أو رد بدلها إن كانت تالفة ، والعارية من الأمانات ، فتدخل في هذا الباب (٣) .

نوقش :

أن الآية لم تتعرض لضمان الأمانات ، فغاية ما في الأمر هو أدائها وضمان الأمانة يختلف عن أدائها (٤).

الدليل الثاني :

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعار من صفوان يوم حنين أدراعاً فقال : أغصباً يا محمد ؟ فقال : بل عارية مضمونة قال : فضاع بعضها ، فعرض عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يضمنها له ، فقال : أنا اليوم يا رسول الله في الإسلام أرغب)(٥).

---

(١) ينظر المبسوط (١١/ ١٣٥).

(٢) سورة النساء آية (٥٨).

(٣) الضوابط الفقهية لضمان المتلفات (٧٩).

(٤) ينظر المحلى (٩/ ١٦٩).

(٥) أخرجه الإمام أحمد في المسند ح (١٥٣٧٦)(٣/ ٤٠٠) ، وأبو داود في سننه كتاب البيوع والإجارت باب في تضمين العارية ح (٣٥٦٤)(٣/ ٣٢١) ، والحاكم في المستدرك كتاب البيوع ح(٢٣٠٠)(٢/٥٤) ، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب العارية باب العارية مضمونة ح (١١٢٥٨) (٦/ ٨٩) ، وأعل ابن حزم كل طرقه ، ينظر المحلى (٩/١٧١) ، وقال الألباني في الإرواء ح (١٥١٣)(٥/ ٣٤٤) صحيح لمجموع طرقه .

P D F c r e a t e d w i t h p d f F a c t o r y t r i a l v e r s i o n
www.pdffactory.com

وجه الدلالة :

أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل الضمان ملازماً للعارية ، وهذا يقتضي ضمانها حصل تفريط أم لا .

نوقش :

١ - أنه لم يسأله عن تلفها ، وإنما سأله هل تأخذها مني أخذ غصب تحول بيني وبينـــها؟ فقال " لا بل أخذ عارية أؤديها إليك " . ولو كان سأله عن تلفها وقال أخاف أن تذهب لناسب أن يقول أنا ضامن لها إن تلفت .

٢ - الثالث أنه جعل الضمان صفة لها نفسها ، ولو كان ضمان تلف لكان الضمان لبدلها، فلما وقع الضمان على ذاتها ، دل على أنه ضمان أداء (١).

أدلة القول الثالث :

واستدل المالكية في التفرقة بين ما يمكن إخفاؤه وما لا يمكن بحمل أحاديث الـــضمان ، على ما يمكن خفاؤه ، والأحاديث الأخرى على ما لا يمكن (٢).

الراجح :

الذي يظهر أن القول الراجح هو القول الأول ؛ وذلك لو قيل بالضمان على كل حال لم يحصل الإحسان في الإعارة لأن كل واحد وإن كان محتاجاً لها سيؤثر تركهـــا حـــتى لا يغرمها.

---

(١) زاد المعاد (٣/ ٤٣٠).

(٢) ينظر بداية المجتهد (٤/ ١٩٩٥) ، والشامل (٢/ ٧٣٢) ، ومواهب الجليل (٧/ ٢٩٩) .

P D F c r e a t e d w i t h p d f F a c t o r y P r o t r i a l v e r s i o n
www.pdffactory.com

المطلب الخامس: التطبيقات الفقهية على الضابط:

١- إن المودَع أمين فإن تلفت الوديعة بتعدٍ أو تفريط منه فإنه يضمن ، وإن تلفت بلا تعدٍ أو تفريط فلا يضمن (١).

٢- إذا تلفت العين أو المال في يد الوكيل فإن كان بتعدٍ أو تفريط فإنه يضمن وإن كان بدون تعدٍ أو تفريط فإنه لا يضمن(٢) .

٣- إن أخرج ميزاباً إلى الطريق ، فوقع على إنسان ضمنه ؛ لأنه تلف بسب تعديه (٣).

٤- إذا تلف الرهن في يد المرتهن بلا تعدٍ أو تفريط فإنه لا يضمن ، وإن كان بتعدٍ أو تفريط ضمن(٤).

٥- إذا تلف المال في يد الشريك أيًا كان نوع الشركة فإنه لا يضمن إلا إذا تعدى أو فرط ؛ لأنه أمين (٥).

٦- الأجير الخاص هو من منافعه محبوسة لمستأجره فإذا تلفت العين بيده فإنه لا يضمن إلا بتعدٍ أو تفريط (٦) .

---

(١) ينظر تلقيح الأفهام العلية (١/ ١١٤).
(٢) المصدر السابق .
(٣) ينظر الكافي (٥ / ١٩٨).
(٤) ينظر تلقيح الأفهام العلية (١/١١٥- ١١٦).
(٥)(٦) المصدر السابق .

P D F c r e a t e d w i t h p d f F a c t o r y P r o t r i a l v e r s i o n
www.pdffactory.com

المبحث السادس : ما ترتب على المأذون غير مضمون

المطلب الأول : صيغ الضابط :

من الصيغ الواردة لهذا الضابط :

١ - من أدب ولده أو امرأته في النشوز أو المعلم صبيه أو السلطان رعيته و لم يسرف فأفضى إلى تلفه لم يضمنه (١) .

٢ - إذا أدب الرجل ولده وزوجته في نشوز أو أدب سلطان رعيته و لم يسرف فهدر في الجميع (٢).

المطلب الثاني : معنى الضابط :

المعنى الإجمالي :

معنى هذا الضابط أن الفعل الذي أذن فيه الشارع إذا نشأ عنه أمراً آخراً لم يأذن الشارع فيه أي أنه لا يجوز الإقدام عليه ابتداءً ، فإن الآثار التي تترتب على هذا الأمر تسقط في هذه الحال؛ لكون هذا الأمر ناشئاً عما أذن فيه، ويشمل ذلك الأثر المترتب المتعلق بحق الله تعالى فيسقط الإثم، وما قد يترتب من جزاء ، كما يشمل الأثرَ المترتب في حق العباد حيث يسقط الضمان.

المطلب الثالث : أدلة الضابط :

الدليل الأول :

حديث عمران بن حصين رضي الله عنه (٣) (أن رجلاً عض يد رجل فنزع يده من فمه فوقعت ثنيتاه فاختصموا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يعض أحدكم أخاه كما يعض الفحل لا دية له)(٤) .

---

(١)ينظر الشرح الكبير (٩/ ٥٠٤)،و المبدع (٨/ ٣٤١)، و الإنصاف (١٠ / ٥٣)،و المحرر (٢/ ١٣٨) وكشاف القناع (٦ / ١٦)، و منتهى الإرادات (٣/ ٢٩٩) .

(٢) ينظر منار السبيل (٢/٢٠٣) ،ودليل الطالب (١/ ٢٩٨) .

(٣) هو أبو نجيد الخزاعي عمران بن حصين بن عبيد بن خلف الخزاعي روى عن النبي صلى الله عليه وسلم عدة أحاديث وكان إسلامه عام خيبر، وغزا عدة غزوات ، وكان صاحب راية خزاعة يوم الفتح ،و كان قد اعتزل الفتنة فلم يقاتل فيها وولي قضاء البصرة، بعثه عمر إلى أهل البصرة ليفقههم ، وتوفي فيها. ينظر التاريخ الكبير (٦ / ٤٠٨) ،و الإصابة (٤/ ٧٠٥) ،و سير أعلام النبلاء (٣/ ٤٤٤) . =

P D F c r e a t e d w i t h p d f F a c t o r y P r o t r i a l v e r s i o n
www.pdffactory.com

وجه الدلالة :

أن الرجل الذي نزع يده قد فعل شيئا مأذون فيه، فترتب على ذلك الفعل ضرر أهـــدره الشارع.

الدليل الثاني :

الأثر عن عمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب رضي الله عنه علي رضي الله عنهما قالا :(من مات في حد فإنما قتله الحد فلا عقل له مات في حد من حدود الله) (١) .

الدليل الثالث :

أن المكلف قد أقدم على فعل مباح له مأذون له فيه، فلا يضمن ما ترتب عليه ، ولا تلحقه تبعته .

المطلب الرابع : دراسة الضابط :

وهذا الضابط مما اختلف فيه الفقهاء ، وذكروه في مسألة ما لو تعدى التأديب المأذون فيه إلى هلاك النفس فهل يكون المتلف ضامناً أم لا ؟

اختلف الفقهاء في المسألة على قولين :

القول الأول :أنه لا يجب الضمان ،وهذا مذهب الحنفية (٢) ، والمالكية (٣) ، والحنابلة(٤).

واستثنى الحنفية إذا أدب الرجل زوجته الناشر فهلكت فإنه يضمن .

القول الثاني : يجب عليه الضمان ، وهذا مذهب الشافعية (٥) .

= (٤) أخرجه البخاري في كتاب بدء الوحي باب إذا عض رجلاً فوقعت ثناياه ح (٦٤٩٧) (٦/٢٥٢٦)وأخرجه مسلم في كتاب القسامة باب الصائل على نفس الإنسان أو عضوه إذا دفعه المصول عليه فأتلف نفسه، أو عضوه لا ضمان عليه ح (٤٤٦٣) (٥/١٠٥).

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الديات باب الرجل يموت في قصاص الجرح ح(١٥٨٩٥) (٨ /٦٨) ، قال البوصيري : إسناده ضعيف ، ينظر إتحاف الخيرة المهرة (٤/٦٥)، قال الألباني : إسناده ضـــعيف انظر إرواء الغليل ح (٢٢٣٦) (٧ /٢٩٧) .

(٢) ينظر شرح فتح القدير (٥/٣٥٢) ، ومجمع الأنهر (٢/ ٣٧٧) ، وحاشية ابن عابدين (٣/ ١٨٩).

(٣) ينظر مواهب الجليل (٦/ ٣١٩) .

(٤) ينظر المغني (١٢/ ٥٢٧- ٥٢٨)،و الشرح الكبير (٩/ ٥٠٤) ، ومنتهى الإرادات (٣ / ١٩٩) .

(٥) ينظر مغني المحتاج (٤/١٩٩)،ومنهاج الطالبين (١/ ١٣٥) .

P D F c r e a t e d w i t h p d f F a c t o r y t r i a l v e r s i o n
www.pdffactory.com

الأدلة

أدلة القول الأول :

الدليل الأول :

أنها عقوبة مشروعة للردع والزجر فلم يضمن من تلف بها كالحد .

ودليل الحنفية في تضمين الزوج : قالوا إذا ترتب عليه الموت تبين أنه قد جاوز الفعل المأذون فيه ، ولأنه غير واجب ، فشرط فيه سلامة العاقبة (١).

أدلة القول الثاني :

الدليل الأول :

قول علي :" ليس أحد أقيم عليه الحد فيموت فأجد في نفسي شيئاً أن الحق قتله إلا صاحب الخمر، ولو مات وديته ؛ فإن رسول الله صلى الله عليه و سلم لم يسنه لنا "(٢).

نوقش :

١- أن عليا فقد خالفه غيره من الصحابة فلم يوجبوا شيئا به.

٢- و لم يعمل به الشافعي ولا غيره من الفقهاء فكيف يحتد به مع ترك الجميع له ؟ (٣) .

الدليل الثاني :

أن علي أشار على عمر بضمان التي أجهضت جنينها حين أرسل إليها (٤).

نوقش :

أن الجنين الذي تلف لا جناية منه ، ولا تعزير عليه فكيف يسقط ضمانه (٥).

---

(١) حاشية ابن عابدين (٣/ ١٩٠) .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الحدود باب الضرب بالجريد والنعال ح (٦٣٦٩) (٦/ ٢٤٨٨) ، و أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الحدود باب حد الخمر ح (١٧٠٧) (٣/١٣٣١) .

(٣) ينظر المغني (١٢ / ٥٢٧- ٥٢٨).

(٤)أخرجه عبد الرزاق في كتاب العقول باب من أفزعه السلطان ح (١٨٠١٠) (٩ /٤٥٨ -٤٥٩) قال في تلخيص الحبير: وهذا منقطع بين الحسن، وعمر. ينظر (٤/٦٩) .

(٥) المغني (١٢/ ٥٢٧-٥٢٨) .

P D F c r e a t e d w i t h p d f F a c t o r y t r i a l v e r s i o n
www.pdffactory.com

الدليل الثالث :

أنه يجب الضمان ؛ لأنه فعل مشروط بسلامة العاقبة ، إذ المقصود التأديب لا الهلاك ، فإذا حصل به هلاك تبين أنه جاوز القدر المشروع فيه (١).

الراجح :

الذي يظهر أن قول الحنابلة والمالكية هو الراجح ، وهو عدم الضمان مطلقاً إذا لم يتعد في تأديبه ؛ لأنه الأدب المأمور به شرعاً .

---

(١) مغني المحتاج (٤/١٩٩).

P D F c r e a t e d w i t h p d f F a c t o r y t r i a l v e r s i o n
www.pdffactory.com

المطلب الخامس : التطبيقات الفقهية على الضابط :

١- إذا أدب السلطان رعيته ،و لم يسرف أي يزد على الضرب المعتاد فيه لا في العدد، ولا في الشدة فهدر ؛ لأنه فعل ماله فعله شرعا بلا تعد أشبه سراية القود الحد (١) .

٢- لو أن المُعْتَدَى عليه -الذي قُطع إصبعه وبرئ- قطع إصبع المعتدي الظالم بالقصاص، ثم تآكل جرح الجاني، فسرى إلى اليد، ثم إلى البدن، ومات الجاني، فإنه لا ضمان على المجني عليه؛ وذلك لأنه قطع إصبع الجاني بحق، وبإذن من الشارع، وما ترتب على المأذون فليس بمضمون (٢).

٣- لو أن الزوج ضرب زوجته الناشز ضرباً غير مبرح بعد ما وعظها وهجرها ، ثم ماتت في حال ضربه إياها فإنه لا يضمن ؛ لأنه ضرب مأذون له فيه .

٤- لو أدب الأب ابنه الأدب المعتاد فأفضى إلى تلفه لم يضمنه ؛ لأنه أدب مأذون فيه شرعاً فلم يضمن ما تلف به (٣).

---

(١)ينظر منار السبيل (٣/ ٣٠٢) .

(٢) ينظر القواعد الفقهية لابن عثيمين (٦٢).

(٣) ينظر الشرح الكبير (٩ / ٥٠٤) .

P D F c r e a t e d w i t h p d f F a c t o r y t r i a l v e r s i o n
www.pdffactory.com

المبحث السابع : ما أتلفـــت الدابة بِمُقدمها ضمنه لا مؤخرها

المطلب الأول : صيغ الضابط :

من الصيغ الواردة لهذا الضابط :

كل ما جنت دابته بيدها أو فمها فأتلفت فالضمان على راكبها أو قائدها أو ساقها ، وما جنت برجلها فلا ضمان فيه (١).

المطلب الثاني : معنى الضابط :

أولاً : بيان المفردات :

الدابة : أصله من دأبت، إلا أن العرب حولت معناه إلى الشأن. دبب دب علـــى الأرض يدب دبيباً. وكل ماش على الأرض دابة ودبيب. والدابة: التي تركب(٢).

مُقَدمها : أي يدها ، وفمها .

مؤخرها: أي رجلها ، وذنبها (٣).

ثانياً : المعنى الإجمالي :

والمراد بالضابط أن ما جنت الدابة بيدها ، أو فمها ، ضمن راكبها ، وقائدها ، وسائقها ما أصابت من نفس ، أو جرح ، أو مال ، لأنه يمكنه حفظها عن الجناية إذا كان راكبها ، أو يده عليها ، وما جنت برجلها ، فلا ضمان عليه ، لأنه لا يمكنه حفظ رجلـــها عـــن الجناية ، فلم يضمنها ، كما لو لم تكن يده عليها .

---

(١) ينظر المغني (١٢/ ٥٤٣) ،و الشرح الكبير (٣/ ٣٥٦).

(٢) الصحاح لجوهري (٢/ ١٤٠).

(٣) الروض المربع (٢/ ٣٩٦).

P D F c r e a t e d w i t h p d f F a c t o r y t r i a l v e r s i o n
www.pdffactory.com

المطلب الثالث : أدلة الضابط :

الدليل الأول :

حديث أبي هريرة عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال « الرجل جبار »(١).

وجه الدلالة : الرجل : أي ما أصابت الدابة برجلها فلا قود على صاحبها ، والجبار: هدر أي لا دية له (٢) .

قال الموفق : فمفهومه أن جناية اليد مضمونة ، والفم في معناها (٣).

المطلب الرابع : دراسة الضابط :

اختلف الفقهاء في الضابط على أقوال:

القول الأول : أن ما جنت الدابة بيدها فأصابت نفساً، أو جرحاً ،أو مالاً ،فإنه يضمن قائدها، وسائقها ، وما جنت برجلها فهو هدر .

وهذا مذهب الحنفية (٤)، والحنابلة (٥).

القول الثاني : أن ما جنته الدابة بمقدمها أو مؤخرها فعليه الضمان ، وهو مذهب الشافعية(٦)، ورواية عن الإمام أحمد (٧).

القول الثالث : أن جناية الدابة كلها هدر لا ضمان فيها ، وهذا مذهب المالكية (٧).

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه في كتاب العقول باب غرم القائد ح (١٧٨٧٣)(٤٢٣/٩) أخرجه أبو داود في كتاب الديات باب في الدابة تنفح برجلها ح (٤٥٩٤) (٣٢٢/٤)، ،وأخرجه الدار قطني في كتاب الحدود والديات وغيره ح (٢٨١)(١٧٩/٣)وقال عنه : مرسل ، قال في نصب الراية (٥٤٧/٤)وكذلك رواه أبو صالح السمان، وعبد الرحمن الأعرج، ومحمد بن سيرين، ومحمد بن زياد،وغيرهم، ولم يذكر فيه الرجل جبار، وقال: لم يروه غير سفيان بن حسين، وهو وهم لم يتابعه عليه أحد، وخالفه الحفاظ عن الزهري: منهم مالك، ويونس، وسفيان بن عيينة، ومعمر، وابن جريج، والزبيدي، وعقيل، والليث بن سعد، وغيرهم، وكلهم رووه عن الزهري: العجماء جبار، والبئر جبار، ولم يذكروا الرجل، وهو الصواب، ا.هـ .قال الألباني في الإرواء ضعيف ح(١٥٢٦) (٥/ ٣٦١) .

(٢) سنن أبي داود (٣٢٢/٤) .

(٣) الكافي (٥/ ٢٠٠) .

(٤) ينظر والمبسوط (٧/ ٤١٤) ،و بدائع الصنائع (٢٧٢/٧) ،وتبيين الحقائق (١٤٩/٦).

(٥) ينظر المغني (١٢/ ٥٤٣-٥٤٤) ،و الكافي (٥/ ٢٠٠).

(٦) ينظر الأم (٧/ ١٥٨) ، و الحاوي الكبير (٩٩٨/٣).

(٧) ينظر بداية المجتهد (١/ ٧٣٤) ، والذخيرة (١٢/ ٢٦٤) ،والثمر الداني (٢/ ٨٥).

P D F c r e a t e d w i t h p d f F a c t o r y t r i a l v e r s i o n
www.pdffactory.com

الأدلة

أدلة القول الأول :

الدليل الأول :

حديث أبي هريرة – رضي الله عنه- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (الرجل جبار)(١).

وجه الدلالة :

أن تخصيص الرجل بكونه جباراً دليل على وجوب الضمان في جناية غيرها ،ولأنه يمكنه حفظها عن الجناية إذا كان راكبها أو يده عليها ، بخلاف من لا يد له عليها (٢).

نوقش :

١-أن الحديث ضعيف لا تقوم به حجة.

٢-أن يحمل قوله : الرجل جبار على معنى : " ذي الرجل جبار " فيكون موافقاً لقوله: العجماء جرحها جبار وهو إذا لم يكن معها صاحبها (٣).

أدلة القول الثاني :

الدليل الأول :

أنها بهيمة معها صاحبها ، فوجب أن يكون ضامناً لجنايتها (٤).

أدلة القول الثالث :

الدليل الأول :

حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (العجماء جبار، وفي الركاز الخمس) (٥).

---

(١) سبق تخريجه في الصفحة السابقة .

(٢) المغني (١٢/٥٤٤).

(٣) الحاوي الكبير (٣/٩٩٨).

(٤)المصدر السابق .

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الديات باب العجماء جبار ح (٦٥١٥) (٦/٢٥٣٣) ، وأخرجه مسلم في كتاب الديات باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار ح(١٧١٠)(٣/ ١٣٣٤) .

P D F c r e a t e d w i t h p d f F a c t o r y t r i a l v e r s i o n
www.pdffactory.com

الدليل الثاني :

أنها جناية بهيمة فلم يضمنها ،كما لو لم تكن يده عليها (١).

نوقش :

١- أن راكبها وقائدها أضبط بها ،وأقدر على تصرفها باختيار من سائقها ، فكـــان أولى بالضمان منه .

٢- أن رأسها ويدها في حق سائقها كرجلها وذنبها في حق قائدها ، فاقتضى أن يكونا في الحكم سواء (٢).

٣- أن الحديث محمول على من لا يد له عليها (٣).

الراجح :

الذي يظهر أن قول الشافعية هو الراجح ؛ لأن عليه منعها في تلك الحال من كل ما أتلفت به أحداً .

---

(١) ينظر المغني (١٢/ ٥٤٤) .

(٢) ينظر الحاوي الكبير (١٣/ ٩٩٨-٩٩٩).

(٣) ينظر المغني (١٢/ ٥٤٤) .

P D F c r e a t e d w i t h p d f F a c t o r y P r o t r i a l v e r s i o n
www.pdffactory.com

المطلب الخامس: التطبيقات الفقهية على الضابط :

١- لو كان على الدابة راكبان فإن الضمان يكون على الأول منهما ؛ لأنه المتصرف فيها (١).

٢- إذا بالت الدابة في طريق ، فزلق به حيوان ، فمات به ، فعلى صاحب الدابة الضمان، إذا كان راكباً أو قائداً أو سائقاً (٢).

٣- لو صدم شخص آخر بسيارته فأصابه كسور فعليه ضمانه ، لأنه قائدها .

٤- إن قاد قطاراً فوطئ بعير إنسان ضمن عاقلة القائد الدية ؛لأن القائد عليه حفظ القطار كالسائق (٣).

---

(١) الكافي (٥/ ٢٠٠- ٢٠١) ، المغني (١٢ /٥٤٤).

(٢) المرجع السابق .

(٣) البحر الرائق (٨/٤١٣).

P D F c r e a t e d w i t h p d f F a c t o r y t r i a l v e r s i o n
www.pdffactory.com

المبحث الثامن: الأصل عدم الضمان

المطلب الأول : صيغ الضابط :

من الصيغ الواردة لهذا الضابط :

الأصل براءة الذمة (١).

المطلب الثاني : معنى الضابط :

أولاً : بيان المفردات :

الأصل في اللغة : الشيء أسفله وأساس الحائط أصله و"اسْتَأْصَلَ" الشيء ثبت أصله وقوي ثم كثر حتى قيل أصل كلّ شيء ما يستند وجود ذلك الشيء إليه ، وقيل الأصل : ما يبنى عليه غيره (٢) ، وهذا قريب من المعنى السابق حيث إن أسفل الشيء هو ما يبتنى عليه غيره حساً كبناء الجدار على أساسه ،أو عقلاً كبناء الحكم على دليله.

الأصل في الاصطلاح : الأصل له معان متعددة (٣)، والذي يناسب الضابط الذي معنا هو أن الأصل القاعدة المستمرة كقولهم: الأصل أن الفاعل مرفوع.

والمراد : أن الإنسان بريء الذمة من وجوب شيء أو لزومه، وكونه مشغول الذمة خلاف الأصل (٤).

عدم الضمان : العَدَم لغة : العين والدال والميم أصلٌ واحدٌ يدلُّ على فِقدان الشيء وذهابه (٥).

---

(١) ينظر الشرح الكبير (٣/٢٩٧) ، و الإنصاف (٣/ ١٥٧) ،و العدة (٢/٢٨٩) ، وشرح الزركشي (١/٤٢٣)، وكشاف القناع (٢/٢٥٨)

(٢) ينظر المصباح المنير (١/ ١٤) ،و تاج العروس (٢٧ /٤٤٧) ، ومعجم مقاييس اللغة (٤/١١٤) .

(٣) ينظر البحر المحيط (١٦- ١٧).

(٤) ينظر الوجيز في إيضاح قواعد الفقه (١٧٩) .

(٥)ينظر مقاييس اللغة (٤/ ٢٤٨) ،و تهذيب اللغة (٢/١٤٨).

P D F c r e a t e d w i t h p d f F a c t o r y P r o t r i a l v e r s i o n
www.pdffactory.com

ثانياً : المعنى الإجمالي :

الأصل أن تكون ذمة كل شخص بريئة أي غير مشغولة بحق آخر لأن كل شخص يولد وذمته بريئة وشغلها يحصل بالمعاملات التي يجريها فيما بعد فكل شخص يدعي خلاف هذا الأصل يطلب منه أن يبرهن على ذلك (١).

ثالثاً: أدلة الضابط :

الدليل الأول :

L b a ` _ ^] \ Z Y X W V M 8 7 (٢).

وجه الدلالة :

أي ما يتبع أكثر هؤلاء المشركين إلا ظناً، إلا ما لا علم لهم بحقيقته وصحته، بل هم منه في شكٍّ وريبة ؛لأن الشك لا يغني من اليقين شيئًا ، ولا يقوم في شيء مقامَه، ولا ينتفع به حيث يُحتاج إلى اليقين (٣) .

الدليل الثاني :

قوله صلى الله عليه وسلم : " لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء قوم وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه "(٤) .

وجه الدلالة :

أن البينة جعلت على المدعي ؛ لأنه يدعي خلاف الأصل ، وهو براءة ذمة الإنسان من الالتزامات والحقوق حتى يقوم عليه الدليل .

---

(١) درر الحكام شرح مجلة الأحكام (١/٢٢) .

(٢) سورة يونس آية (٣٦).

(٣) تفسير الطبري (١٥/ ٨٩).

(٤) أخرجه البيهقي في سننه من في كتاب الدعاوى والبينات باب البينة على المدعي واليمين على من أنكر حديث ابن عباس ح (٢٠٩٨٦)(١٠/٢٥٢) ، وأصله في الصحيحين ، لكن (البينة على المدعي واليمين على من أنكر) قال عنها ابن حجر في الفتح : وهذه الزيادة ليست في الصحيحين، وإسنادها حسن (٥/٢٨٣)، قال الألباني في الإرواء صحيح ح (٢٦٤١) (٨/ ٢٦٤) .

P D F c r e a t e d w i t h p d f F a c t o r y t r i a l v e r s i o n
www.pdffactory.com

المطلب الرابع : دراسة الضابط :

قال القرافي (١): " هذه القاعدة مجمع عليها من حيث الجملة ..." (٢) .

المطلب الخامس : التطبيقات الفقهية على الضابط :

١ - لو اختلفا في قيمة المتلف ، حيث تجب قيمته على متلفه ، كالمستعير ، والمستام فالقول قول الغارم ؛ لأن الأصل براءة ذمته مما زاد (٣).

٢ - إذا توجهت اليمين على المدعى عليه فنكل : لا يقضى بمجرد نكوله ؛ لأن الأصل براءة ذمته ، بل تعرض على المدعي (٤) .

٣ - إذا وقع جماعة في بئر ، و لم يُعلم ما إذا وقع بعضهم على بعض ، فليس على بعضهم ضمان ؛ لأن الأصل براءة الذمة (٥).

٤ - من اتهم بسرقة ، أو لوث ، و لم تكن هناك بينة ، فلا حكم عليه لأن الأصل براءة ذمته .

٥ - لو أقر شخص بمبلغ لآخر قائلا أظن أنه يوجد لك بذمتي كذا مبلغ فإقراره هذا لا يترتب عليه حكم لأن الأصل براءة الذمة (٦) .

---

(١) أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن،أبو العباس، شهاب الدين الصنهاجي القرافي: من علماء المالكية له مصنفات جليلة في الفقه والأصول ، منها أنوار البروق في أنواء الفروق ، والإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرف القاضي والإمام والذخيرة في فقه المالكية ، و اليواقيت في أحكام المواقيت و شرح تنقيح الفصول في الأصول ومختصر تنقيح الفصول توفي سنة ٦٨٤ هـ . ينظر الأعلام (١/٩٤) ، وشجرة النور الزكية (١/١٨٧-١٨٨) ، والوافي بالوفيات (٦/ ١٤٦).

(٢) ينظر و الأشباه والنظائر لا بجيم (١/٦٤) ،والفروق (٤/٩٤) ، والأشباه والنظائر للسيوطي (١/٩٥) ، و قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٢/ ٢٨).

(٣) ، (٤) الأشباه و النظائر للسيوطي (١/ ٩٥-٩٦).

(٥) الكافي (٥/ ٢٠٤) .

(٦) درر الحكام (١/ ٢٠) .

P D F c r e a t e d w i t h p d f F a c t o r y t r i a l v e r s i o n
www.pdffactory.com

المبحث التاسع: من اضطر إلى طعام غيره مع غناه عنه فهلك ضمنه

المطلب الأول : صيغ الضابط :

١ - من اضطر إلى طعام إنسان أو شرابه وليس به مثل ضرورته فمنعه حتى مات ضمنه (١) .

٢ - إذا اضطر إنسان إلى طعام لغير مضطر فطلبه منه فمنعه إياه فمات ضمنه المطلوب منه (٢).

المطلب الثاني : معنى الضابط :

أولاً : بيان المفردات :

الاضطرار لغة : الضَّرّ: ضدُّ النَّفْع. ويقال ضَرَّه يضُرُّه ضَرّاً. ثمَّ يحمل على هذا كلُّ ما جانَسَه أو قارَبَه ومنه واضطُرَّ فلانٌ إلى كذا، من الضرورة (٣).

والمراد بالاضطرار : المضطر هو: من بلغت به الضرورة حدا إن لم يتناول الممنوع هلك، أو هلك بعض أعضائه (أو قارب الهلاك). فيباح له المحرم (٤) .

طعام : المراد به : كل ما يُطعَم ، حتَّى الماء (٥).

غناه : الغين والنون والحرف المعتل أصلانِ صحيحان، أحدُهما يدلُّ على الكِفاية وهو المراد هنا أي أنه ليس مضطراً إليه (٦).

---

(١) ينظر الشرح الكبير (٩/٥٠١) ، والمبدع (٧/ ٢٧٩)، و الإنصاف(١٠/ ٤٨-٤٩).

(٢)كشاف القناع (٦/٥).

(٣) ينظر مقاييس اللغة (٣/٣٦٠) .

(٤) ينظر أحكام القرآن للجصاص (١/١٥٩).

(٥) ينظر مقاييس اللغة (٣/٤١١).

(٦) ينظر مقاييس اللغة (٤/٣٩٧).

P D F c r e a t e d w i t h p d f F a c t o r y t r i a l v e r s i o n
www.pdffactory.com

ثانياً : المعنى الإجمالي :

المراد أنه إذا اضطر الإنسان إلى عين مال الغير ، فإن كان الغير مضطراً إليه فهو أحق بـــه، ولا يؤثر غيره به، وإذا كان غير مضطر إليه وجب أن يبذله لهذا المـــضطر ، فـــإن أبى أن يطعمه إياه فهلك بسب ذلك فإنه ضامن .

المطلب الثالث : أدلة الضابط :

الدليل الأول :

الأثر عن عمر رضي الله عنه " أن رجلا استسقى على باب قوم فأبوا أن يسقوه فأدركه العطش فمات فضمنهم عمر بن الخطاب ديته " (١) .

قال في المغني (٢)" وأخذ به أحمد " .

وجه الدلالة :

أن أمير المؤمنين ضمن الدية على الذين امتنعوا أن يسقوه فضل الماء حتى هلك .

الدليل الثاني :

الإجماع أنه لا خلاف بين أهل العلم متأخريهم ومتقدميهم في وجوب رد مهجة المسلم عند خوف الذهاب والتلف بالشيء اليسير الذي لا مضرة فيه على صاحبه وفيه البلغة (٣).

الدليل الثالث:

أنه قتله بمنعه طعاماً يجب دفعه إليه ، فضمنه (٤).

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه باب الرجل يستسقي فلا يسقى حتى يموت ح(١)(٤٢٧/٦) ، وأخرجه البيهقي في سننه باب ما جاء في النهي عن منع فضل الماء ح(١١٦٣١)(١٥٣/٦) ، قال المناوي في فـــتح القـــدير (٨٨/١) قال الهيتمي رجاله ثقات ثم قال وهو صحيح .

(٢) (١٠٢/١٢).

(٣) تفسير القرطبي (٢٢٦/٢).

(٤) الكافي (٢٠٧/٥) .

P D F c r e a t e d w i t h p d f F a c t o r y t r i a l v e r s i o n
www.pdffactory.com

المطلب الرابع : دراسة الضابط :

اختلف الفقهاء في الضابط وهو إذا علم صاحب الطعام أن المضطر يحتاج إلى طعامه لشدة جوعه ، ومع ذلك امتنع أن يطعمه ؛ فمات المضطر جوعاً. فهل يضمنه صاحب الطعام ؟

القول الأول :

أن على صاحب الطعام الضمان إن مات المضطر بسبب امتناعه عن إطعامه .

وهذا مذهب الحنابلة (١).

القول الثاني :

فلهم تفصيل بناء على نية صاحب الطعام. فإن منعه الطعام قاصدا قتله، فيقتص منه اتفاقا، أما إن منعه الطعام متأولاً فعليه الدية، وقيل يقتص منه .

وهذا مذهب المالكية (٢) .

القول الثالث : لا ضمان عليه . وهذا مذهب الشافعية (٣).

---

(١) ينظر المغني (١٢/١٠٢-١٠٣) ، و الإنصاف (١٠ / ٤٨-٤٩).

(٢) ينظر مواهب الجليل (٨/ ٣٠٤)، وحاشية السوقي (٤/٢٤٢) .

(٣) المجموع (٢/٢٥٣) .

P D F c r e a t e d w i t h p d f F a c t o r y P r o t r i a l v e r s i o n
www.pdffactory.com

الأدلة

أدلة القول الأول :

الدليل الأول :

ما روي أن رجلاً استسقى قوما فلم يسقوه حتى مات فضمنهم عمر ديته (١).

الدليل الثاني :

أنه قتله بمنعه طعاماً يجب دفعه إليه ، فضمنه (٢).

أدلة القول الثاني :

الدليل الأول :

ما روي أن رجلاً استسقى قوما فلم يسقوه حتى مات فضمنهم عمر ديته .

الدليل الثاني :

الأم التي تمنع ولدها الرضاع قاصدة قتله، تعتبر قاتلة له عمدا مع أنها لم تأت بفعل إيجابي . فصاحب الطعام هنا بمنزلة هذه الأم (٣).

الدليل الثالث :

أما حجة من قال من المالكية بالدية دون القصاص: أن الترك ليس بفعل، فلا ينسب موت المضطر إليه(٤) .

دليل القول الثالث:

لأنه لم يحصل منه فعل يحال إليه هلاك المضطر(٥) .

الراجح : القول الأول ؛ لما صح عن عمر رضي الله عنه ، ولإجماع العلماء على رد مهجة المسلم.

---

(١) تقدم تخريجه في الصفحة السابقة .

(٢) الكافي (٥/ ٢٠٧).

(٣) مواهب الجليل (٨/ ٣٠٤) .

(٤) حاشية الدسوقي (٤/٢٤٢).

(٥) المجموع (٢/٣٥٢).

P D F c r e a t e d w i t h p d f F a c t o r y P r o t r i a l v e r s i o n
www.pdffactory.com

المطلب الخامس : التطبيقات الفقهية على الضابط :

١- إن أبى رب الطعام أن يبذله للمضطر ،فله أخذه قهراً ومقاتلته عليه ، فإن قتل رب الطعام فدمه هدر وإن قتل المضطر ضمنه رب الطعام وإن منعه منه إلا بما فوق القيمة فاشتراه منه بذلك كراهة أن يجري بينهما دم أو عجز عن قتاله لم تلزمه إلا القيمة (١).

٢- لو أن رجلاً في مفازة من الأرض ، يغلب على ظنه أنه لا يجد من يؤويه فله أن يأكل من الميتة حتى يشبع ، وذلك لأن غلبة الظن دوام خوفه (٢).

٣- لو أن رجلاً اضطر فأصاب ميتة وخبزاً لا يعرف مالكه أكل الميتة (٣).

٤- أن المضطر يباح ويحل له من الميتة ما يسد رمقه ويحفظ قوته أي ما يدفع به ضرورته.

٥- لو أن رجلاً اضطر إلى طعام آخر ، وهو مضطر مثله فلا يجوز أن يعطيه ؛ لأن محافظته على نفسه أولى من غيره (٤).

---

(١) المحرر (٢/ ١٩٠).
(٢) الشرح الكبير (٢/٢٦٦).
(٣) المصدر السابق .
(٤) الشرح الممتع (١٥/ ٤١).

P D F c r e a t e d w i t h p d f F a c t o r y t r i a l v e r s i o n
www.pdffactory.com

المبحث العاشر: عمد الصبي والمجنون جارٍ مجرى الخطأ

المطلب الأول : صيغ الضابط :

١ - عمد الصبي والمجنون خطأ (١).

٢ - عمد الصبي والمجنون لا قصاص فيه والدية على العاقلة (٢).

المطلب الثاني : معنى الضابط :

أولاً : بيان المفردات :

العمد : يقال عمدت بفتح الميم: لا يجوز غيره، وأكثر تعديه بحرف الجر، تقول: عمدت إليه، وعمدته، كما تقول: قصدته، وقصدت له (٣).

الصبي : لفظ يعم الذكر والأنثى في اللغة، وهو من لم يفطم بعد ،وقيل من لم يبلغ الحلم ، وفي عرف الفقهاء : هو من لم يبلغ (٤).

المجنون : مأخوذ من جن جناً: وجنوناً، وجنة : أي: زال عقله (٥).

جارٍ مجرى الخطأ : أي مالا قصد فيه إلى الفعل ولا إلى الشخص (٦).

ثانياً : المعنى الإجمالي :

والمراد بالضابط : أن جناية الصبي على غيره ، لا توجب القود والقصاص ؛ لأنه فعل ما لا قصد له فيه ، و لم يرد الجناية على الشخص فكان فعله أشبه بالقتل الخطأ فألحق به والمجنون كذلك.

---

(١)ينظر المغني (٢٩/١٢) ، والإنصاف (١٢٩/١٠).

(٢) ينظر الشرح الكبير (٤٣٤/٩).

(٣)ينظر المطلع (٣٥٨).

(٤) ينظر القاموس الفقهي (٢٠٧/١) .

(٥) المصدر السابق .

(٦) ينظر فقه الجنايات (٦٣) .

P D F c r e a t e d w i t h p d f F a c t o r y t r i a l v e r s i o n
www.pdffactory.com

المطلب الثالث :أدلة الضابط :

الدليل الأول :

والأصل في هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم : " رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يكبر ، وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق " (١) .

الدليل الثاني :

قال ابن قدامة في المغني (٢)(لا خلاف بين أهل العلم أنه لا قصاص على صبي ولا مجنون وكذلك كل زائل العقل بسبب يعذر فيه).

الدليل الثالث :

لأنهم ليسوا من أهل القصد الصحيح (٣) .

المطلب الرابع : دراسة الضابط :

اتفق الفقهاء أن عمد الصبي والمجنون والمعتوه كالخطأ في وجوب الدية على العاقلة ولا قصاص فيه .

وهذا مذهب الحنفية (٤) ، والمالكية (٥) ،والشافعية (٦) والحنابلة (٧) ، والظاهرية (٨).

إلا أن الشافعية ذكروا إن كان متعمداً ،فتجب الدية في ماله ، وإن كان خطئاً كانت على عاقلته .

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١/١٥٤)، وأخرجه أبو داود في سننه من حديث عائشة في كتاب الحدود باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا ح (٤٤٠٠) (٤/٢٤٣) ، وأخرجه النسائي في كتاب الرجم باب المجنونة تصيب الحد ح(٥٦٢٥)(٣/٣٦٠) ، قال الحاكم : حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه ، ينظر المستدرك(١/٣٨٩)، قال الألباني في إرواء الغليل: صحيح (٢/٤) .

(٢) (١١/ ٤٨١).

(٣) ينظر المغني (٧/٦٦٤) .

(٤) ينظر بدائع الصنائع (٧ / ٢٣٤-٢٣٦) ، وتبيين الحقائق (٦/١٣٩) .

(٥) ينظر المجموع(١٩/٤١) ، وحاشية البجيرمي (٤/١٣٢) .

(٦) ينظر حاشية الدسوقي (١٨/٣٤) ،و الشرح الكبير للدردير (٤ /٢٣٤) .

(٧) ينظر المغني (١٢ / ٢٩)، و الشرح الكبير (٩/٦٦٦) ، والإنصاف (١٠/ ١٢٩) ،و كشاف القناع (٥ /٥١٤) .

(٨) المحلى (١١/٥٧).

P D F c r e a t e d w i t h p d f F a c t o r y P r o t r i a l v e r s i o n www.pdffactory.com

المطلب الخامس : التطبيقات الفقهية على الضابط :

١- لو أن شخصاً قتل وهو عاقل ،ثم جن لم يسقط عنه القصاص سواء ثبت ذلك عليه ببينة أو إقرار ؛ لأن رجوعه غير مقبول ويقتص منه في حال جنونه (١) .

٢- لو أن صبياً قتل آخر قبل بلوغه بيوم ، فلا قصاص عليه ؛ لأنه العبرة بحال الجناية وكان صبياً وقت جنايته .

٣- لو أن جلاً جن فأحرق بيتاً ، فهلك من فيه ، فلا قصاص عليه ؛ لأنه لا عقل له .

٤- لو أن صبياً ركب سيارة ، فقادها فقتل نفساً ، فلا قصاص عيه ؛ لعدم القصد الصحيح عنده .

٥- لو أن صبياً رمى حجراً ، ففقأ عين آخر ، فلا قصاص عليه ، وعليه الضمان .

---

(١) المغني (١١/٦٦٤) .

P D F c r e a t e d w i t h p d f F a c t o r y t r i a l v e r s i o n
www.pdffactory.com

المبحث الحادي عشر: إذا تحققت شروط الصفة تعين أخذها ولا عبرة بالقيمة

المطلب الأول : صيغ الضابط :

من الصيغ الواردة لها الضابط :

١ - إذا وجدت الصفة المشروطة وجب أخذها (١).

المطلب الثاني :

المعنى الإجمالي :

أن الإنسان إذا وجبت عليه الدية ، وجاء بالدية كاملة من الإبل وأصنافها التي حددها النبي صلى الله عليه وسلم ، فهل يكون لولي الدم رد ذلك ، وطلب قيمتها أو الذهب أو غيرها من الأصناف الأخرى ، أو يجب عليه قبولها ما دام أتى بالصفة المشروطة التي جاء الشارع بتحديدها ، وإلزامه بها .

المطلب الثالث :أدلة الضابط :

3 2 1 0 / . - , + * M 8 7 L 4 (٢) .

وجه الدلالة :

فقد دلت الآية الكريمة على أن الواجب في القتل الخطأ الكفارة والدية. ولقد وضح النبي (صلى الله عليه وسلم) المراد بالدية ، ما جاء في حديث سهل بن أبي حثمة أخبره أن عبد الله بن سهل و محيصة خرجا إلى خيبر من جهد أصابهما، فأتى محيصة فأخبره أن عبد الله بن سهل قد قتل وطرح في فقير أو عين، فأتى يهود فقال: أنتم والله قتلتموه. فقالوا والله ما قتلناه...الحديث، وفيه "فواده رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده فبعث إليهم مئة ناقة حتى أدخلت عليهم الدار"(٣) .

---

(١)الكافي (٥/٢١٢). الشرح الكبير (٩/٥١٤).

(٢) سورة النساء آية (٩٢) .

(٣)أخرجه البخاري في كتاب الأدب باب إكرام الكبير ويبدأ بالأكبر بالكلام والسؤال ح(٥٧١٩) (٥/٢٢٧٥)،وأخرجه مسلم في كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات باب القسامة ح (١٦٦٩) (٣/١٢٩١).

P D F c r e a t e d w i t h p d f F a c t o r y t r i a l v e r s i o n
www.pdffactory.com

المطلب الرابع : دراسة الضابط :

الضابط مبني على مسألة الأصل في الديات هل هي الإبل خاصة أم غيرها ؟

اختلف الفقهاء في المسألة على أقوال :

القول الأول : أن الدية تجب في الإبل .

وهذا مذهب الشافعي في الجديد (١) ، ورواية عند أحمد (٢) ، والظاهرية (٣) .

القول الثاني : الدية تجب في ثلاثة أجناس: الإبل أو الذهب أو الفضة.

وهو لأبي حنيفة (٤)، ومالك (٥)، و الشافعي في القديم (٦).

القول الثالث : الدية تجب في ستة أصناف: الإبل، والذهب، والفضة، والبقر، والشاة، والحلل.

وهو قول أبي يوسف ، ومحمد بن الحسن (٧)، ورواية للحنابلة (٨) ، والمذهب للحنابلة دون الحلل (٩).

---

(١)ينظر الأم (١١٣/٦) ،و المهذب (١٩٦/٢) ، و أسنى المطالب (٤٧/٤) ، وإعانة الطالبين (١٢٣/٤) .

(٢) ينظر المغني (٩/١٢) ، والشرح الكبير (٥٠٧/٩) ، و الإنصاف (٥٦/١٠).

(٣) ينظر المحلى (٤٠/١٠) .

(٤) ينظر بدائع الصنائع (٢٥٣/٧) ، وتبيين الحقائق (١٢٦/٦-١٢٧) ،و ملتقى الأبحر(٣٤٢/١) ، والبحر الرائق (٣٤٧/٨) .

(٥)ينظر الذخيرة (٣٥٢/١٢) ، والشرح الكبير للدردير (٢٦٧/٤) ، والفواكه الدواني (٣٠٥/٢-٣٠٦) .

(٦) ينظر المجموع (٤٨/١٩) ،و المهذب (١٩٦/٢).

(٧) ينظر بدائع الصنائع (٢٥٣/٧) ، وتبيين الحقائق (١٢٦/٦-١٢٧) ، وملتقى الأبحر(٣٤٢/١) ، والبحر الرائق (٣٤٧/٨) .

(٨) ينظر المغني (٩/١٢) ، والشرح الكبير (٥٠٧/٩) ، والإنصاف (٥٦/١٠) ،وكشاف القناع (١٨/٦) .

(٩) المصدر السابق.

P D F c r e a t e d w i t h p d f F a c t o r y P r o t r i a l v e r s i o n
www.pdffactory.com

أدلة القول الأول:

الدليل الأول :

3 2 1 0 / . - , + * M 8 7

4 L (١) .

وجه الدلالة :

فقد دلت الآية الكريمة على أن الواجب في القتل الخطأ الكفارة والدية. ولقد وضح النبي (صلى الله عليه وسلم) المراد بالدية ، ما جاء في حديث سهل بن أبي حثمة أخبره أن عبد الله بن سهل و محيصة خرجا إلى خيبر من جهد أصابهما، فأتى محيصة فأخبره أن عبد الله بن سهل قد قتل وطرح في فقير أو عين، فأتى يهود فقال: أنتم والله قتلتموه. فقالوا والله ما قتلناه...الحديث، وفيه "فواده رسول الله (صلى الله عليه وسلم) من عنده فبعث إليهم مئة ناقة حتى أدخلت عليهم الدار" (٢) .

الدليل الثاني :

رواه عمرو بن حزم عن أبيه عن جده، أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات، وبعث به مع عمرو بن حزم، وذكر فيه "وفي النفس مئة من الإبل" (٣).

وجه الدلالة :

أنه صلى الله عليه وسلم نص على الإبل ، ولم يذكر ذهباً ، ولا ورقاً .

---

(١) سورة النساء آية(٩٢).

(٢) تقدم تخريجه في الصفحة السابقة .

(٣) أخرجه البيهقي في سننه في كتاب الديات باب دية النفس ح (١٥٩٢٥) (٨/٧٣) ، وأخرجه مالك في الموطأ في كتاب العقول باب ذكر العقول ح (٣١٣٩) (٥/١٢٤٣) ، وأخرجه النسائي في كتاب القسامة باب ذكر حديث عمرو بن حزم واختلاف الناقلين له ح (٧٠٥٨) ،(٤/٢٤٥)، قال الألباني:وهو مرسل صحيح الإسناد ، لكن هذا القدر منه ثابت صحيح ؛ لأن له شاهداً موصولاً ، ينظر إرواء الغليل ح (٢٢٤٣) (٧/٣٠٣).

P D F c r e a t e d w i t h p d f F a c t o r y P r o t r i a l v e r s i o n
www.pdffactory.com

الدليل الثالث :

الأثر عن عمر على أن دية الرجل المسلم الحر على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- مئة من الإبل، فقوم عمر رضي الله عنه على أهل القرى ألف دينار، أو اثني عشر ألف درهم، فإن كان الذي أصابه من الأعراب فديته مئة من الإبل، لا يكلف الأعرابي الذهب ولا الورق (١).

وجه الدلالة:

أن عمر لم يقوم الدية على من يجد من الإبل، و لم يقومها إلا عند الإعواز، ألا ترى أنه لا يكلف الأعرابي ذهباً ولا ورقاً لوجود الإبل، وأخذ الذهب والورق من القروي لإعواز الإبل(٢).

الدليل الرابع :

الإجماع وهو أن الاتفاق متيقن على أن الدية تكون من الإبل، واختلف الفقهاء بعد ذلك في هل تكون من غير الإبل؟

والشريعة لا يحل أخذها باختلاف لا نص فيه (٣).

الدليل الخامس :

أن الدية بدل متلف، حق لآدمي، فلزم أن يكون متعيناً كعوض الأموال،أنه لما فرق النبي صلى الله عليه وسلم بين الدية العمد والخطأ فغلظ بعضها، وخفف بعضها، بأن الإبل أصل في الدية، إذ لا يتحقق التغليظ في غيرها (٤).

---

(١)أخرجه البيهقي في سننه في كتاب الديات باب أعواز الإبل ح(١٥٩٤٤) (٧٦/٨)، قال الألباني :ورجاله ثقات غير مسلم وهو ابن خالد الزنجي ، وفيه ضعف، ينظر إرواء الغليل ح (٢٢٤٨) (٣٠٦/٧) .

(٢) ينظر الأم (١١٤/٦-١١٥) .

(٣) ينظر المغني (٩/١٢) ، و المحلى (٣٨٩/١٠) .

(٤) ينظر الشرح الكبير (٥٠٨/٩) .

P D F c r e a t e d w i t h p d f F a c t o r y t r i a l v e r s i o n
www.pdffactory.com

أدلة القول الثاني :

الدليل الأول :

استدلوا بحديث عمرو بن حزم السابق (١) إذ ورد فيه وفي النفس مئة من الإبل ، فقد جعل الرسول صلى الله عليه وسلم الواجب من الإبل، فظاهره يقتضي الوجوب منها على التعيين، إلا أن جواز الأداء من الذهب والفضة ثبت بدليل آخر، وهو ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلاً قتل على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فجعل ديته اثني عشر ألفاً (٢) ، وما جاء عن عمر أنه جعل الدية على أهل الذهب ألف دينار (٣).

وجه الدلالة :

دل هذا الحديث على أن الفضة والذهب أصل في الدية، كما أن الإبل أصل.

نوقش :

الأثر عن ابن عباس ضعيف ، فلا تقوم به حجة .

الدليل الثاني :

أن الإجماع تم في عهد عمر على أن الدية تكون من الذهب أو الفضة، فدل ذلك على أنها أصل فيهما إذ ذلك من الأمور التوقيفية وأنها ليست أبدالاً إذ لو كانت أبدالاً لوجب أن تراعي قيمة الإبل فتزيد وتنقص.

ويقوي ذلك : أنهم لم يجمعوا على أن الدية تكون من بقر أو غنم أو حلل (٤) .

---

(١) سبق تخريجه في الصفحة السابقة .

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الديات باب الدية كم هي ح (٤٥٤٨) ، (٣٠٨/٤) ، وأخرجه النسائي في كتاب القسامة باب الدية من الورق ح (٤٨٠٣) (٤٤/٨) ، وأخرجه البيهقي في سننه في كتاب الديات باب تقدير البدل باثني عشر ألف درهم ، أو ألف دينار على قول من جعلهما أصلين ح(١٥٩٥٦) (٧٨/٨) ، قال في التلخيص (٢٣/٤) وقد رواه أصحاب السنن من حديث عكرمة واختلف فيه على عمرو بن دينار فقال محمد بن مسلم الطائفي عنه عن عكرمة هكذا وقال بن عيينة عن عمرو بن دينار مرسلا قال بن أبي حاتم عن أبيه المرسل أصح . قال الألباني : حسن ، ينظر الإرواء ح(٢٢٤٥) (٣٠٤/٧) .

(٣)سبق تخريجه في الصفحة السابقة.

(٤) ينظر المحلى (٣٩٢/١٠) .

P D F c r e a t e d w i t h p d f F a c t o r y t r i a l v e r s i o n
www.pdffactory.com

نوقش :

ورد على دعوى الإجماع على أن الدية من الذهب ألف دينار، ومن الفضة اثنا عشر ألف درهم، أنها باطلة، فقد روي عن علي وزيد وابن مسعود وطاووس وعطاء أن الدنانير والدراهم في الدية، إنما تكون بقيمة الإبل زادت أو نقصت (١).

الدليل الثالث:

لما كانت الدية من الإبل، ثم نقلت إلى الذهب والفضة على سبيل التقويم إذ هما قيم المتلفات وكانت القيمة المعهودة لا تكون إلا من الذهب والفضة، وجب ألا تكون الدية إلا من الذهب والفضة (٢) .

نوقش:

لإقراركم بأن الدية من الذهب والفضة بجانب الإبل، لأنهما قيم المتلفات، يتناقض ما ذكرتموه من أن الإجماع في عهد عمر على جعل الدية من الذهب والفضة كان توقيفاً (٣).

الدليل الرابع :

أنه لما صح أن الدية لا تكون من الخيل ولا من الحمير ولا من العروض، وجب ألا تكون أيضاً من البقر ،ولا من الغنم ولا من الثياب (٤).

نوقش :

أنه قياس ، والقياس كله فاسد، وعلى القول بصحة القياس، فطالما أن الإبل حيوان تجب فيه الزكاة، وقد صح أن الدية تكون منها، فوجب أن يقاس عليها البقر، والغنم لأنهما حيوان مزكى، وانتم لم تقولوا بذلك، فيجب الاقتصار على ما جاء به النص، ووقع الاتفاق عليه (٥).

---

(١) المحلى (١٠/٣٩٣) .

(٢) المصدر السابق .

(٣) المصدر السابق .

(٤) المصدر السابق .

(٥) المصدر السابق .

P D F c r e a t e d w i t h p d f F a c t o r y P r o t r i a l v e r s i o n
www.pdffactory.com

أدلة القول الثالث:

بالإضافة إلى ما ذكره أصحاب الرأي الثاني للدلالة على أن الواجب في ثلاثة أجناس:

الإبل، والذهب، والفضة ، استدلوا :

الدليل الأول :

روي عن جابر رضي الله عنه أنه قال: فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم في الدية على هل الإبل مئة من الإبل، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشاة ألفي شاة، وعلى أهل الحلل مائتي حلة (١).

وجه الدلالة :

أن النبي صلى الله عليه وسلم ، لم يذكر أن هذا أصل ، وهذا بدل عنه .

الدليل الثاني :

مارواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده السابق الاستدلال به لأصحاب القول الأول ، لبيان الحكم حين انعدام الإبل- إذ بين عمر رضي الله عنه فرضها في الستة أصناف .

نوقش الدليلان :

أن ما ذكر من وجوب الدية من غير الإبل في الأحاديث والآثار التي استدللتم بها إنما كان على سبيل التراضي من المتخاصمين، أو أن ذلك كان تقويماً للإبل حال انعدامها .

الراجح :

هو القول الأول لقوة أدلته ، ومناقشة أدلة الأقوال الأخرى ، والأخذ به أسلم فإن الدية تقدر بقيمة الإبل في كل مدة يقل فيها التفاوت في الأسعار، حسب ما يقضي بذلك العرف، تسهيلاً للقضاء.

---

(١)أخرجه أبو داود في كتاب الديات باب الدية كم هي ح(٤٥٤٤) (٣٠٧/٤) ، وأخرجه البيهقي في سننه في كتاب الديات باب أعواز الإبل ح(١٥٩٥٠) (٧٧/٨) ، قال الزيلعي في نصب الراية : قال المنذري : لم يذكر ابن إسحاق من حدثه به عن عطاء فهو منقطع وأخرجه أيضاً عن ابن إسحاق عن عطاء أن النبي صلى الله عليه و سلم قضى فذكر نحوه قال المنذري : مرسل وفيه ابن إسحاق (٤١٩/٤) قال الألباني : حسن ، ينظر الإرواء ح (٢٢٤٧) (٣٠٥/٧) .

(٢) (٣٩٣/١٠) .

P D F c r e a t e d w i t h p d f F a c t o r y t r i a l v e r s i o n
www.pdffactory.com

المطلب الخامس : التطبيقات الفقهية على الضابط :

١- لو أراد الدافع للدية أن يؤدي من غير الإبل ، فعلى القول الأول لا يصح الأداء ، وللآخر منعه ، وعلى القول بأن الأصل يكون من غيرها فيصح الأداء (١).

٢- من قال بأن غير الإبل أصول ، فله أداؤها من الأصناف شاء .

٣- لو تصالحاً إلى غير لك من الأصول فلهما لك ، كما يجوز صرف الحقوق إلى ما يتراضيان عليه (٢).

---

(١) ينظر الكافي (٥/٢١٤) .

(٢) ينظر الأم (٦/١١٤) .

P D F c r e a t e d w i t h p d f F a c t o r y t r i a l v e r s i o n
www.pdffactory.com

المبحث الثاني عشر : الدية تغلظ بالزمان والمكان

المطلب الأول : صيغ الضابط :

لم أجد صيغاً لهذا الضابط (١).

المطلب الثاني : معنى الضابط :

أولاً : بيان المفردات :

التغليظ :لغة : مشتق من غلظ الشيء عليه تغليظاً ، ومنه الدية المغلظة (٢).

والمراد به : أن يزاد لكل واحد منها (٣).

الزمان : لغة : اسم لقليل الوقت، وكثيره (٤).

والمراد به : الأشهر الحرم وهي ذو القعدة ، وذو الحجة ، والمحرم ، ورجب.

المكان : لغة : والمكان : الموضع الحاوي للشيء (٥).

والمراد به : الحرم .

وذكر ابن قدامة في الكافي : الرحم المحرم ، والمحرم (٦).

ثانياً : المعنى الإجمالي:

أن من قتل نفساً في الحرم ، أو في الأشهر الحرم ، أو قتل ذا رحم ، أو قتل محرماً ، فإن الدية تغلظ عليه (٧) ، فالدية للمسلم الذي قتله ، والتغليظ لانتهاكه حرمة هذا الفعل .

---

(١) وجدت معنى الضابط مبسوطاً في كتب المذهب غير أنه لم يكن مصاغاً كضابط فللإطلاع ، ينظر المغني (١٢/ ٢٣) ،و الكافي (٥/٢١٥) ،و الشرح الكبير (٩/ ٥٢٥)،و الإنصاف (١٠ /٧٤) .

(٢) الصحاح (٤/٣١١).

(٣)الكافي (٥/٢١٥) .

(٤) القاموس الفقهي (١/١٦٠).

(٥) تاج العروس (٣٦/١٨٩).

(٦) (٥/٢١٥).

(٧) والتغليظ يكون بالعدد وهو الذي عليه الأصحاب فيزاد لكل واحدة منها ثلث الدية ، وتارة يكون بالصفة وهو الذي أخذ به المالكية والشافعية كإيجاب دية العمد في الخطأ ، وعند مالك تغلظ على الأب والأم ، والجد دون غير . ينظر الذخيرة (١٢/٣٩٧) ، والأم (٦/١٢٢) ، والمغني (١٢/٢٣).

P D F c r e a t e d w i t h p d f F a c t o r y t r i a l v e r s i o n www.pdffactory.com

المطلب الثالث : أدلة الضابط :

الدليل الأول :

ما روي عن عمر رضي الله عنه(أنه أخذ من قتادة المدلجي دية ابنه حين حذفه بالسيف ثلاثين حقة وثلاثين جذعة وأربعين خلفة و لم يزد عليه في العدد شيئاً)(١)، وهذه قصة اشتهرت فلم تنكر فكانت إجماعاً (٢) .

الدليل الثاني :

ما روي عن عثمان رضي الله عنه (أن امرأة وطئت في الطواف فقضى فيها بستة آلاف وألفين تغليظاً للحرم) (٣).

الدليل الثالث :

وعن ابن عمر أنه قال:(من قتل في الحرم أو ذا رحم أو في الشهر الحرام فعليه دية ثلث)(٤).

الدليل الرابع :

وعن ابن عباس (أن رجلاً قتل رجلاً في الشهر الحرام وفي البلد الحرام فقال : ديته اثنا عشر ألفا وللشهر الحرام أربعة آلاف وللبلد الحرام أربعة آلاف) (٥) .

---

(١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ في كتاب العقول باب ما جاء في ميراث العقل والتغليظ فيه ، أخرجه البيهقي في السنن الصغرى باب لا يقتل مسلم بكافر ح (٢٣٣٦) (٢١٢/٣) ، قال البيهقي هذا الحديث منقطع ، فأكده الشافعي بأن عددا من أهل العلم يقول به ، وقد روى موصولا ". وقال الألباني صحيح وأخرجه في الإرواء ح(٢٢١٥) (٢٧٢/٧).

(٢) المغني (٢٤/١٢).

(٣) وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه في كتاب العقول باب ما يكون في التغليظ ح (١٧٢٨٢) (٢٩٨/٩)، أخرجه البيهقي في سننه كتاب الديات باب ما جاء في تغليظ الدية في قتل الخطأ في الشهر الحرام والبلد الحرام وقتل ذي الرحم ح (٢٣٨٩)(٧٢/٧) ، قال الألباني :إسناده صحيح . ينظر الإرواء (٣١٠/٧) .

(٤)أخرجه البيهقي في سننه في كتاب الديات باب ما جاء في تغليظ الدية في قتل الخطأ في الشهر الحرام ... (١٥٩١٤) (٧١/٩)قال في فتح القدير (٤٨٣/٨) منقطع وضعيف ، وروي بعضه من طريق آخر وهو منقطع أيضا ، رواه البيهقي من حديث (إسحاق) بن يحيى ، عن عبادة بن الصامت .

(٥) أخرجه البيهقي في سننه في كتاب الديات باب ما جاء في تغليظ الدية في قتل الخطأ في الشهر الحرام ...ح (١٥٩١٥)(٧٠/٩) قال الألباني روى الأثر من طريق محمد بن إسحاق قال: حدثني عبد الرحمن ابن أبي زيد عن نافع بن جبير عن ابن عباس ثم قال: وهذا سند ضعيف علته عبد الرحمن هذا وهو ابن البيلماني (٣١١/٧) ح(٢٢٦٠).

P D F c r e a t e d w i t h p d f F a c t o r y t r i a l v e r s i o n www.pdffactory.com

المطلب الرابع : دراسة الضابط :

اختلف الفقهاء في تغليظ الدية على قولين :

القول الأول : أن الدية تغلظ .

وهذا مذهب المالكية (١)، والشافعية (٢)، وقول الأصحاب من الحنابلة (٣).

القول الثاني : أنها لا تغلظ : وهذا مذهب الحنفية (٤)، وروي ذلك عن الفقهاء السبعة (٥).

الأدلة

أدلة القول الأول

الدليل الأول :

ما روي عن عمر رضي الله عنه أنه أخذ من قتادة المدلجي دية ابنه حين حذفه بالسيف ثلاثين حقة وثلاثين جذعة وأربعين خلفة و لم يزد عليه في العدد شيئاً)(٦).

الدليل الثاني :

ما روى عن عثمان أن امرأة وطئت في الطواف فقضى رضي الله عنه فيها بستة آلاف وألفين تغليظا للحرم (٧).

---

(١) وله تفصيل في ذلك ،فهو لا يقول بالتغليظ في الشهر الحرام ، والبلد الحرام ، والرحم المحرم ،وإنما يكون التغليظ في الحالة التي وردت عن عمر ، وعمدة مالك في ذلك عموم الظاهر في توقيت الديات .

قال القرافي في الذخيرة (٣٩٧/١٢)" والثابت عن مالك وأصحابه أن التغليظ في الجراح كالنفس إذا كانت مثل فعل المدلجي بابنه ، وإن ذكر عنه غير ذلك ".ينظر بداية المجتهد (٣٤٢/٢).

(٢)ينظر الأم (١٢٢/٦).

(٣) ينظر الكافي (٢١٥/٥) ، المغني (٢٣/١٢-٢٦).

(٤) ينظر بدائع الصنائع (٢٥٧/٧)، تبيين الحقائق (١٢٨/٦) قال " والمقادير لا تجب إلا سماعاً" .

(٥) ينظر المغني (٢٤/١٢) ، والفقهاء السبعة: هم سعيد ابن المسيب ،والقاسم ابن محمد ابن أبي بكر، وعروة ابن الزبير، وخارجة ابن زيد ابن ثابت، وأبو سلمة ابن عبد الرحمن ابن عوف ، وعبيد الله ابن عبد الله بن عتبة ابن مسعود، وسليمان بن يسار .

(٦) تقدم تخريجه في الصفحة السابقة .

(٧) تقدم تخريجه في الصفحة السابقة .

P D F c r e a t e d w i t h p d f F a c t o r y t r i a l v e r s i o n
www.pdffactory.com

الدليل الثالث :

وعن ابن عمر أنه قال من قتل في الحرم أو ذا رحم أو في الشهر الحرام فعليه ثلث دية (١).

الدليل الرابع :

وعن ابن عباس أن رجلاً قتل رجلاً في الشهر الحرام وفي البلد الحرام فقال : ديته اثنا عشر ألفا وللشهر الحرام أربعة آلاف وللبلد الحرام أربعة آلاف)(٢).

أدلة القول الثاني :

الدليل الأول :

3 2 1 0 / . - , + * M 8 7

L 4 (٣).

وجه الدلالة : يقتضي أن الدية واحدة في كل مكان وفي كل حال .

الدليل الثاني :

أن النبي صلى الله عليه و سلم قال : (وفي النفس المؤمنة مائة من الإبل لم يزد على ذلك وعلى أهل الذهب ألف مثقال) (٤) .

الدليل الثالث :

أن النبي صلى الله عليه و سلم قال :(وأنتم يا خزاعة قد قتلتم هذا القتيل من هذيل وأنا والله عاقلة من قتل له قتيل بعد ذلك فأهله بين خيرتين إن أحبوا قتلوا وإن أحبوا أخذوا الدية)(٥) .

وجه الدلالة :

أن هذا القتل كان بمكة في حرم الله تعالى فلم يزد النبي صلى الله عليه و سلم على الدية و لم يفرق بين الحر وغيره .

---

(١) تقدم تخريجه في الصفحة السابقة .

(٢) تقدم تخريجه في الصفحة السابقة .

(٣)سورة النساء آية (٩٢).

(٤) تقدم تخريجه (١٠٥) .

(٥) أخرجه البخاري في كتاب العلم باب كتابة العلم ح(١١٢) (٥٣/١) ، وأخرجه مسلم في كتاب =

P D F c r e a t e d w i t h p d f F a c t o r y t r i a l v e r s i o n
www.pdffactory.com

المطلب الخامس : التطبيقات الفقهية لهذا الضابط .

١- إذا قتل رجل ولده متعمداً ، فلا قود عليه ؛ لمانع الأبوة ، ولكن تؤخذ منه الدية كما فعل عمر رضي الله عنه مع المدلجي.

٢- لو دهس رجل آخر خطأً قبل دخول شهر رجب بساعة ، فلا تغلظ عليه الدية ؛ لأنه لم يدخل الشهر بعد .

٣- لو أن شخصاً اعتدى على آخر في الحرم ، فجرحه ؛ فلا تغلظ عليه الدية عند أبي حنيفة .

الحج باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها إلا لمنشد على الدوام ح (١٣٥٥)(٢/٩٨٨).

P D F c r e a t e d w i t h p d f F a c t o r y t r i a l v e r s i o n
www.pdffactory.com

المبحث الثالث عشر: الحرة المسلمة تساوي جراح الرجل إلى ثلث الدية فإن زادت كانت على النصف

المطلب الأول : صيغ الضابط :

من الصيغ الواردة لهذا الضابط :

١- جراح المرأة كجراح الرجل إلى ثلث الدية فإن جاوز الثلث فعلى النصف.

٢- جراح المرأة تساوي جراح الرجل إلى الثلث فإذا زادت صارت إلى النصف .

المطلب الثاني :

أولاً : بيان المفردات :

جراح : الجُرْحُ" بالضم الاسم وهو "جَرِيحٌ" و"مَجْرُوحٌ"، جمعها "جِرَاحٌ" يقال :جرح فلاناً

جرحاً: شق في بدنه شقاً.

ثانياً : المعنى الإجمالي :

أن المرأة المسلمة حفظ لها الشارع حقوقها في جميع جوانب الحياة ، ومن ذلك أن المرأة المسلمة الحرة تكون في جراحها وهو مادون النفس كالرجل في ديته في أطرافه وجروحه حتى تبلغ ثلث دية الرجل وهي ثلاثة وثلاثون وثلث البعير فإذا بلغت أي تساوت مع الثلث ، فإنها تكون على النصف من ديته ، ويتضح ذلك في الفروع التطبيقية على الضابط ، و لم أذكر إذا جاوزت الثلث ؛ لأنها من قياس الأولى .

---

(١) المغني (١٢/٥٧) ، الإنصاف (١٠ /٦٢).

(٢) الشرح الكبير (٩/٦٢٤).

(٣) المصباح المنير (١/٥٤)، القاموس الفقهي (١/٦٠).

P D F c r e a t e d w i t h p d f F a c t o r y t r i a l v e r s i o n
www.pdffactory.com

المطلب الثالث : أدلة الضابط :

الدليل الأول :

ما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه : وسلم قال" عقل المرأة مثل عقل الرجل ، حتى يبلغ الثلث من ديتها " (١).

الدليل الثاني :

قال ربيعة (٢): قلت لـ سعيد بن المسيب (٣): كم في إصبع المرأة ؟ قال عشر قلت ففي أصبعين ؟ قال عشرون قلت ففي ثلاث أصابع ؟ قال ثلاثون قلت ففي أربع ؟ قال عشرون قال : قلت لما عظمت مصيبتها قل عقلها ؟ قال : هكذا السنة يا ابن أخي"(٤) .

---

(١) وأخرجه الإمام مالك في الموطأ في كتاب العقول باب عقل المرأة ح(٣١٦١) (٥/١٢٥) ،و أخرجه النسائي في عقل المرأة ح(٤٨٠٥) (٨/٤٤) ، قال ابن حجر قال الشافعي: وكان مالك يذكر أنه السنة، وكنت أتابعه عليه وفي نفسي منه شيء، ثم علمت أنه يريد سنة أهل المدينة، فرجعت عنه. ينظر تلخيص الحبير (٤/٧٤)، وقال الألباني: أخرج النسائي من طريق إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب به . قلت: وهذا إسناد ضعيف وله علتان: الأولى: عنعنة ابن جريج فإنه مدلس.والأخرى: ضعف إسماعيل بن عياش في روايته عن الحجازيين وهذه منها . ينظر إرواء الغليل ح(٢٥٥٤٩)(٧/٣٠٩).

(٢) أبو عثمان ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ، مولى آل المنكدر التيميين - تيم قريش - المعروف بربيعة الرأي،فقيه أهل المدينة؛ أدرك جماعة من الصحابة رضي الله عنهم، وعنه أخذ مالك بن أنس رضي الله عنه. قال بكر بن عبد الله الصنعاني: أتينا مالك بن أنس، فجعل يحدثنا عن ربيعة الرأي، فكنا نستزيده من حديث ربيعة. ينظر تاريخ بغداد (٨/٤٢٠) ، التاريخ الكبير (٣/٢٨٦) ،وفيات الأعيان (٢/٢٨٨-٢٨٩).

(٣) أبو محمد سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب ابن مخزوم القرشي المدين؛ أحد الفقهاء السبعة بالمدينة،ولد في المدينة المنورة، لسنتين مضتا من خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أي في سنة١٥هـ.والمسيَّب بفتح الياء المشددة المثناة من تحتها، وروي عنه أنه كان يقول: بكسر الياء ، أبوه وجده رضي الله عنهما صحابيان، عايش عدداً كبيراً من الصحابة رضوان الله عليهم، كان سعيد بن المسيب يفتي وأصحاب رسول الله أحياء . ينظر الطبقات لابن سعد (٢/٣٧٩-٣٨٣) ،و وفيات الأعيان (٢/٣٧٥- ٣٧٧).

(٤) أخرجه الإمام مالك في الموطأ كتاب العقول باب ما جاء في عقل الأصابع ح (٣١٥٩)(٥/١٢٦١) ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه في كتاب العقول باب متى يعاقل الرجل المرأة ح(١٧٧٤٩) (٩/٣٩٤) ، وأخرجه البيهقي في سننه كتاب الديات باب ما جاء في عقل المرأة ح(١٦٠٩٠) (٨/٩٦) ، قال الألباني في الإرواء سنده صحيح إلى سعيد ، وقوله " السنة " ليس في حكم المرفوع . انظر (٢٥٥٥)(٧/٣٠٩) .

P D F c r e a t e d w i t h p d f F a c t o r y P r o t r i a l v e r s i o n
www.pdffactory.com

الدليل الثالث :

ولأنه إجماع الصحابة رضي الله عنهم إذ لم ينقل عنهم خلاف ذلك إلا عن علي ولا نعلم ثبوت ذلك عنه (١).

المطلب الرابع : دراسة الضابط :

اختلف الفقهاء في الضابط على أقوال :

القول الأول :

أن دية المرأة في الجراح مثل دية الرجل حتى يبلغ الثلث من ديتها .

وهذا مذهب المالكية(٢) ، والشافعي في القديم (٣) ، والحنابلة (٤)، والفقهاء السبعة(٥).

القول الثاني :

أن دية المرأة في الجراح ، حتى تبلغ النصف من ديته .

وهذا مذهب الحنفية (٦)،والشافعي في الجديد (٧).

القول الثالث :

أن المرأة في الجراح على النصف من جراح الرجل مطلقا كالزائد على الثلث ،

وهو رواية الإمام أحمد (٨) .

---

(١) ينظر المغني (٥٨/١٢).

(٢) ينظر الاستذكار (٥٩/٢٥) ، وبداية المجتهد (٣٤٨/٢)،و الثمر الداني (٧٧/٢).

(٣) المهذب (٢٠٧/٢) .

(٤) ينظر المغني (٥٧/١٢-٥٨) ، والشرح الكبير (٥٨١/٩)،و الإنصاف (٦٢/١٠)،وكشاف القناع(٢٠/٦).

(٥)ينظر المغني (٥٧/١٢).

(٦) ينظر العناية شرح الهداية (٢١٣/١٢-٢١٤)، والفتاوى الهندية (٢٤/٦).

(٧) ينظر الأم (٣٣٥/٧) ، والحاوي (٦٥١/١٢) ، والمهذب (٢٠٧/٢) ، والإقناع للشربيني (٥٠٥/٢) .

(٨) ينظر الإنصاف (٦٢/١٠) .

P D F c r e a t e d w i t h p d f F a c t o r y P r o t r i a l v e r s i o n
www.pdffactory.com

القول الرابع :

أن المرأة تساوي الرجل إلى نصف عشر الدية ، فإن زادت على ذلك فهي على النصف ؛ قال : لأنها تساويه في الموضحة. قال به ابن مسعود (١).

الأدلة

أدلة القول الأول:

الدليل الأول :

ما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله علي وسلم قال" عقل المرأة مثل عقل الرجل ، حتى يبلغ الثلث من ديتها "(٢) .

وجه الدلالة :

أنه نص يقدم على ما سواه .

الدليل الثاني :

قال ربيعة : قلت لـــ سعيد بن المسيب : كم في إصبع المرأة ؟ قال عشر قلت ففي أصبعين ؟ قال عشرون قلت ففي ثلاث أصابع ؟ قال ثلاثون قلت ففي أربع ؟ قال عشرون قال : قلت لما عظمت مصيبتها قل عقلها ؟ قال : هكذا السنة يا ابن أخي"(٣) .

وجه الدلالة :

أن سعيد بن المسيب ذكر أن هذا هي السنة ، ولا يمكن أن يقول برأيه .

---

(١) عزاه ابن قدامة انظر المغني (٥٨/١٢). و عبد الله هو ابن مسعود بن غافل وفاء بن حبيب بن شمخ بن فار بـــن مخزوم بن صاهلة بن كاهل بن الحارث بن تيم بن سعد بن هذيل الهذلي أبو عبد الرحمن حليف بني زهرة وكان أبـــوه حالف عبد الحارث بن زهرة أمه أم عبد الله بنت ود بن سواءة أسلمت وصحبت أحد السابقين الأولين أسلم قـــديماً وهاجر الهجرتين وشهد بدرا والمشاهد بعدها ولازم النبي صلى الله عليه و سلم وكان صاحب نعليه وحـــدث عـــن النبي صلى الله عليه و سلم بالكثير . ينظر الطبقات لابن سعد (١٥٠ – ١٦٠) ، و الإصابة (٢٣٣/٤) .

(٢) تقدم تخريجه في الصفحة السابقة .

(٣) تقدم تخريجه في الصفحة السابقة .

P D F c r e a t e d w i t h p d f F a c t o r y t r i a l v e r s i o n
www.pdffactory.com

الدليل الثالث :

ولأنه إجماع الصحابة رضي الله عنهم إذ لم ينقل عنهم خلاف ذلك إلا عن علي ولا نعلم ثبوت ذلك عنه (١).

أدلة القول الثاني :

الدليل الأول :

لأن حالها أنقص من حال الرجل ،ومنفعتها أقل ، وقد ظهر أثر النقـــصان في التنـــصيف النفس ، فكذا في أطرافها ، وأجزائها اعتباراً بها (٢).

الدليل الثاني :

لأنها جناية لها أرش مقدر فكان من المرأة على النصف من الرجل كاليد (٣).

---

(١) ينظر المغني (٥٨/١٢).

(٢) ينظر العناية شرح الهداية (٢١٣/١٢-٢١٤).

(٣) ينظر المغني (٥٨/١٢).

P D F c r e a t e d w i t h p d f F a c t o r y P r o t r i a l v e r s i o n
www.pdffactory.com

المطلب الخامس : التطبيقات الفقهية على الضابط :

١- إصبع الرجل فيه عشرة من الإبل ، والمرأة في إصبعها عشرة من الإبل (١).

٢- لو أن امرأة ضربت أخرى ، فهشمت يديها ففيها عشر من الإبل(٢) .

٣- لو أن امرأة فقأت عين امرأة أخرى ، فديتها خمس وعشرين من الإبل ؛ وذلك لأنها تجاوزت الثلث من دية الرجل فكانت على النصف(٣).

٤- لو أن امرأة وقعت على أخرى فكسرت ضلعها فعليها بعير واحد (٤).

٥- المنخر الواحد عند الرجل فيه ثلث الدية إي : ثلاثة وثلاثون بعيراً وثلث، والمرأة تكون على النصف (٥).

---

(١) فقه الجنايات (١٨٩).
(٢) المصدر السابق .
(٣) المصدر السابق .
(٤) المصدر السابق .
(٥) المصدر السابق .

P D F c r e a t e d w i t h p d f F a c t o r y P r o t r i a l v e r s i o n
www.pdffactory.com

المبحث الرابع عشر : العبرة باستقرار الجناية

المطلب الأول : صيغ الضابط :

من الصيغ الواردة لهذا الضابط :

١- سراية الجناية مضمونة (١).

٢- سراية الجرح مضمونة (٢).

٣- سراية الفعل كالفعل (٣) .

المطلب الثاني :

أولاً : بيان المفردات :

العبرة لغة : العِبْرَةُ والاعْتِبَارُ بمعنى الاعتداد بالشيء في ترتب الحكم (٤) .

الاستقرار لغة: التمكن ، وقرار الأرض: المستقر الثابت (٥).

ثانياً : المعنى الإجمالي :

ومعنى الضابط : أنه لو حصل هناك جناية على شخص في طرفه ، ثم سرت الجناية على طرفه الآخر واستقرت عليه كأن يقطع منه أنملة ،فسرت إلى الإصبع واستقرت عليه ، فإن الاعتداد بالحكم للمجني عليه هو سراية جنايته كلها على العضوين؛ لأن سراية الجناية مضمونة ، كما سيأتي بيانها في أدلة الضابط.

---

(١) ينظر المغني (٥٦٢/١١)،و كشاف القناع (٥٦١/٥).

(٢)ينظر الشرح الكبير (٣٦٥/٩) .

(٣)ينظر الكافي (٢٣٣/٥) .

(٤)ينظر المصباح المنير (٢٠٢/١).

(٥)ينظر المصباح (٢٥٧/١).

P D F c r e a t e d w i t h p d f F a c t o r y P r o t r i a l v e r s i o n
www.pdffactory.com

المطلب الثالث :أدلة الضابط :

الدليل الأول :

الإجماع (١).

الدليل الثاني :

لأنها أثر الجناية والجناية مضمونة فكذلك أثرها (٢).

المطلب الرابع : دراسة الضابط :

اتفق الفقهاء أن سراية الجناية مضمونة " و سراية الجناية مضمونة بلا خلاف لأنهـــا أثـــر الجناية والجناية مضمونة فكذلك أثرها " (٣) .

وقال في مراتب الإجماع " واتفقوا أن من جنى على مسلم جناية أن فيه القود ،فلم يفارق المجني عليه الإسلام ، و لا أحدث حدثاً يحل به دمه ، حتى مات من تلك ، أن القود كما ذكرنا " ا.هـــ (٤).

و نقله صاحب الإقناع في مسائل الإجماع " وأجمع المسلمون جميعاً أن الرجل إذا جـــرح رجلاً فمات من تلك الجراحة من غير حدوث علة و لم يندمل الجرح ، أن الجارح يسمى قاتلاً ، وأن عليه ما على القاتل "ا.هـــ (٥).

---

(١)ينظر المغني (٥٦٢/١١) ،و الشرح الكبير (٤٧٠/٩) ،و العدة (١٣٦/٢) .

(٢) المصدر السابق .

(٣) ينظر المغني (٥٦٢/١١) .

(٤) (١٦١) .

(٥) (٢٧٦/٢) .

P D F c r e a t e d w i t h p d f F a c t o r y t r i a l v e r s i o n
www.pdffactory.com

المطلب الخامس : التطبيقات الفقهية على الضابط :

١- لو قطع يديه ، و رجليه فمات، وجبت علية دية واحدة وهي دية نفس.

٢- لو جنى عليه جناية عمدية فقطع يده ، فترف الدم حتى هلك ، فعليه القود .

٣- لو أن رجلاً قطع إصبع رجل آخر ، فسرت إلى أصبعه الآخر ، فعليه ضمان سراية جرحه .

٤- لو قطع الجاني أنملة المجني عليه ، فتآكلت الأصبع كاملة ، فعليه دية الأصبع ؛ لأن سراية الجناية مضمونة .

٥- لو جرح شخصاً عمداً فصار ذا فراش (أي ملازما لفراش المرض) حتى يحدث الموت ، وجب عليه القصاص (١) .

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٨٥/٢٤).

P D F c r e a t e d w i t h p d f F a c t o r y t r i a l v e r s i o n
www.pdffactory.com

المبحث الخامس عشر: من سقطت عنه العقوبة لموجب ضوعف عليه الضمان

المطلب الأول : صيغ الضابط :

لم أجد صيغ في لهذا الضابط (١).

المطلب الثاني : معنى الضابط :

أولاً : بيان المفردات :

سقطت : سقط السين والقاف والطاء أصلٌ واحدٌ يدلُّ على الوقوع، وهو مطّرد (٢).

العقوبة : العين والقاف والباء أصلان صحيحان: أحدهما يدل على تأخير شيء ،وإتيانه بعد غيره. والأصل الآخر يدل على ارتفاع وشدة وصعوبة ن العقاب ينبئ عن استحقاق وسمي بذلك ؛ لأن الفاعل يستحقه عقيب فعله (٣).

الموجب : وجب الواو والجيم والباء: أصل واحد، يدل على سقوط الشيء ووقوعه، ثم يتفرع (٤).

ضوعف : أي : أن التضعيف أن يزاد على أصل الشيء فيجعل مثلين أو أكثر (٥).

---

(١) وجدت الضابط مبسوطاً في كتب المذهب ، غير أنه غير مصاغ كضابط ، ينظر الكافي (٢١٩/٥)،و الشرح الكبير (٥٥٦/٩) ، وشرح الزركشي (٤٣/٣) ، وكشاف القناع (٣١/٦).

(٢) معجم مقاييس اللغة (٨٣/٣).

(٣) الفروق الفقهية (٣٦٤/١). مقاييس اللغة (٧٨/٤) .

(٤) مقاييس اللغة(٨٩/٦) .

(٥) الصحاح (٧٦/٥).

P D F c r e a t e d w i t h p d f F a c t o r y t r i a l v e r s i o n www.pdffactory.com

ثانياً : المعنى الإجمالي :

والمراد بالضابط هي المحرمات ثبت تحريمها ورتبت الشريعة عليها عقوبات فمن ارتكبها فعليه هذه العقوبة المقدرة شرعًا ، والحكم الشرعي في ذلك أن من ارتكب هذا المحرم أن عليه عقوبته إذا توفرت شروط إقامتها وانتفت موانعه ، لكن إذا ارتكبها الإنسان وتخلف فيه شرط من الشروط أو وجد فيه مانع حال دون إقامتها فإنها تسقط عنه العقوبة لكن يعاقب بعقوبة أخرى وهي مضاعفة الغرم أي أنه يضمن الشيء الذي انتهكه مرتين عقوبة له على فعله للمحرم ، وكأن هذه العقوبة قد نزلت منزلة البدل للأصل ، ذلك لأن الأصل أن تقام عليه العقوبة المقدرة شرعًا ، لكن تعذر إقامتها لفوات شرطٍ أو وجود مانعٍ فسقطت لذلك(١).

المطلب الثالث: أدلة الضابط :

الدليل الأول:

حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن الثمر المعلق فقال : (من أصاب بفيه من ذي حاجةٍ غير متخذٍ خبنة فلا شيء عليه ، ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة) (٢).

أن الذي أصاب بمنزلة السارق لما أخذه دون علم أهله ، لكنه لما فقد شرط من شرائط السرقة، وهو الحرز ، رفع عنه حد السرقة ، وهو قطع اليد ، وضوعف عليه الضمان .

---

(١) ينظر تلقيح الأفهام العلية (٣٠٢/٣).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه في كتاب البيوع باب الرخصة في أكل الثمرة للمار بها ، وقال حديث حسن ح(١٢٨٩)(٥٨٤/٣) ، وأخرجه النسائي في كتاب قطع السارق باب الثمر بعد أن يؤويه الجرين ح(٤٩٥٨)(٨٥/٨)،و أخرجه أبو داود في كتاب الحدود باب ما لا قطع فيه ح(٤٣٩٢) (٢٣٨/٤)،قال الألباني في الإرواء : والحق أنه حسن ح(٢٤١٣) (٦٩/٨).

P D F c r e a t e d w i t h p d f F a c t o r y t r i a l v e r s i o n
www.pdffactory.com

الدليل الثاني :

ما ورد في الأثر عن عمر وعثمان وعلي وابن عمر من " أنه إذا قلع الأعور عين الصحيح أنه لا يقتص منه " (١) .

وجه الدلالة :

أنه لو شرع القصاص في عينه العوراء لأدى ذلك إلى ذهاب بصره بالكلية وهذا حيف ، ذلك لأن الصحيح بقيت له عين ينظر بها ، وأما الأعور فإنه ليس له إلا عين واحدة ينظر بها، ولكنه لما قلع عين الصحيح المماثلة لعينه التي ينظر بها ، ضعف عليه الضمان ، فأصبحت عليه الدية كاملة ، علماً أن في العين نصف الدية ،وهذا عمل الصحابة ،قال ابن قدامة : لا نعلم لهم خلافاً ، فكان إجماعاً (٢).

الدليل الثالث :

حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إذا وجدتم الرجل قد غَلَّ فأحرقوا متاعه واضربوه) وفي رواية : (وامنعوه سهمه)(٣) .

وجه الدلالة :

أنه لما غل أصبح كالسارق ، فلما سقط عنه حد السرقة ؛ لأنه أخذه من غير حرز ضوعف علية العقوبة ، بأن يحرق متاعه ، ويضرب ، وفي الرواية الأخرى الحرمان من سهمه .

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه في كتاب العقول باب الأعور يصيب عين الإنسان ح (١٧٤٤٠) (٣٣٣/٩)، وأخرجه البيهقي في سننه في كتاب الحدود باب الصحيح يصيب عين الأعور ح(١٦٠٨٠) (٩٤/٨) ، قال الألباني صحيح عنهم إلا عثمان . الإرواء ح (٢٢٧٠) (٣١٥/٧) .

(٢) ينظر المغني (١١١/١٢).

(٣)أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد باب في عقوبة الغال ح(٢٧١٥) (٢١/٣)، قال الحاكم في المستدرك : صحيح الإسناد و لم يخرجاه (١٣٨/٢)، قال الألباني في ضعيف أبي داود : إسناده ضعيف ح(٤٦٨)(٣٤٨/٢) .

P D F c r e a t e d w i t h p d f F a c t o r y t r i a l v e r s i o n www.pdffactory.com

المطلب الرابع : دراسة الضابط :

اختلف الفقهاء في الضابط على قولين :

القول الأول : جواز التعزير في المال .

وهذا مذهب مالك (١) ، وأحد قولي الشافعي (٢)، ومذهب الحنابلة (٣) ، وهو مروي عن أبي يوسف من الحنفية (٤) .

القول الثاني : عدم جواز التعزير بالمال .

وهذا مذهب أبي أبو حنفية ، ومحمد بن الحسن (٥) ، وآخر قولي الشافعي (٦) .

الأدلة

أدلة القول الأول

أقضية النبي صلى الله عليه وسلم ، وأصحابه في التعزير ، كتحريق متاع الغال ، وإضعاف الغرم على سارق ما لا قطع فيه من الثمر ، و الكثر وغيرها .

وجه الاستدلال :

أنه ثبت من النبي صلى الله عليه وسلم التنوع في العقوبات المالية على وجه الإتلاف .

أدلة القول الثاني :

أن التعزيرات المالية منسوخة،و أن الإجماع قد قام على نسخها، فلا تشرع العقوبة بها(٧).

نوقش : أنه لا دليل على النسخ من كتاب ولا سنة ولا إجماع (٨).

الراجح :

جواز التعزير بالمال إذا تحققت المصلحة التعزيرية .

---

(١)ينظر تبصرة الحكام (٢/٣٦٧-٣٦٨).

(٢) ينظر حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج (٧/١٧٤) .

(٣)ينظر المغني (١٢/٤٣٨) ، و الزركشي (٣/١٢٦) .

(٤) ينظر الفتاوى الهندية (٢/١٦٧) .

(٥) ينظر حاشية ابن عابدين (٤/٢٢٩) ، والفتاوى الهندية (٢/١٦٧) .

(٦) ينظر حاشية الشبراملسي (٧/١٧٤) .

(٧)ينظر التعزير في الشريعة الإسلامية (٣٢٣) .

(٨) الطرق الحكمية (٢/٦٩٢).

P D F c r e a t e d w i t h p d f F a c t o r y t r i a l v e r s i o n
www.pdffactory.com

المطلب الخامس : التطبيقات الفقهية على الضابط :

١- أن من قتل ذمياً عدواناً ، فإنه لا يقتص منه ؛ وذلك لعد المكافأة بينهما ، خلافاً لأبي حنفية بإيجاب القصاص للذمي ، فإن الأصل أن تكون دية الذمي هي نصف دية المسلم ، لكن لما سقط عنه القصاص وكان عدواناً ، أوجبنا عليه دية كاملة مضاعفة عليه العقوبة لانتهاكه العهد ، وهو الذي قضى به عثمان رضي الله عنه .

٢- من سرق من غير حرز ؛ فإنه يتضاعف عليه الغرم .

٣- الضالة المكتومة تضمن بقيمتها مرتين ؛ لأن التضعيف في الضمان لدرء القطع (١).

٤- الصغير إذا قتل عمداً ، وقلنا إن له عمداً صحيحاً ، ضوعفت عليه الدية في ماله .

---

(١) ينظر تقرير القواعد وتحرير الفوائد (٣/٦٣-٦٤).

P D F c r e a t e d w i t h p d f F a c t o r y t r i a l v e r s i o n
www.pdffactory.com

المبحث السادس عشر : دية العبد والأمة قيمتهما

المطلب الأول : صيغ الضابط :

لم أجد صيغاً لهذا الضابط (١) .

المطلب الثاني : معنى الضابط :

أولاً : بيان المفردات :

العبد : (عبد) العين والباء والدال أصلانِ صحيحان، كأنَّهما متضادَّان، والأول من ذينك الأصلينِ يدلُّ على لِين وذُلّ، والآخر على شِدّة وغِلَظ.

فالأوّل العَبد، وهو المملوك، خلاف الحر، وجمعه عبيد (٢) .

الأمة : المرأة ذات عبودية. تقول أقرت بالأموة، وتقول: تأميت فلانة جعلتها أمة (٣).

قيمتهما :القيمة : هي المساوية لمقدار المثمن من غير نقصان ولا زيادة (٤).

ثانياً : المعنى الإجمالي :

يتبن من خلال الضابط أنه متعلق بالدية وهي المال المؤدى إلى مجني عليه ، سواء كانت في النفس ، أو دونها ، ويتبن أن دية العبد الرقيق قيمته ، وكذلك الأمة ؛ لكونهما من الأموال ، فتكون مضمونة كالأموال وهذه من الحكمة لأن العبيد ليسوا في درجة واحدة ، في الحذق والمهارة ، وصاحب الحرف المتعددة يختلف عن غيره فمن الحكمة أن يكون تقدير دية كل واحد منهم قيمته ، وهي المعيار الدقيق للعدل بينهم .

---

(١) ممن تكلم عن الضابط في المذهب والتطرق له بالصيغة ذاتها صاحب كتاب الكافي (٥/٥٢٠)، و الشرح الكبير(٩/٥٢٥) ،و العدة (٢/١٤٣) ،والإنصاف (١٠/٦٦)، والإقناع (٢/١٦٩) .

(٢) ينظر المصباح المنير (٣/٦٤)،ومختار الصحاح (٤٦٧) ،و مقاييس اللغة (٤/١٦٩).

(٣) مقاييس اللغة (١/١٤٠).

(٤) الفروق اللغوية (٤٤١) .

P D F c r e a t e d w i t h p d f F a c t o r y t r i a l v e r s i o n www.pdffactory.com

المطلب الثالث: أدلة الضابط :

الدليل الأول :

أن العبيد (١) مال من سائر الأموال المتلفة ، والأموال المتلفة فيها قيمتها بالغة ما بلغت .

المطلب الرابع : دراسة الضابط :

أجمع العلماء أن في العبد الذي لم يبلغ دية الحر فالواجب قيمته (٢).

واختلف الفقهاء فيما إذا تعدت دية العبد دية الحر ، أو الأمة دية الحرة على أقوال :

القول الأول : أن دية العبد والأمة قيمتهما بالغة ما بلغت.

وهذا مذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، والظاهرية ، وأبو يوسف من الحنفية (٣).

قال في الكافي في فقه أهل المدينة (٤)" إذا قتل الحر عبدا غرم قيمته بالغة ما بلغت وإن زادت على دية الحر في ماله في العمد والخطأ " .

وقال في الأم (٥) " إذا قتل العبد قيمته كاملاً بالغة ما بلغت وإن كانت مائة ألف درهم أو ألف دينار ".

وقال في الإنصاف (٦): " دية العبد والأمة قيمتهما بالغة ما بلغت ".

وقال في المحلى(٧) " والعبد، والأمة مال ، فعلى متلفهما مثل ما تعدى فيه بالغاً ما بلغ " .

---

(١) قال ابن حزم : لفظة "العبد" تقع في اللغة العربية على جنس العبيد والإماء لأن العرب تقول عبد وعبدة . انظر المحلى (٨/٤٢٤).

(٢) ينظر الشرح الكبير (٩/٥٢٥) ، المغني (١١/٥٠٤).

(٣) المبسوط (٧/٤٢٨) ، بدائع الصنائع (٧/٢٥٧-٢٥٨) ، الهداية (٤/٢١٠) .

(٤) (٦٠٧-٦٠٨) ، وينظر بداية المجتهد (٢/٣٣٩) ، الشرح الصغير (٤/٣٧٧).

(٥) (٦/٢٦) ، وينظر الإقناع للشربيني (٢/٥١٢) .

(٦) (١٠/٦٦) ،و ينظر الشرح الكبير (٩/٥٢٥) ، والعدة (٢/١٤٣) ،و الإقناع (٢/١٦٩).

(٧) (٨/١٥٥) .

P D F c r e a t e d w i t h p d f F a c t o r y P r o t r i a l v e r s i o n
www.pdffactory.com

القول الثاني : أن دية العبد قيمته، فإن بلغت هي دية الحر و بلغت قيمة الأمة دية الحرة نقص من كل من دية عبد وأمة عشرة دراهم ،وقيل عن الأمة خمسة .

وقالوا : إن كان في الغصب فتجب القيمة بالغة ما بلغت بالإجماع (١).

وهذا مذهب أبي حنيفة ، ومحمد بن الحسن (٢)، والقول الأول لأبي يوسف (٣).

الأدلة

أدلة القول الأول :

الدليل الأول :

أنه المروي عن عمر ، وعلي رضي الله عنهما في " الحر يقتل العبد ؟ قالا : ثمنه بالغاً ما بلغ " (٤).

أن العبيد مال كسائر الأموال المتلفة ، ففيها القيمة بالغة ما بلغت (٥).

أدلة القول الثاني :

الدليل الأول :

قالوا إن النقص من القيمة إذا بلغت دية الحر هو إظهاراً لانحطاط رتبة الرقيق عن الحر، وكذلك الأمة (٦).

---

(١) ينظر الهداية (٤/٢١٠).

(٢) ينظر المبسوط (٧/٤٢٨) ، وبدائع الصنائع (٧/٢٥٧-٢٥٨)،و رد المحتار (٧٢٣) ، و الهداية (٤/٢١٠)، والجامع الصغير (٥١٠) ،و الإختيار لتعليل المختار(٥/٥٧) .

(٣) الهداية (٤/٢١٠).

(٤) أخرجه البيهقي في سننه قيمة العبد إذا قتل ح (٤٨٢٨) (١٢/٣٨) وقال إسناده صحيح.

(٥) ينظر الشرح الكبير (٩/٥٢٥).

(٦) ينظر رد المحتار(٧٢٣) ، الهداية (٤/٢١٠).

P D F c r e a t e d w i t h p d f F a c t o r y t r i a l v e r s i o n www.pdffactory.com

الدليل الثاني :

بأنه ضمان آدمي فلم يزد على دية الحر كضمان الحر وذلك لأن الله تعالى لما أوجب في الحر دية لا تزيد وهو أشرف لخلوصه من نقيصة الرق كان تنبيها على أن دية العبد المنقوص لا يزاد عليها فنجعل مالية العبد معيارا للقدر الواجب فيه ما لم يزد على الدية فإذا زاد علمنا خطأ ذلك فنرده إلى دية الحر كأرش ما دون الموضحة يجب فيه ما تخرجه الحكومة ما لم يزد على أرش الموضحة فنرده إليها(١) .

الراجح :

الذي يظهر أن الراجح هو القول الأول ؛ وذلك لأنه المروي عن عمر وعلي ، ولأن العبيد مال ، والمال يكون عوضه القيمة إذا تلف بالغة ما بلغت فكذلك العبيد .

المطلب الخامس : التطبيقات الفقهية على الضابط :

١- لو أن رجلاً قتل عبداً ، فبلغت قيمته خمسين بعيراً ، فهذا فيه القيمة بالإجماع (٢).

٢- إذا اعتدى شخص على عبد ، فضربه على رأسه ، فأذهب سمعه و بصره ، وذوقه ، فهنا تجاوز دية الحر ، فالواجب فيه القيمة بالغة ما بلغت ، وإن تجاوزت دية الحر .

---

(١) المغني (١١/٥٠٤-٥٠٥) .

(٢) المحلى (٨/٤٢٤).

P D F c r e a t e d w i t h p d f F a c t o r y P r o t r i a l v e r s i o n
www.pdffactory.com

المبحث السابع عشر : إذا تعارض الإيجاب والإسقاط في الضمان غلب الإيجاب

المطلب الأول : صيغ الضابط :

إذا وجد في أحد أبويه ما يوجب وفي الآخر ما يسقط غلب الإيجاب (١).

المطلب الثاني : معنى الضابط :

المعنى الإجمالي :

أنه إذا تعارض الإيجاب وهو ما يوجب الشيء في ذمة إنسان ، ووجد ما يدفعه عنه وهو الإسقاط في مسألة ضمان الدية ، فإن العبرة في الإيجاب ؛ لأنه الأصل في ضمان النفوس ،كما لو كان أبو المولود كافرين فأسلم أحدهما والمولود صغير كان حكم المولود حكم مسلم بإسلام أحد أبويه ومن قتله بعد إسلام أحد أبويه كان عليه قود.

المطلب الثالث : أدلة الضابط :

الدليل الأول :

أن موضوع الدية على التغليظ فوجب أن يكون معتبرا بأغلظهما دية (٢).

الدليل الثاني :

أن كمال الدية أصل في ضمان النفوس فلم ينقص منها إلا المتحقق دون المشتبه والمتحقق من النقصان هو حال أغلظهما دية (٣).

الدليل الثالث :

أن المعتبر في الصيد المتولد من بين مأكول وغير مأكول أغلظ حاليه في إيجاب الجزاء وتحريم الأكل ، فكذلك هنا (٤).

---

(١) الكافي (٥/٢٢٧) .

(٢) الحاوي (١٢/٣٩٦).

(٣) المصدر السابق .

(٤) الكافي (٥/٢٢٧) .

P D F c r e a t e d w i t h p d f F a c t o r y P r o t r i a l v e r s i o n www.pdffactory.com

المطلب الرابع : دراسة الضابط :

اختلف الفقهاء في العمل بالضابط في ضمان الدية إذا تعارض الإيجاب والإسقاط على قولين :

القول الأول :

من عمل بالضابط ، وغلب جانب الإيجاب على الإسقاط :

وهو مذهب الحنفية (١) ، والشافعية (٢) ، والحنابلة (٣) .

القول الثاني : من غلب جانب الإسقاط .

وهو رأي الماوردي (٤) .

القول الثالث : من لم يعمل به .

وهذا مذهب الإمام مالك (٥).

الأدلة

أدلة القول الأول:

الدليل الأول:

أن موضوع الدية على التغليظ فوجب أن يكون معتبراً بأغلظهما دية كما لو كان أحد أبويه مسلماً ، والآخر كافرا اعتبر فيه دية المسلم دون الكافر تغليظاً (٦).

الدليل الثاني :

أن المعتبر في الصيد المتولد من بين مأكول وغير مأكول أغلظ حاليه في إيجاب الجزاء وتحريم الأكل ، فكذلك هنا (٧) .

---

(١) ينظر بدائع الصنائع (٢/٢٧١) ، الأشباه والنظائر (١/١١١) ، الفتاوى الهندية (١/٣٣٩).

(٢) ينظر الأم (٦/٤٠) ، والحاوي (١٢/٣٩٦)، والمجموع (١٩/٦٠) ، و أسنى المطالب (٤/١٢٣) .

(٣)ينظر المغني (١٢/٦٢) ، الإنصاف ١٠/٧٢) /، الشرح الكبير (٩/٥٤٤) ، كشاف القناع (٦/٢٧).

(٤)ينظر الحاوي (١٢/٣٩٦) .

(٥) ينظر الكافي في فقه أهل المدينة (٥٥٨) ، والذخيرة (١٢/٤٠٤) ،و الشرح الكبير للدردير (٤/٣٠٨) .

(٦) ينظر الحاوي (١٢/٣٩٧) .

(٧) ينظر الكافي (٥/٢٢٧).

P D F c r e a t e d w i t h p d f F a c t o r y t r i a l v e r s i o n
www.pdffactory.com

الدليل الثالث :

أن كمال الدية أصل في ضمان النفوس فلم ينقص منها إلا المتحقق دون المشتبه والمتحقق من النقصان هو حال أغلظهما دية ، لأن ما دونه محتمل مشتبه ، فلذلك وجب أن يعتبر بالأغلظ الأعلى دون الأقل الأدنى (١).

أدلة القول الثاني :

الدليل الأول :

أن الأصل فيمن لم تتحقق حياته سقوط الغرم إلا ما خصه الشرع من حال الجنين فلم يوجب فيه إلا ما تحققناه ، وهو الأقل دون ما شككنا فيه من الأكثر ، ولذلك اعتبرت قيمة الغرة بأقل الديات دون أكثرها (٢).

الدليل الثاني :

أن الأصل براءة الذمة فلم توجب فيها إلا ما تحققناه (٣).

الدليل الثالث :

أنه قد تقابل فيه إيجاب وإسقاط ، فوجب أن يغلب حكم الإسقاط على الإيجاب حكماً كما تسقط الزكاة فيما تولد من بين غنم وظباء تغليباً للإسقاط على الإيجاب (٤).

الراجح :

الذي يظهر أن التغليب للإيجاب في جانب الضمان في الديات هو الراجح ؛

لأن الأصل كمال الدية في ضمان النفوس .

---

(١) الحاوي (١٢/٣٩٧).

(٢) ، (٣) المصدر السابق .

(٤) المصدر السابق .

P D F c r e a t e d w i t h p d f F a c t o r y P r o t r i a l v e r s i o n
www.pdffactory.com

المطلب الخامس : التطبيقات الفقهية على الضابط :

١- إن كان أحد أبويه كتابيا والآخر مجوسياً اعتبر أكثرهما دية فيجب عشر دية كتابية على كل حال؛ لأن ولد المسلم من الكافرة يعتبر بأكثرهما دية (١).

٢- لو كان أبو المولود كافرين فأسلم أحدهما والمولود صغير كان حكم المولود حكم مسلم بإسلام أحد أبويه (٢) .

٣- وإن أسلمت بعد ضربها وقبل إلقائه أو أسلم زوجها دونها صار الجنين مسلماً بإسلام كل واحد من أبويه ، فيجب فيه إذا ألقته بعد الإسلام غرة كاملة دية جنين مسلم (٣).

٤- إن كان أحد الأبوين نصرانياً والأخر مجوسياً اعتبرت دية الجنين بعشر دية النصراني ؛ لأنه إذا اتفق في بدل النفس ما يوجب الإسقاط وما يوجب الإيجاب غلب الإيجاب (٤) .

---

(١) الشرح الكبير (٩/٥٤٤).
(٢) الأم (٦ /٤٠، ١١٩) .
(٣) الحاوي (١٢/ ٨٩٢).
(٤) المجموع (١٩/٦٠) .

P D F c r e a t e d w i t h p d f F a c t o r y t r i a l v e r s i o n
www.pdffactory.com

الفصل الثاني

الضوابط الفقهية في ديات الجروح

وفيه سبعة مباحث:

المبحث الأول : سراية الفعل كالفعل .

المبحث الثاني: كل معتد في الشجاج تلزمه الدية على قدر اعتداءه .

المبحث الثالث : حكم الفم حكم الظاهر .

المبحث الرابع : من فعل المباح لم يلزمه من أثره شيء .

المبحث الخامس: من أذهب الجمال على الكمال لزمته دية كاملة.

المبحث السادس: إذا سقط اعتبار الجرح قبل اندماله قُوِّم في أقرب أحواله إليه .

المبحث السابع: لا ينبني فعل الجاني على غيره .

P D F c r e a t e d w i t h p d f F a c t o r y P r o t r i a l v e r s i o n
www.pdffactory.com

المبحث الأول : سراية الفعل كالفعل

المطلب الأول : صيغ الضابط :

سبق بيان صيغ الضابط في المبحث الرابع عشر .

المطلب الثاني : معنى الضابط :

أولاً : بيان المفردات :

السراية لغة : لها معنيان (١):

المعنى الأول : المضي والذهاب . يقال سرى الهم والليل و به قطعه بالسير، ويقال سرى بفلان ليلاً جعله يسير فيه ، و يقال أيضا سرى فيه السم والخمر وسرى فيه عرق السوء وعليه الهم أتاه ليلاً.

المعنى الثاني : الدوام والتعدي. يقال سرى الجرح إلى النفس دام ألمه حتى حدث منه الموت ، ويقال سرى التحريم وسرى العتق تعدى إلى غير المحرم أو المعتق.

والسراية في الاصطلاح : هي حدوث مضاعفات أو آثار تترتب على الجناية، تؤدي إلى إتلاف عضو آخر أو موت النفس البشرية (٢).

ثانياً :المعنى الإجمالي :

إن حقيقة السراية هي النفوذ ، والدخول ، على من أضيفت إليه ، ثم تجري في باقي ما أضيفت إليه ، وينتهي هذا الجريان ، بأخذ هذا الباقي المضاف إليه حكم ما هي عليه ، و لتوضيح المراد ، فسراية الجناية إذا أتلف عضو من آخر

---

(١)ينظر المعجم الوسيط (٤٢٨/١) .

(٢) ينظر الفقه الإسلامي وأدلته (٦٥٣/٧).

P D F c r e a t e d w i t h p d f F a c t o r y P r o t r i a l v e r s i o n
www.pdffactory.com

هي كفعل منه لكامل العضو ، كما لو جنى على آخر فقطع إصبعه ، فالتهب مكان القطع ، وسرى ذلك الالتهاب إلى يده ، فالسراية قد تجاوزت العطب ، فتكون سراية اليد عليه ضمانها (١) .

المطلب الثالث : أدلة الضابط :

قال ابن قدامة : " و سراية الجناية مضمونة بلا خلاف لأنها أثر الجناية والجناية مضمونة فكذلك أثرها " (٢).

المطلب الرابع : دراسة الضابط :

المطلب الخامس : التطبيقات الفقهية على الضابط :

تقدم دراسة الضابط في المبحث الرابع عشر ، فلا حاجة لإعادته .

---

(١) ينظر المنثور(٢/٢٠٠) ، و معجم لغة الفقهاء (٢٤٣) .

(٢) المغني (١١/١٦٢) .

P D F c r e a t e d w i t h p d f F a c t o r y t r i a l v e r s i o n
www.pdffactory.com

المبحث الثاني: كل معتد في الشجاج تلزمه الدية على قدر اعتدائه

المطلب الأول : صيغ الضابط :

لم أجد صيغاً لهذا الضابط .

المطلب الثاني : معنى الضابط :

أولاً : بيان المفردات :

معتدٍ : مأخوذة من قوله اعتدى فلانٌ على فلانٍ ، أي :معناه قد ظلمه واعتدى من العَداء والعُدوان وهو الظلم (١).

الشجاج :الجراحة وإنما تسمى بذلك إذا كانت في الوجه أو الرأس والجمع شجاج(٢).

ثانياً : المعنى الإجمالي :

أن القاعدة في الشريعة أن تعدد الفاعلين لا يؤثر على العقوبة التي يستحقها كل منهم لو كان ارتكب الجريمة بمفرده ، فعقوبة من اشترك مع آخرين في مباشرة جريمة هي نفس العقوبة المقررة لمن ارتكب الجريمة وحده ، و لو أن الجاني عند لتعدد لا يأتي كل الأفعال المكونة للجريمة (٣) .

المطلب الثالث : أدلة الضابط :

الدليل الأول :

M 8 7 كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ L (٤) .

---

(١) الزاهر في معرفة كلمات الناس (٣٦٤/١).

(٢)المصباح المنير (٣٠٥/١) .

(٣) التشريع الجنائي في الإسلام (٣٦٣/١) .

(٤) سورة المدثر آية (٣٨) .

P D F c r e a t e d w i t h p d f F a c t o r y t r i a l v e r s i o n
www.pdffactory.com

وجه الدلالة :

فقد أخبرنا ربنا أن كل نفس بما كسبت رهينة ، وأنه لا يؤاخذ أحداً بذنب أحد ، وإنما تتعلق كل عقوبة بصاحب الذنب (١).

الدليل الثاني :

عن أبي رمثة قال انطلقت مع أبي نحو النبي -صلى الله عليه وسلم ، ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم- قال لأبي « ابنك هذا ». قال إي ورب الكعبة قال « حقا ». قال أشهد به. قال فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم قال« أما إنه لا يجنى عليك ولا تجنى عليه ». وقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم M أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ L (٢) (٣) .

وجه الدلالة :

أن كل إنسان مسؤول عن جناية نفسه ، فالأب مسؤول عن جناية فلا يسأل عن جناية ولده ، وكذلك الابن مسؤول عن جنايته لا جناية والده

المطلب الرابع : دراسة الضابط :

من خلال دراسة الفروع الفقهية في المذاهب ، اتضح لي أنه لا خلاف بينهم أن كل إنسان يحاسب عن جريرة نفسه في الشجاج ، وأن كل معتدٍ في الشجاج عليه مقدار جنايته ، فإن أوضح رجلاً ، ثم جاء رجل آخر فأوضحه فسرت إلى نفسه فمات ، فالقصاص على الثاني ، والأول عليه أرش الموضحة ، فكل على قدر اعتدائه (٤) .

---

(١)ينظر أحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٣٠٠).

(٢) سورة الأنعام آية (١٦٤) .

(٣) تقدم تخريجه (٧١) .

(٤) ينظر الفتاوى الهندية (٦/٢٨) ، والبحر الرائق (٨/٣٦٢) ، والكافي في فقه أهل المدينة (٥٩٣) ،و إعانة الطالبين (٤/١٣٦)،و أسنى المطالب (٤/٥٣) ، والتنبيه (١/٢٢٤) ، والمغني (١٢/١٦٥) ،والكافي(٥/٢٣٥)، والشرح الكبير (٩ /٦٢٨) ، و المبدع (٧/٣٣٤) ، وكشاف القناع (٦/٥٤) ، المحلى (١١/٤٣) .

P D F c r e a t e d w i t h p d f F a c t o r y t r i a l v e r s i o n
www.pdffactory.com

المطلب الخامس : التطبيقات الفقهية على الضابط :

١- إذا أوضحه رجل ثم هشمه الثاني ثم جعلها الثالث منقلة ثم جعلها الرابع مأمومة فعلى الأول أرش موضحة وعلى الثاني خمس تمام أرش الهاشمة وعلى الثالث خمس تمام أرش المنقلة وعلى الرابع ثمانية عشر وثلث تمام أرش المأمومة (١).

٢- لو أن إنساناً شج آخر دون الموضحة ، ثم أوضحه الآخر ، فعلى الأول حكومة ، وعلى الآخر أرش الموضحة .

٣- لو شجه موضحة عمداً ، فأذهبت منها عيناه ، أو صارت منقلة ، أو قطع إصبعه فشلت منها يده ، ففيها القصاص فيما جنى والأرش (٢).

---

(١) ينظر المغني (١٢/١٦٥) ، والكافي (٥/٢٣٥) ،والشرح الكبير (٩ /٦٢٨) ، و المبدع (٧/٣٣٤) ، وكشاف القناع (٦/٥٤) .

(٢) الكافي في فقه أهل المدينة (٥٩٣) .

P D F c r e a t e d w i t h p d f F a c t o r y t r i a l v e r s i o n
www.pdffactory.com

المبحث الثالث : حكم الفم حكم الظاهر

المطلب الأول : صيغ الضابط :

١- الفم في حكم الظاهر (١).

٢- داخل الفم حكمه حكم الظاهر (٢).

٣- باطن الفم في حكم الظاهر (٣).

المطلب الثاني : معنى الضابط :

المعنى الإجمالي :

أطلق الفقهاء هذه العبارة في كتاب الطهارة ، وكتاب الصيام ، وكتاب الديات، وغلبت إطلاقها على الفم ؛ لظهوره وبروزه (٤) ، على التطبيقات الفقهية التي قاسوا فيها الظاهر،فالمراد أن الجناية على الفم ممن تدخل في باب الجروح ، ولا دية مقدرة فيها ، فأخذ الفقهاء ينظرون إلى الجناية عليه فإن كان مما لا يرى فهو جوف ، وعليه تكون دية الجائفة فيه، وإلا كان في حكم الظاهر فتكون فيه الحكومة .

---

(١) الشرح الكبير (٣/٧١).

(٢) المغني (١٢/١٦٦).

(٣) كشاف القناع (٦/٥٥).

(٤) من خلال تتبعي للضابط ، وجدت تعليلهم بذلك .

P D F c r e a t e d w i t h p d f F a c t o r y P r o t r i a l v e r s i o n
www.pdffactory.com

المطلب الثالث: أدلة الضابط:

الدليل الأول:

لو جعل رجل الخمر في فمه فلم يشربه ، ولفظه ، فلا يقام عليه حد شرب الخمر ؛ لأنه لم يدخل إلى جوفه (١).

الدليل الثاني :

أن الصائم لا يفطر بوضع الطعام في فيه ، ويفطر بوصول القيء إليه (٢).

الدليل الثالث:

القياس على باطن الإنسان ، فإذا أخرج ، فإنه ينتقض وضوءه بذلك ، فكذلك يفطر بما دخل إليه ، فكان حكمه حكم الظاهر (٣).

المطلب الرابع : دراسة الضابط :

أخذت المذاهب الأربعة بهذا الضابط ، أن حكم الفم له حكم الظاهر ،ولا يأخذ حكم الجائفة (٤).

وخالف في ذلك أبو الخطاب من الحنابلة (٥) وجعلها جائفة؛ لأنه قد وصل إلى جوف، وهي ورواية عن الإمام الشافعي (٦) .

---

(١) ينظر الشرح الكبير (١/١٢٧) .

(٢) المصدر السابق .

(٣) المصدر السابق بتصرف .

(٤) ينظر تبيين الحقائق (١/٣٢٤) ، وبدائع الصنائع (١/٢٧) ، والفتاوى الهندية (٦/٢٩) ، و الكافي في فقه أهل المدينة (١٢٦) ، والشامل (١/١٩٦) ، ومواهب الجليل (٣/٣٨٤) ، والمجموع (١٩/٧٢)، والأشباه والنظائر (٢/٢٤٢) ، و أسنى المطالب (٤/٥١) ، والمغني (١٢/١٦٦) ، والشرح الكبير (٩/٦٣٠)، و الإنصاف (١٠/١٠٩) .

(٥)ينظر الإنصاف (١٠/١٠٩) .

(٦)ينظر المجموع (١٩/٧٢) .

P D F c r e a t e d w i t h p d f F a c t o r y P r o t r i a l v e r s i o n
www.pdffactory.com

نوقش :

أنه ينتقض بما إذا خرق شدقه فعلى هذا يكون عليه دية هاشمة لكسر العظم وفيما زاد حكومة وإن جرحه في أنفه فأنفذه فهو كما لو جرحه في وجنته فأنفذه إلى فيه في الحكم (١).

المطلب الخامس: التطبيقات الفقهية على الضابط :

١ - لو سال فمه دماً أو خرج إليه قلس ، أو قيء فازدرده أفطر ، وإن كان يسيراً ؛ لأن الأصل حصول الفطر بكل داخل منه (٢).

٢ - لو طعنه في خده فكسر العظم ، ووصل إلى فمه ، ففيه حكومة ؛ لأنه ليس بجائفة (٣).

٣ - لو وصلت الجراحة إلى الفم ، أو داخل الأنف بإيضاح من الوجه ، أو بكسر القصبة من الأنف ، فأرش موضحة في الأولى ، أو أرش هاشمة في الثانية ، مع الحكومة ،ففيهما للنفوذ إلى الفم ، والأنف (٤).

٤ - لو أن صبياً في سن الرضاع صب في فمه لبن امرأة ، فمجه ، لم يعد ابناً لها .

---

(١) المغني (١٢/١٦٦) .
(٢) الشرح الكبير (٣/٧١) .
(٣) كشاف القناع (٦/٥٥)
(٤) أسنى المطالب (٤/٥١).

P D F c r e a t e d w i t h p d f F a c t o r y P r o t r i a l v e r s i o n
www.pdffactory.com

المبحث الرابع : من فعل المباح لم يلزمه من أثره شيء

المطلب الأول: صيغ الضابط :

من الصيغ الواردة لهذا الضابط :

من وطىء زوجته الكبيرة المحتملة للوطء وفتقها لم يضمنها (١).

المطلب الثاني : معنى الضابط :

أولاً : بيان المفردات :

المباح : من بوح ، وأباح الشيء . أظهره ، وأحله وأظهره (٢). وأبحتك الشيء : أحللته لك ، والمباح خلاف المحظر (٣).

والمباح عند الفقهاء : يستعمل لمعنيين :

المعنى الأول : الإذن بإتيان الفعل كيف شاء الفاعل في حدود الإذن .

المعنى الثاني : خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين تخييراً من غير بدل (٤).

وفي كلا المعنيين يكون المباح هو الذي شرعه الله عز وجل ورسوله ، مما هو ليس بواجب ولا مندوب .

أثره : الأثر بقية ما يرى من كل شيء وما لا يرى بعد أن تبقى فيه علقة (٥) .

---

(١)الإنصاف (١٠/١١٠) .

(٢) المعجم الوسيط (١/٧٥).

(٣) الصحاح للجوهري (٢/٣٧٩) .

(٤) معجم الفقهاء (١/٣٧) .

(٥)معجم مقاييس اللغة .(١/٥٤) .

P D F c r e a t e d w i t h p d f F a c t o r y t r i a l v e r s i o n www.pdffactory.com

ثانياً : المعنى الإجمالي :

أن الله عز وجل امتن على عباده ، وأذن لهم في أشياء ، رحمة بهم ، فهل الإنسان حين يفعل أمراً مباحاً له في الشرع ، قد رخص الله فيه ، ثم ترتب على فعله أثراً ، كمن وطئ زوجته التي يوطأ مثلها ، ففتقها ، فهل يترتب عليه أثر فعله المباح ، بأن يكون عليه أرش الفتق (١)، أم ليس عليه ضمانه ؛ لأنه فعل مباح قد أذن له فيه.

المطلب الثالث : أدلة الضابط :

الدليل الأول :

أنه فعل مأذون فيه ممن يصح إذنه فلم يضمن ما تلف بسرايته .

المطلب الرابع : دراسة الضابط :

والضابط تناوله الفقهاء في كتاب الديات في مسألة ، ما لو وطئ زوجته التي يوطأ مثلها (الكبيرة) ثم فتقها ، فهل يكون ضامناً أم لا ؟

اختلف الفقهاء رحمهم الله في المسألة على أقوال :

القول الأول : أنه إذا كانت يوطأ مثلها ، لم يلزمه من أثر فعله شيء .

وهذا مذهب الحنفية (٢) ، والحنابلة (٣) .

القول الثاني : أنه عليه ضمان ، ما ترتب من أثر فعله .

وهذا مذهب المالكية (٤)، الشافعية (٥) .

---

(١)معنى الفتق خرق ما بين مسلك البول والمني ، ينظر المغني (١٢/١٦٩) .

(٢)ينظر بدائع الصنائع (٧/٣١٩) ،و البحر الرائق (٨/٣٥٠) ،ورد المحتار (٢/١٨٠) .

(٣) ينظر المغني (١٢/١٦٩)، والكافي (٥/٢٣٨)، والشرح الكبير (٩/٦٣٢)،والإنصاف (١٠/١١٠)، وشرح الزركشي(٣/٥٩) .

(٤) ينظر الأم (٦/٨٤) ، والحاوي الكبير (٩/٥٨٣) ،والمجموع (١٩/١٢٥) .

(٥) ينظر الذخيرة (١٢/٣٦٩) ،و المدونة (١٥/٣٠٥) .

P D F c r e a t e d w i t h p d f F a c t o r y t r i a l v e r s i o n
www.pdffactory.com

القول الثالث: إن كان ذلك وقع منه في زوجته من غير قصد فعاشت وبرئت فلا شيء عليه، وان كان فعل ذلك عامداً وهو يدرى أنها لا تحمل ، أو فعل ذلك بأمة كذلك أو بأجنبية فعليه القصاص . وهو مذهب الظاهرية (١).

القول الرابع : تفصيل : إن كانت لا تستمسك البول فعليه الدية في ماله، وإن كانت تستمسك فعليه ثلث الدية في ماله ؛ لأن قوله أنه مأذون في الوطء . وهذا رأي أبي يوسف (٢).

الأدلة

أدلة القول الأول :

الدليل الأول :

أنه وطئ مستحق فلم يجب ضمان ما تلف به كالبكارة (٣) .

الدليل الثاني :

أنه فعل مأذون فيه ممن يصح إذنه فلم يضمن ما تلف بسرايته كما لو أذنت في مداواتها بما يفضي إلى ذلك، وكقطع السارق واستيفاء القصاص (٤).

الدليل الثالث :

لأنه من أثر فعل مباح أشبه أرش البكارة (٣).

أدلة القول الثاني :

الدليل الأول :

أنه جناية فيجب الضمان به ،كما لو كان في أجنبية.

---

(١) ينظر المحلى (١٠/٤٥٦).

(٢) ينظر بدائع الصنائع (٧/٣١٩) ،و البحر الرائق (٨/٣٥٠) ،و رد المحتار (٢/١٨٠) .

(٣) ، (٤) الشرح الكبير (٩/٦٣٢) .

(٥) الكافي (٥/٢٣٨) .

P D F c r e a t e d w i t h p d f F a c t o r y t r i a l v e r s i o n www.pdffactory.com

أدلة القول الثالث :

إن كان ذلك وقع منه في زوجته من غير قصد فعاشت وبرئت فلا شئ في ذلك ؛ لأنه مخطئ وقد أباح الله تعالى له وطئ زوجته فلم يتعد حدود الله تعالى في ذلك ، بخلاف من فعل لك متعدياً (١).

أدلة القول الرابع :

أنه مأذون في الوطء لا في الإفضاء فكان متعدياً في الإفضاء فكان مضموناً عليه .

الراجح :

بعد التأمل في الأدلة ، اتضح لي أن القول الأول هو الراجح ؛ لأنه أتى فعل مأذون له فيه ، وما ترتب على المأذون غير مضمون .

المطلب الخامس : التطبيقات الفقهية على الضابط :

لو وطئ رجل زوجته ، ففتقها ، فعلى الحنفية والحنابلة لا يجب عليه الضمان ؛ لأنه من أثر فعل مباح ، وعلى قول الشافعية والمالكية يجب عليه الضمان ؛ لأنه تعدى في مأذون فيه فله حكم الخطأ ، وعلى قول الظاهرية إن كان غير قاصد لذلك فلا شيء عليه ، بخلاف إذا كان متعمداً فعليه الضمان ، وعلى قول أبي يوسف عليه الضمان.

---

(١) ينظر المحلى (١٠ /٤٥٦) .

P D F c r e a t e d w i t h p d f F a c t o r y P r o t r i a l v e r s i o n www.pdffactory.com

المبحث الخامس: من أذهب الجمال على الكمال لزمته دية كاملة

المطلب الأول: صيغ الضابط :

لم أجد صيغاً للضابط (١).

المطلب الثاني : معنى الضابط :

أولاً : بيان المفردات :

الجمال : الجيم والميم أصلان : أحدهما تجمع وعظم الخلق ، والآخر الحسن (٢).

والمراد : الجناية التي تكون على العضو الذي فيه جمال ، وفي إزالته قبح .

على الكمال : أي أزاله بالكلية ، ولا رجاء في عودته .

ثانياً : المعنى الإجمالي :

أن الله عز وجل خلق الإنسان في أحسن صورة ، ومن الأعضاء التي خلق ليس فيها منفعة للبدن سوى الجمال وتحسين الخلق ، فلو فاتت لم يضر الإنسان شيء كالشعر ، فالجناية عليها ، وإزالتها بالكلية ، بحيث لا يرجى عودها ، توجب الدية كاملة ، كشعر الرأس ، أو نصف الدية إن الجناية على أحد الحاجبين ، أو ربعها إن كانت على أحد أهداب العينين .

---

(١) الضابط تناوله الحنابلة بنفس الصيغة ، ينظر الشرح الكبير (٥٧٦/٩) ،و العدة شرح العمدة (١٥٢/٢) ، وكشاف القناع (٣٧/٦) ، والروض المربع (٢٩٢/٣) .

(٢)مقاييس اللغة (٤٨١/١) .

P D F c r e a t e d w i t h p d f F a c t o r y t r i a l v e r s i o n
www.pdffactory.com

المطلب الثالث : أدلة الضابط :

الدليل الأول :

ما روي عن علي، و زيد بن ثابت رضي الله عنهما : أنه قضى في الشعر إذا لم ينبت الدية (١).

الدليل الثاني :

القياس على أذن الأصم ، وأنف الأخشم ، فإنهما لا منفعة فيهما ، ومع ذلك تجب الدية في الجناية عليهما (٢).

المطلب الرابع : دراسة الضابط :

اتفق العلماء على أن تفويت العضو المشتمل على الجمال والمنفعة يوجب الدية المقدرة فيه (٣).

واختلفوا في تفويت العضو المراد منه الجمال فقط على قولين :

القول الأول : أنه لا يوجب الدية ، وإنما في الحكومة .

وهو مذهب المالكية (٤) ، والشافعية (٥) ، ورواية عند الحنابلة (٦).

---

(١) أثر علي أخرجه عبد الرزاق في مصنفه في كتاب العقول باب حلق الرأس ونتف اللحية ح (١٧٣٧٤) (٣١٩/٩) ، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الديات باب شعر الرأس إذا لم ينبت ح(٢)(٢٨٩/٦) أخرجه البيهقي في سننه في كتاب الديات باب ا جاء في الحاجبين واللحية والرأس ح(١٦١٠٩)(٩٨/٨) ، وأثر زيد أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الديات باب شعر الرأس إذا لم ينبت ح (٢) (٢٨٩/٦) ، وأخرجه البيهقي في سننه في كتاب الديات باب ما جاء في الحاجبين واللحية والرأس ح(١٦١٠٩) (٩٨/٨) قال : الألباني في إرواء الغليل : ما روي عن علي ، و زيد ضعيف .ح(٢٢٩٥)(٣٢٩/٧).

(٢)المغني (١١٨/١٢).

(٣) المغني (١١٥/١٢).

(٤)الشرح الكبير للدردير (٢٧٧/٤) ، وبداية المجتهد (٣٤٥/٢) .

(٥)الأم (٨٩/٦-٩٠) ،و البيان (٥٦١/١١).

(٦)الإنصاف (٩٩/١٠) .

P D F c r e a t e d w i t h p d f F a c t o r y P r o t r i a l v e r s i o n www.pdffactory.com

القول الثاني : أنه يوجب الدية . وهذا مذهب الحنفية (١) ، والحنابلة (٢).

الأدلة

أدلة القول الأول :

قالوا : أن في الشعر الحكومة لا الدية ؛ وذلك لعدم التوقيت فيه (٣) ،والذي لا توقيت فيه ، فيه الحكومة .

أدلة القول الثاني :

استدلوا بقضاء علي ، وزيد رضي الله عنهما ، والقياس على أذن الأصم ، وقد تقدم بيانه في أدلة الضابط .

نوقش :

أن الأثر ضعيف (٤)، والقياس مع الفارق ؛ وذلك أن شعر الرأس ليس فيه جمال لأنه يحلق ، بخلاف الأذن ، والأنف ، فإن قطعهما يؤدي إلى التشويه .

الراجح :

عدم العمل بهذا الضابط ؛ لضعف ما استند إليه من الأثر ، والقياس ، ولأن ما لا توقيت فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وعن صحابته ، فيه الحكومة .

---

(١) ينظر تبيين الحقائق (١٢٩/٦) ، وبدائع الصنائع (٣١٢/٧) ، و الهداية (١٧٩/٤) .

(٢) ينظر المغني (١١٧/١٢) ، و الإنصاف (٩٩/١٠) ، وكشاف القناع (٣٧/٦) .

(٣)ينظر البيان (٥٦١/١١).

(٤) ينظر الصفحة السابقة .

P D F c r e a t e d w i t h p d f F a c t o r y P r o t r i a l v e r s i o n
www.pdffactory.com

المطلب الخامس : التطبيقات الفقهية على الضابط :

١ - لو ضرب على رأس رجل ، فسقط شعره ، أو على رأس امرأة فسقط شعرها ، أو حلق لحية رجل أو نتفها ، أو حلق شعر امرأة أو لم ينبت ، ففيه الدية ؛ لأنه فوت الجمال على الكمال (١).

٢ - إذا جنى على شخص فأسقط شعر صدره أو شعر رجله أو يديه ، فلا دية فيه ؛ لأنه لا جمال فيه على الكمال ، ولأنه لا يظهر للناس (٢).

٣ - في أحد الحاجبين نصف الدية ؛ لأن كل شيئين فيهما الدية ، ففي أحدهما نصف الدية (٣).

٤ - إذا حدب المجني عليه ، ففيه دية كاملة ، لأنه تفويت جمال كامل ؛ لأن الجمال للآدمي في كونه منتصب القامة ، وإذا حدب يموت (٤).

---

(١) بدائع الصنائع (٣١٢/٧) .
(٢) المصدر السابق .
(٣) المغني (١١٨/١٢) ، الهداية (١٨٠/٤) .
(٤) المبسوط (٣٩٤/٧) .

P D F c r e a t e d w i t h p d f F a c t o r y t r i a l v e r s i o n
www.pdffactory.com

المبحث السادس: إذا سقط اعتبار الجرح قبل اندماله قُوِّم في أقرب أحواله إليه

المطلب الأول : صيغ الضابط :

لم أجد صيغاً لهذا الضابط .

المطلب الثاني : معنى الضابط :

أولاً : بيان المفردات :

الاندمال : الدال والميم واللام أصيل يدل على تجمع شيء في لين وسهولة. من ذلك اندمل الجرح؛ وذاك اجتماعه في برء وصلاح.

ثانياً : المعنى الإجمالي :

إذا سقط اعتبار الجرح بحيث لا يكون مما أذهب جمالاً ، أو أنقصه ، أو قل في نفعه كما لو قلع سن زائدة من آخر، ثم تماثل الجرح ، فعادت من غير نقص ،أو زاده حسناً، فيكون ضمانه في أقرب الأحوال إليه ، أي : فيقوم وليس خلفها سن أصلية .

المطلب الثالث : أدلة الضابط :

أنه لما سقط اعتبار قيمته بعد برئه ، قوم إلى أقرب الأحوال إليه كولد المغرور (٢).

---

(١) مقاييس اللغة (٣٠٢/٢) .

(٢) ينظر المغني (١٨١/١٢) ولد المغرور هو أن الرجل يتزوج امرأة على أنها حرة فتظهر مملوكة فيغرم الزوج لمولى الأمة غرة عبدا أو أمة ويرجع بها على من غره ويكون ولده حرا. ينظر النهاية في غريب الأثر (٦٦١/٣).

P D F c r e a t e d w i t h p d f F a c t o r y t r i a l v e r s i o n
www.pdffactory.com

المطلب الرابع : دراسة الضابط :

ذكر الفقهاء الضابط ، في مسألة الإصبع الزائد ، هل يضمن الجناية عليه بعد اندماله أم لا يضمن ، وإذا قلنا بالضمان فما الواجب فيه ؟

اختلف الفقهاء رحمهم الله على أقوال :

القول الأول : أنه يضمن الجناية عليه ، وتكون ديته عشراً من الإبل .

وهو مذهب الظاهرية (١) .

القول الثاني : أن الإصبع الزائد فيه الحكومة ، وهو مذهب الحنفية (٢).

القول الثالث : الإصبع الزائدة فيها عشر من الإبل إن قويت ، وإلا فحكومة ، وهو مذهب المالكية (٣) .

القول الرابع : روايتان : أحدهما : بعدم الضمان ، والثانية : بالضمان ،ويكون التقدير بعد الاندمال إلى أقرب الأحوال إليه.

وهو مذهب الشافعية (٤) ، والحنابلة (٥) .

---

(١) المحلى (٤٣٨/١١) .

(٢) ينظر تبيين الحقائق (١٣٤/٦) ، و البحر الرائق (٣٨٤/٨) ، و الجوهرة النيرة (٣٣/٥) .

(٣)حاشية الدسوقي (٢٧٨/٤) ، والشرح الكبير للدردير (٢٧٨/٤).

(٤) ينظر الحاوي (٣٨٦/١٣) ، والمجموع (١٣٤/١٩)، و أسنى المطالب (٦٧/٤) .

(٥) والمذهب هو عدم الضمان ، والرواية الضمان ، ينظر المغني (١٨١/١٢) ، والكافي (٢٤٠/٥) ، و الإنصاف (١١٤/١٠) .

P D F c r e a t e d w i t h p d f F a c t o r y t r i a l v e r s i o n
www.pdffactory.com

أدلة القول الأول :

الدليل الأول :

ما روي عن زيد بن ثابت أنه قال: في الإصبع الزائدة ثلث دية الإصبع (١).

الدليل الثاني :

أن النص ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أن في الإصبع عشراً من الإبل ، واسم الإصبع يقع على الزائدة ، و لم يخص النبي صلى الله عليه وسلم أصبعاً زائداً من غيرها (٢).

أدلة القول الثاني :

الدليل الأول :

لأنها جزء من الآدمي فيجب الأرش فيها تشريفاً له ، وإن لم يكن فيها نفع ، ولا زينة .

نوقش : أن الحكومة غرامة مال ، والأموال محرمة إلا بنص أو إجماع (٣).

أدلة القول الثالث :

الدليل الأول :

قالوا إن قويت ففيها عشر قياساً على الأصلية ، وإن لم تكن فحكومة (٤).

نوقش : بما ورد في أدلة القول الثاني .

---

(١) وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه في كتاب العقول باب الإصبع الزائدة ح(١٧٧١٩)(٣٨٨/٩) ، وأخرجه ابن حزم في المحلى (٤٣٨/١٠) وإسناده ضعيف ؛فإن في سنده رجل لم يسم .

(٢) وأخرجه الإمام أحمد في مسنده ح (٦٧١١) (١٨٢/٢)،وأخرجه أبو داود في كتاب الديات باب ديات الأعضاء ح (٤٥٥٨) (٢١٢/٤) ، وأخرجه البيهقي في كتاب الديات باب جماع أبواب الديات ح (١٥٩٧٠) (٨١/٨) ،قال الزيلعي في التلخيص :وقد صحح الحديث بالكتاب المذكور أي عمرو بن حزم جماعة من الأئمة. لا من حيث الإسناد؛ بل من حيث الشهرة (٣٦/٤) ، قال الألباني : صحيح . ينظر الإرواء ح (٢٢٧٣) (٣١٩/٧).

(٣) المحلى (٤٣٨/١٠) .

(٤) الشرح الكبير للدردير (٢٧٨/٤).

P D F c r e a t e d w i t h p d f F a c t o r y t r i a l v e r s i o n
www.pdffactory.com

أدلة القول الرابع : الدليل الأول :

الرواية بعدم الضمان : أن الحكومة لأجل جبر النقص ، ولا نقص هنا ، وإن الجناية زادته حُسناً فالجاني محسن بجنايته ، فلا يضمن (١).

ودليل الرواية الثانية :

أن هذا جزء من مضمون فلم يعر عن ضمان ، كما لو تلف مقدر الأرش ، فازداد جمالاً ، أو لم ينقصه شيء ، فعلى هذا يقوم في أقرب أحواله إلى البرء ؛ لأنه لما سقط اعتبار قيمته بعد برئه ، قوم إلى أقرب أحواله إليه كولد المغرور ، لما تعذر تقويمه في البطن قوم عند الوضع لأنه أقرب الأحوال التي أمكن تقويمه إلى كونه في البطن .

الراجح :

هو القول الأول؛ لنص النبي صلى الله عليه وسلم بأن في الأصبع عشرا من الإبل . واسم الأصبع يقع على الزائدة ، و لم يخص عليه الصلاة والسلام أصبعا زائدة من غيرها.

---

(١) المغني (١٢/١٨١) .

P D F c r e a t e d w i t h p d f F a c t o r y t r i a l v e r s i o n
www.pdffactory.com

المطلب الخامس: التطبيقات الفقهية على الضابط :

١- لو أتلف سناً زائدة قوم وليس له سن زائدة ، ولا خلفها أصلي ، ثم يقوم وقد ذهبت الزائدة (١).

٢- إذا قلع لحية امرأة فإن كانت المرأة إذا قدرناها ابن عشرين نقصها ذهاب لحيتها يسيرا، وإن قدرناها ابن أربعين نقصها كثيراً قدرناها ابن عشرين ؛ لأنه أقرب الأحوال إلى حال المجني عليه فأشبه تقويم الجرح الذي لا ينقص بعد الاندمال فإنا نقومه في أقرب أحوال النقص إلى حال الاندمال (٢).

---

(١) المغني (١٢/١٨١) .

(٢) المصدر السابق .

P D F c r e a t e d w i t h p d f F a c t o r y P r o t r i a l v e r s i o n
www.pdffactory.com

P D F c r e a t e d w i t h p d f F a c t o r y t r i a l v e r s i o n
www.pdffactory.com

المبحث السابع: لا ينبني فعل الجاني على غيره

المطلب الأول :صيغ الضابط :

من الصيغ الواردة لهذا الضابط :

١- لا ينبني فعل الإنسان على فعل غيره (١) .

٢- ما وجب بجنايته لا يسقط بفعل غيره (٢) .

المطلب الثاني : معنى الضابط :

المعنى الإجمالي :

المراد بالضابط : لو جنى الإنسان على غيره ، كما لو طعنه في بطنه ، ثم جاء آخر وطعنه أخرى ، فمات من الطعنة الثانية ، فإن الجناية يتحملها كل واحد منهما ، وذلك على قدر اعتداءه ، فعلى الأولى ثلث الدية لجنايته ؛ لأنها جائفة ، وعلى الآخر القصاص ؛ لأنه فوت نفسه بضربته التي قضت عليه ، فعند هذا ، يتبين أن الجناية وقعت من الشخصين ، لكن لم يبنى حكم فعل الثاني ، على فعل الأول ، بل جعلت كل جناية على حده .

المطلب الثالث :أدلة الضابط:

عموم الأدلة التي ورد فيها أن الإنسان يتحمل وزر نفسه ولا يتحملها غيره عنه (٣).

المطلب الرابع : دراسة الضابط :

من خلال دراسة الضابط في المذاهب ، لم أجده كضابط مستقل ، وإنما يذكره الفقهاء في سياق أمثلة ، ومن خلال التتبع للأمثلة ، رأيت أنهم متفقون عليه (٤).

---

(١) الشرح الكبير (٦٣١/٩) .

(٢) المغني (١٦٢/١٢) .

(٣) ينظر الأدلة في الضابط الرابع من الفصل الأول .

(٤) ينظر البحر الرائق (٣٥٧/٨) ، ورد المختار (١١٠/٧) ، والاختيار (٢٥/٥) ، والفتاوى الهندية(٢٦/٦) ، ومغني المحتاج (١٣/٤) ،و أسنى المطالب (١٠/٤) ،وروضة الطالبين (١٤٦/٩) ،و الذخيرة (٣٩٥/١٢) ، و المغني (١٦٢/١٢) ، والشرح الكبير (١٣٦/٩)،وكشاف القناع (٥٣/٦) ، ومنتهى الإرادات (٣١٩/٣) .

P D F c r e a t e d w i t h p d f F a c t o r y P r o t r i a l v e r s i o n
www.pdffactory.com

المطلب الخامس : التطبيقات الفقهية على الضابط :

١- لو أجافه ووسع آخر الجرح فهما جائفتان ،وعلى كل واحد منهما أرش جائفة؛ لأن فعل كل واحد منهما لو انفرد كان جائفة فلا يسقط حكمه بانضمامه إلى فعل غيره (١).

٢- إن جنى عليه جناية لها أرش ثم قتله غيره ، وجب أرش الجرح على الأول ، والآخر عليه القصاص (٢).

٣- لو علم أن إحدى الجراحتين قبل الأخرى وقد مات منهما ، فعلى الجارح الأول أرش جراحته (أي: العبد) من قيمته صحيحاً، وعلى الجارح الثاني أرش جراحته من قيمته مجروحاً الجراحة الأولى وما بقي من قيمته فعليهما نصفان (٣).

---

(١)ينظر الشرح الكبير (٦٣١/٩)

(٢) ينظر الكافي (٢٤٠/٥) .

(٣) ينظر الفتاوى الهندية (٢٦/٦) .

P D F c r e a t e d w i t h p d f F a c t o r y t r i a l v e r s i o n
www.pdffactory.com

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه .. وبعد .

فمن النتائج التي توصلت إليها من خلال المسيرة في هذا البحث ما يلي :

١- التعريف المختار للضابط الفقهي : " هو ما انتظم صوراً متشابهة في موضوع فقهي واحد ، غير ملتفت فيه إلى معنى جامع مؤثر " .

٢- من أبرز الفروق بين الضابط الفقهي ، والقاعدة الفقهية : أن الضابط لا يقتصر على القضية الكلية ، بل تشمل التعاريف والتقاسيم والشروط ، بخلاف القاعدة الفقهية فهي مقتصرة على القضية الكلية .

٣- من أبرز الفروق بين الضابط الفقهي ، والقاعدة الأصولية : أن القاعدة الأصولية سابقة للجزئيات والفروع الفقهية من حيث الوجود الذهني ، والواقعي ؛ لأن المجتهد ينطلق في استنباطه للأحكام من القاعدة الأصولية .

٤- التعريف المختار للدية هو : المال المؤدى إلى مجني عليه ، أو وليه بسبب جناية على النفس أو دونها .

٥- الدية تجب بقتل المعصوم ويدخل فيه المسلم ، والذمي ، والمستأمن ، ومن بيننا وبينه هدنة .

٦- المعتبر في المكافئة في القصاص هو حال وقوع الجناية لا حال زهوق الروح ، وأما المعتبر في الدية هو حال استقرارها .

٧- أخذ الفقهاء بتضمين المباشر سواء كان عامداً أو مخطئاً ، وسواء كان عالماً أو جاهلاً ، وسواء كان عاقلاً أو صبياً.

٨- من انتفع بعين من الأعيان ، ثم فرط في استعمالها أو حفظها ، فتلفت العين أو نقصت قيمتها فهو ضامن .

٩- من أدب من له تأديبه ، ولم يتعدى فلا ضمان عليه ؛ لأنه أدب مأمور به شرعاً.

١٠- الأصل عدم الضمان ، وبراءة الذمة .

P D F c r e a t e d w i t h p d f F a c t o r y P r o t r i a l v e r s i o n
www.pdffactory.com

١١- اتفق الفقهاء أن عمد الصبي والمجنون والمعتوه كالخطأ في وجوب الدية على العاقلة ولا قصاص فيه .

١٢- الأصل في الدية الإبل ، وتقدر قيمتها في كل مدة يقل فيها التفاوت في الأسعار ، حسب ما يقضي بذلك العرف ، تسهيلاً للقضاء .

١٣- اتفق الفقهاء على أن سراية الجناية مضمونة .

١٤- التعزير بالمال جائز إذا تحققت المصلحة التعزيرية .

١٥- دية العبد والأمة قيمتهما بالغة ما بلغت .

١٦- يغلب الإيجاب على الإسقاط في الدية ؛ لأن الأصل كمال الدية في ضمان النفوس.

١٧- اتفق العلماء على أن تفويت العضو المشتمل على الجمال والمنفعة ، يوجب الدية المقدرة فيه .

وفي الختام أقول :

لك الحمد يا رب والشكر تم ... لك الحمد ما باح بالشكر فم

لك الحمد في كل حالة ... فقد خصني منك فضل وعم (١)

---

(١) ديوان الإمام ابن حزم الظاهري (٣٧) .

P D F c r e a t e d w i t h p d f F a c t o r y t r i a l v e r s i o n
www.pdffactory.com

الفهارس

١ - فهارس الآيات القرآنية.

٢ - فهرس الأحاديث والآثار.

٣ - فهرس الضوابط الفقهية.

٤ - فهرس الأعلام.

٥ - فهرس المصادر والمراجع.

٦ - فهرس الموضوعات.

P D F c r e a t e d w i t h p d f F a c t o r y t r i a l v e r s i o n
www.pdffactory.com

فهرس الآيات القرآنية:

الرقم	طرف الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
١	M Y Z [\ ] ^ _ ` L	البقرة	١٧٨	٥٥
٢	M k l m n o L	البقرة	١٨٨	٧٨
٣	M 9 : ; < = > ? @ A B C D E F G L	النساء	٢٩	٧٨
٤	M © ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا L	النساء	٥٨	٧٦، ٧٩
٥	M ! " # $ % & L	النساء	٩٢	٥٠، ٥٩، ١٠٣، ١٠٥، ١١٤
٦	M ~ عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ L	المائدة	٤٥	٥٥
٧	Mقُلۡ تَعَالَوۡاْ أَتۡلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمۡ L	الأنعام	١٥١	٥١
٨	M s t u v w L	التوبة	٩١	٧٦
٩	M V W X Y Z [\ ] L	يونس	٣٦	٩٣
١٠	Mوَلَا ´ µ ¶ ¸ L	الإسراء	١٥	٧٣

P D F c r e a t e d w i t h p d f F a c t o r y P r o t r i a l v e r s i o n
www.pdffactory.com

الرقم	طرف الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
١١	L s r q p M	الإسراء	٣٣	٥٥
١٢	u t s r q p M L w v	الحشر	٧	٥٩
١٣	L . - , + M	النجم	٣	٥٩
١٤	L 4 3 2 1 0 M	النجم	٤	٥٩
١٥	Mكُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ L	المدثر	٣٨	١٤١ ،٧١

P D F c r e a t e d w i t h p d f F a c t o r y t r i a l v e r s i o n
www.pdffactory.com

فهرس الأحاديث والآثار

الرقم	الأحاديث والآثار	الصفحات
١	"إذا قلع الأعور عين الصحيح أنه لا يقتص منه ..."	١٢٧
٢	"إذا وجدتم الرجل قد غلّ فأحرقوا متاعه ..."	١٢٨
٣	"أغصباً يا محمد؟ فقال: بل عارية مضمون ..."	٧٩
٤	"ألا إن الله حرم عليكم دماءكم وأموالكم..."	٥٢
٥	"الحر يقتل بالعبد؟ قالا: ثمنه بالغاً ما بلغ..."	١٣٢
٦	"الرجل جبار"	٨٨
٧	"العجماء جبار"	٨٩
٨	"المؤمنون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم..."	٥٥
٩	"أن امرأة وطئت في الطواف فقضى فيها بستة آلاف وألفين تغليظاً للحرم..."	١١٢
١٠	"أن رجلاً استقي على باب قوم فأبوا أن يسقوه ..."	٩٦
١١	"أن رجلاً عض يد رجل فنزع يده عن فمه..."	٨٢
١٢	"أن رجلاً قتل رجلاً من أهل الذمة عمداً ..."	٥٥
١٣	"أنا أحق من أوفى بذمته ثم أمر به فقتل ..."	٥٦
١٤	"أنتم والله قتلتموه، فقالوا: والله ما قتلناه..."	١٠٣
١٥	"أنه أخذ من قتادة المدلجي دية ابنه حين حذفه بالسيف..."	١١٢
١٦	"قضى في الشعر إذا لم يثبت الدية..."	١٥٢
١٧	"رجلا قتل في الشهر الحرام وفي البلد الحرام ..."	١١٢
١٨	"رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ ..."	١٠١
١٩	"عقل المرأة مثل عقل الرجل ..."	١١٧
٢٠	"عقل شبه العمد مغلظ مثل قتل العمد ..."	٥٨
٢١	"فقوم عمر رضي الله عنه على أهل القرى ألف دينار أو اثني عشر ألف درهم..."	١٠٦

P D F c r e a t e d w i t h p d f F a c t o r y t r i a l v e r s i o n
www.pdffactory.com

الرقم	الأحاديث والآثار	الصفحات
٢٢	"في الأصبع الزائدة ثلث دية الأصبع..."	١٥٧
٢٣	"في الأصبع عشراً من الإبل ..."	١٥٧
٢٤	"قال ابنك هذا" قال: أي ورب الكعبة قال: "أما ..."	٧٢، ١٤٢
٢٥	" اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى ..."	٥٨
٢٦	"لو يعطي الناس بدعواهم لأدعى ناس دماء قوم ..."	٩٣
٢٧	"ليس أحد أقيم عليه الحد فيموت فأجد في نفسي..."	٨٤
٢٨	"ليس على المستعير غير المغل ضمان ..."	٧٨
٢٩	"فرض رسول الله في الدية على أهل الإبل مئة من الإبل، وعلى أهل البقر مائتي بقرة ..."	١٠٩
٣٠	"من أصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه..."	١٢٦
٣١	"من تطبب ولا يعلم منه طب فهو ضامن ..."	٧٢
٣٢	"من قتل في الحرم أو ذا رحم أو في الشهر الحرام ففيه ثلث الدية..."	١١٢
٣٣	"من قتل معاهداً لم يرح..."	٥١
٣٤	"من مات في حد فإنما قتله الحد فلا عقل له..."	٨٣
٣٥	"هل عندكم شيء من الوحي إلا ما في كتاب الله قال لا والذي خلق..."	٥٤
٣٦	"وفي النفس مئة من الإبل..."	١٠٥، ١١٤
٣٧	"ولا ذو عهد بعهده ..."	٥٧
٣٨	قال الله تعالى: "ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة	٥٢
٣٩	كم في أصبع المرأة؟ قال: عشر، قلت ففي أصبعين؟ قال: عشرون..."	١١٧

P D F c r e a t e d w i t h p d f F a c t o r y P r o t r i a l v e r s i o n
www.pdffactory.com

فهرس الضوابط الفقهية

الرقم	الضوابط الفقهية	الصفحات
١	إذا تحققت شروط الصفة تعين أخذها ولا عبرة بالقيمة	١٠٣
٢	إذا تعارض الإيجاب والإسقاط في الضمان غلب الإيجاب	١٣٤
٣	إذا سقط الجرح قبل اندماله قوِّم في أقرب أحواله إليه	١٥٥
٤	الأصل عدم الضمان	٩٢
٥	الاعتبار في الضمان حال الجناية	٦٧
٦	الحرة المسلمة تساوي جراح الرجل إلى ثلث الدية فإن زادت كانت على النصف	١١٦
٧	حكم الفم حكم الظاهر	١٤٤
٨	دية العبد والأمة قيمتهما	١٣٠
٩	الدية تغلظ بالزمان والمكان	١١١
١٠	زمن الردة لا تسري فيه الجناية	٦١
١١	سراية الفعل كالفعل	١٣٩
١٢	الضمان على المباشر	٧١
١٣	العبرة باستقرار الجناية	١٢٢
١٤	عمد الصبي والمجنون جارٍ مجرى الخطأ	١٠٠
١٥	كل دم معصوم فيه الدية	٤٩
١٦	كل ما نتج عن فعل المفرِّط فهو مضمون	٧٥
١٧	كل معتد في الشجاج تلزمه الدية على قدر اعتداءه	١٤١
١٨	لا ينبني فعل الجاني على غيره	١٦٠
١٩	ما أتلفت الدابة بمقدمها ضمنه لا مؤخرها	٨٧
٢٠	ما ترتيب على المأذون غير مضمون	٨٢
٢١	من أذهب الجمال على الكمال لزمته دية كاملة	١٥١

P D F c r e a t e d w i t h p d f F a c t o r y t r i a l v e r s i o n
www.pdffactory.com

الرقم	الضوابط الفقهية	الصفحات
٢٢	من اضطر إلى طعام غيره مع غناه فهلك ضمنه	٩٥
٢٣	من سقطت عنه العقوبة لموجب ضوعف عليه الضمان	١٢٥
٢٤	من فعل المباح لم يلزمه من أثره شيء	١٤٧

P D F c r e a t e d w i t h p d f F a c t o r y t r i a l v e r s i o n
www.pdffactory.com

فهرس الأعلام

الرقم	الأعلام	الصفحات
١	إبراهيم عبد الواحد القدسي	٤٠
٢	أبو رمثة البلوي	٧٢
٣	أبو هريرة عبد الرحمن بن صخر	٥٢
٤	أحمد بن خليل بن سعادة الحوبي	٣٩
٥	أحمد بن فارس	١٤
٦	أحمد بن محمد الفيومي	١٥
٧	أحمد بن محمد بن قدامة	٣٠
٨	أحمد بن محمد بن محمد بن الحسن الفراء	٣٤
٩	أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام	٤١
١٠	الحسن بن هلال الدقاق	٢٦
١١	ربيعة بن أبي عبد الرحمن	١١٧
١٢	زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم	١٦
١٣	سالم بن عبد الله بن عمر	٢٤
١٤	سعد الله بن نصر بن سعيد	٣٢
١٥	سعيد بن الحسن بن سعيد أبو المفاخر	٣٠
١٦	عاصم بن الحسن	٣٣
١٧	عبد الرحمن ابن السليماني	٥٦
١٨	عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد من قدامة	٣٦
١٩	عبد الرحمن بن أبي الحسن علي بن محمد	٢٧
٢٠	عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي	١٦
٢١	عبد الرحمن بن محمد بن أحمد المقدسي	٣٧

P D F c r e a t e d w i t h p d f F a c t o r y t r i a l v e r s i o n
www.pdffactory.com

الرقم	الأعلام	الصفحات
٢٢	عبد العظيم بن عبد القوي المعروف بالقريري	٣٨
٢٣	عبد القادر الجيلاني	٣١
٢٤	عبد الكريم بن محمد بن منصور السمعاني	٣٤
٢٥	عبد الله بن عمرو بن العاص	٥١
٢٦	عبد الواحد بن محمد بن المسلم	٣٠
٢٧	عبيد الله بن محمد بن الحسين الفراء	٣٤
٢٨	عبيد الله بن يونس بن أحمد الأزجي	٣٥
٢٩	عز الدين أحمد محمد عبد الرحمن الحلبي	٣٨
٣٠	علي بن أبي طالب	٥٤
٣١	علي بن عبد الكافي السبكي	١٦
٣٢	علي بن محمد بن علي الأنباري	٣٣
٣٣	عمران بن حصين الخزاعي	٨٢
٣٤	عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله	٥٤
٣٥	الليث بن سعد	١٤
٣٦	المبارك بن علي بن الحسين بن عبد الله	٣٤
٣٧	محمد بن أحمد السمناني	٣٢
٣٨	محمد بن أحمد بن قدامة	٣٠
٣٩	محمد بن سعد الله الدجاجي	٣٢
٤٠	محمد بن سعيد بن المسيب	١١٧
٤١	محمد بن سعيد بن يحي	٣٨
٤٢	محمد بن عبد الباقي بن أحمد ابن البطي	٣٣
٤٣	محمد بن عبد الواحد أحمد المقدسي	٣٦
٤٤	محمد بن عبد الواحد بن الهمام	١٥
٤٥	محمد بن محمد بن علي الهاشمي	٣٣

P D F c r e a t e d w i t h p d f F a c t o r y P r o t r i a l v e r s i o n
www.pdffactory.com

الرقم	الأعلام	الصفحات
٤٦	محمد بن محمود بن الحسن	٣٢
٤٧	محمد بن معالي بن غنيمة	٢٨
٤٨	نصر بن فتيان بن مطر النهرواني	٣٣
٤٩	وهب بن عبد الله السوائي	٥٤

P D F c r e a t e d w i t h p d f F a c t o r y t r i a l v e r s i o n
www.pdffactory.com

فهرس المصادر والمراجع

١- الأم، تأليف: الإمام محمد بن إدريس الشافعي، الناشر: دار الوفاء، المنصورة - مصر، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، تحقيق: الدكتور رفعت فوزي عبد المطلب الشافعي، الناشر: مصطفى الحلبي.

٢- ابن الدبيثي دارسة تحليلية في مصادر سيرته، تأليف: بشار عواد معروف، الناشر: مجلة تاريخية ١٩٧٤م العدد ٣.

٣- ابن تيمية وموقفه من أهم الفرق و الديانات، تأليف: الدكتور محمد حربي، الناشر: عالم الكتب، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٤- ابن قدامه وآثاره الأصولية، تأليف: عبد العزيز بن عبد الرحمن السعيد، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الرابعة ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.

٥- إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، تأليف: أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري، دار الوطن، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٦- اجتماع المباشر والمتسبب في الجنايات والحدود والتعازير، تأليف: الدكتور خالد بن مفلح الحامد، الناشر: دار التدمرية، الطبعة الأولى ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م الرياض- المملكة العربية السعودية.

٧- أحكام الضمان في الجنايات في الشريعة الإسلامية دراسة تطبيقية، تأليف: ماجد صالح القدان رسالة ماجستير أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م .

٨- الإحكام في أصول الأحكام، تأليف: علي بن محمد الآمدي، الناشر: دار الصميعي، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤٤٢هـ - ٢٠٠٣م تحقيق وتعليق: عبدا لرزاق عفيفي.

٩- أحكام القرآن، تأليف: محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الثالثة بيروت – لبنان ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، تحقيق: محمد علي بيضون.

P D F c r e a t e d w i t h p d f F a c t o r y t r i a l v e r s i o n www.pdffactory.com

١٠- أحكام المرتد في الشريعة الإسلامية، تأليف: نعمان عبد الرزاق السامرائي، الناشر: دار العلوم، الرياض- المملكة العربية السعودية الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م

١١- الاختيار لتعليل المختار، تأليف: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الثالثة١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م، تحقيق: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن.

١٢- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تأليف: محمد بن علي الشوكاني، الناشر: دار الفضيلة، الرياض- المملكة العربية السعودية، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠م، تحقيق: سامي بن العربي الأثري.

١٣- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م إشراف زهير الشاويش.

١٤- أسد الغابة في معرفة الصحابة، تأليف: علي بن محمد عبد الكريم ابن الأثير، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود.

١٥- إسعاف المبطأ برجال الموطأ، تأليف: عبد الرحمن ابن أبي بكر أبي الفضل السيوطي، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى، مصر ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م.

١٦- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، تأليف: شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٠م، تحقيق: الدكتور محمد تامر.

١٧- أسنى المطالب في شرح روض الطالب،تأليف: شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٠م، تحقيق: الدكتور: محمد محمد تامر.

١٨- الأشباه والنظائر في النحو، تأليف: جلال الدين السيوطي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

P D F c r e a t e d w i t h p d f F a c t o r y t r i a l v e r s i o n www.pdffactory.com

١٩- الأشباه والنظائر، تأليف: الإمام تاج الدين عبد الوهاب بن علي ابن عبد الكافي السبكي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١١هـ ١٩٩١م تحقيق: الشيخ عادل عبد الموجود، و الشيخ علي محمد معوض.
٢٠- الأشباه والنظائر، تأليف: زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم الحنفي، الناشر: دار الفكر، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، تحقيق: محمد مطيع الحافظ.
٢١- الاشتقاق، تأليف: أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد، الناشر: مكتبة الخانجي، القاهرة مصر الطبعة الثالثة تحقيق عبد السلام هارون.
٢٢- الإشراف على مذاهب العلماء، تأليف: محمد إبراهيم بن المنذر، الناشر: مكتبة مكة الثقافية رأس الخيمة – الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م، تحقيق: الدكتور أبو حماد صغير أحمد الأنصاري.
٢٣- الإصابة في تمييز الصحابة، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار الجيل – بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ، تحقيق: علي محمد البجاوي.
٢٤- إعانة الطالبين حاشية على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين، تأليف: أبي بكر بن السيد محمد الدمياطي، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت - لبنان.
٢٥- الأعلام قاموس تراجم، تأليف: خير الدين الزركلي، الناشر: دار العلم للملايين، بيروت – لبنان، الطبعة الخامسة عشر ٢٠٠٢م.
٢٦- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، تأليف: محمد الشربيني الخطيب، الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان ١٤١٥هـ، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات في دار الفكر.
٢٧- الإقناع في مسائل الإجماع، تأليف: الحافظ أبي الحسن ابن القطان الفاسي، الناشر: الفاروق الحديثة، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م، تحقيق: حسن الصعيدي.

P D F c r e a t e d w i t h p d f F a c t o r y t r i a l v e r s i o n www.pdffactory.com

٢٨- الإقناع لطالب الانتفاع، تأليف: شرف الدين أحمد بن موسى الحجاوي، طبعة خاصة بدارة الملك عبد العزيز، الطبعة الثالثة ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م، تحقيق: عبد الله التركي، مركز دار هجر للدراسات العربية والإسلامية.
٢٩- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تأليف: علاء الدين علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، تحقيق: محمد حسن الشافعي.
٣٠- البحر الرائق شرح كنز الدقائق: تأليف: محمد الحسين القادري الحنفي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، تحقيق: زكريا عميرات.
٣١- البحر المحيط في أصول الفقه، تأليف: محمد بن بهاء الشافعي، الناشر: دار الصفوة بالغردقة، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م، تحقيق: عبد القادر عبد الله العاني.
٣٢- البداية والنهاية، تأليف: الحافظ أبي الفداء إسماعيل ابن كثير القرشي، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي.
٣٣- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، تأليف: محمد بن علي الشوكاني، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م، وضع حواشيه: خليل المنصور.
٣٤- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، تأليف: ابن الملقن سراج الدين عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، تحقيق: مصطفى أبو الغيط، وعبد الله سليمان، وياسر كمال.
٣٥- بغية الطلب في تاريخ حلب، تأليف: الصاحب كمال الدين عمر بن أحمد بن أبي جرادة، الناشر: دار الفكر، بيروت- لبنان، تحقيق: الدكتور سهيل زكار.

P D F c r e a t e d w i t h p d f F a c t o r y t r i a l v e r s i o n
www.pdffactory.com

٣٦- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، تأليف: جلال الدين بن عبد الرحمن السيوطي، الناشر: دار الفكر، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم.
٣٧- البيان في مذهب الشافعي، تأليف: يحيى بن أبي الخير العمراني الشافعي، الناشر: دار المنهاج، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، عناية: قاسم محمد النوري.
٣٨- تاج العروس من جواهر القاموس، تأليف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، الناشر: دار الهداية، تحقيق: مجموعة من المحققين.
٣٩- تأريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، تأليف: شمس الدين أحمد بن محمد بن عثمان الذهبي، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية ١٤١٠هـ ١٩٩٠م، تحقيق: الدكتور عمر عبد السلام تدمري.
٤٠- التأريخ الكبير، تأليف: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم أبي عبد الله البخاري الجعفي، الناشر: دار الفكر، تحقيق: السيد هاشم الندوي.
٤١- تاريخ بغداد، تأليف: أحمد بن علي أبي بكر الخطيب البغدادي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.
٤٢- تاريخ دمشق، تأليف: ابن عساكر، الناشر: دار الفكر بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٩ - هـ - ١٩٩٨م.
٤٣- تاريخ مدينة السلام وأخبار محدثيها، تأليف: الحافظ أبي بكر أحمد بن علي بن الخطيب البغدادي، الناشر دار الغرب الإسلامي، بيروت -لبنان الطبعة، الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، تحقيق: بشار عواد معروف.
٤٤- تبصرة الحكام، تأليف: إبراهيم بن محمد بن فرحون المالكي، الناشر: دار الكتب العلمية لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م، تحقيق: جمال مرعشلي.
٤٥- تبيين الحقائق شرح كتز الدقائق، تأليف: عثمان بين علي الزيلعي الحنفي، الناشر: الطبعة الأميرية، ببولاق – مصر، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.
٤٦- تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، تأليف: عمر بن علي المصري الشافعي المعروف بابن الملقن، الناشر: دار حراء للنشر والتوزيع، تحقيق: عبد الله سعاف اللحياني.

P D F c r e a t e d w i t h p d f F a c t o r y t r i a l v e r s i o n
www.pdffactory.com

٤٧- التشريع الجنائي في الإسلام مقارناً بالقانون الوضعي، تأليف: عبد القادر عودة، الناشر: دار الكاتب العربي بيروت.
٤٨- التعريفات، تأليف: علي بن محمد بن علي الجرجاني، الناشر: دار الكتاب العربي بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ، تحقيق: إبراهيم الأبياري.
٤٩- التعزير في الشريعة الإسلامية، تأليف: عبد العزيز عامر، الناشر: دار الكتاب العربي، مصر الطبعة الأولى ١٤٧٣هـ.
٥٠- تفسير القرطبي، تأليف: محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي، الناشر: دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان ١٤٠٥ هـ.
٥١- التقرير والتحبير، تأليف: محمد بن محمد ابن أمير الحاج الحنبلي، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م، دراسة وتحقيق: عبد الله محمود عمر.
٥٢- تلقيح الأفهام العلية بشرح القواعد الفقهية، تأليف: وليد بن راشد السعيدان، مطبوع على برنامج الوورد.
٥٣- التنبيه في الفقه الشافعي، تأليف: إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي الشيرازي، الناشر: عالم الكتب بيروت ١٤٠٣هـ، تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر.
٥٤- تهذيب التهذيب، تأليف: أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر شهاب العسقلاني، الناشر: مؤسسة الرسالة، اعتناء: عادل مرشد، إبراهيم الزيبق.
٥٥- تهذيب الكمال، تأليف: يوسف بن الزكي عبد الرحمن أبو الحجاج المزي، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م، تحقيق: بشار عواد معروف.
٥٦- تهذيب اللغة، تأليف: أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان ٢٠٠١م، تحقيق: محمد بن عوض مرعب.
٥٧- الثقات، تأليف: محمد بن حبان بن أحمد أبي حاتم التميمي البستي، الناشر: دار الفكر الطبعة الأولى، ١٣٩٥هـ – ١٩٧٥م، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد.

P D F c r e a t e d w i t h p d f F a c t o r y t r i a l v e r s i o n
www.pdffactory.com

٥٨- الثمر الداني شرح رسالة أبي زيد القيرواني، الناشر: الحاج عبد الله اليسار تحقيق: الشيخ صالح عبد السميع الآبي الأزهري.
٥٩- جامع البيان في تأويل القرآن، تأليف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الآملي أبي جعفر الطبري، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠م، تحقيق: أحمد محمد شاكر.
٦٠- الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير، تأليف: أبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني، الناشر: عالم الكتب ١٤٠٦هـ.
٦١- الجامع لأحكام القرآن، تأليف: محمد بن أحمد بن أبي بكر الخزرجي المعروف بالقرطبي، الناشر: دار الكتب القاهرة – مصر، الطبعة الثانية ١٣٨٤هـ - ١٩١٤م، تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش.
٦٢- جمهرة اللغة، تأليف: محمد بن الحسن بن دريد، الناشر: دار العلم للملايين بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٩٨٧م، تحقيق: رمزي منير بعلبكي.
٦٣- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تأليف: شمس الدين محمد عرفة الدسوقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية.
٦٤- حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج، تأليف: علي بن علي الشبراملسي أبي الضياء ، الناشر : دار الفكر بيروت ، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٣م .
٦٥- الحاوي الكبير، تأليف: علي محمد الماوردي البصري، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان الطبعة الأولى ١٤١٤هـ -١٩٩٤م تحقيق علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود.
٦٦- الدر المختار، تأليف: محمد بن علي الحنفي الحصكفي، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم.
٦٧- درر الحكام شرح مجلة الأحكام، تأليف: علي حيدر، الناشر: دار الكتب العلمية لبنان – بيروت، تحقيق تعريب: المحامي فهمي الحسيني.

P D F c r e a t e d w i t h p d f F a c t o r y P r o t r i a l v e r s i o n
www.pdffactory.com

٦٨- الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة، تأليف: شهاب الدين أحمد بن علي بن أحمد ابن حجر العسقلاني، الناشر: دار الجيل، بيروت ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م.
٦٩- ديوان الإمام محمد بن حزم الظاهري، تأليف ابن حزم، الناشر: دار الصحابة للتراث، طنطا – مصر، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ، تحقيق ودراسة: د. صبحي رشا عبد الكريم.
٧٠- الذخيرة، تأليف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٤م، تحقيق: الأستاذ محمد أبو خبزة.
٧١- الذيل على طبقات الحنابلة، تأليف: عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، الناشر: مكتبة العبيكان، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م، تحقيق: الدكتور عبد الرحمن بن سليمان العثيمين.
٧٢- رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، تأليف: محمد أمين الشهير بابن عابدين، الناشر: دار عالم الكتب، الرياض، طبعة خاصة ١٤٢٤ – ٢٠٠٣م، تحقيق ودراسة: عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوض.
٧٣- رفع البأس عن نسب بني العباس، تأليف: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، الناشر: مجلة عالم المخطوطات والنوادر، العدد الثاني ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠٤م، تحقيق: الدكتور يحيى محمود جنيد.
٧٤- زاد المعاد في هدي خير العباد، تأليف: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبي عبد الله الناشر: مؤسسة الرسالة، مكتبة المنار الإسلامية - بيروت – الكويت الطبعة الرابعة عشرة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦م، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وعبد القادر الأرناؤوط.
٧٥- الزاهر في معاني كلمات الناس، تأليف: أبي بكر محمد بن القاسم الأنباري، الناشر: مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ -١٩٩٢م، تحقيق: د. حاتم صالح الضامن

P D F c r e a t e d w i t h p d f F a c t o r y t r i a l v e r s i o n
www.pdffactory.com

٧٦- سلسلة الأحاديث الصحيحة، تأليف: الشيخ محمد بن ناصر الدين الألباني، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض – المملكة العربية السعودية ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
٧٧- سنن ابن ماجه، تأليف: محمد بن يزيد أبي عبد الله القزويني، الناشر: دار الفكر بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
٧٨- سنن أبي داود، تأليف: أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، الناشر: دار لكتاب العربي ـــ بيروت، مصدر الكتاب وزارة الأوقاف المصرية وأشاروا إلى جمعية المكتز الإسلامي.
٧٩- سنن الدار قطني، تأليف: علي بن عمر أبي الحسن الدار قطني البغدادي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وحسن شبلي، وعبد اللطيف حرز الله، و أحمد برهوم.
٨٠- سير أعلام النبلاء، تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، الناشر: مؤسسة الرسالة، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف.
٨١- الشامل في فقه الإمام مالك، تأليف: بهرام بن عبد الله الدميري، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات ١٤١٩هـ - ٢٠٠٨م، تحقيق: الدكتور أحمد بن عبد الكريم نجيب.
٨٢- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تأليف: عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي المعروف بابن العماد، الناشر: دار ابن كثير دمشق، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، ومحمود الأرنؤوط.
٨٣- شرح الزركشي على مختصر الخرقي، تأليف: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي الحنبلي، الناشر مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، تحقيق: عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين.
٨٤- الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، تأليف: أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، الناشر: دار المعارف، القاهرة - مصر، تحقيق: مصطفى كمال وصفي.

P D F c r e a t e d w i t h p d f F a c t o r y t r i a l v e r s i o n www.pdffactory.com

٨٥- شرح القواعد الفقهية، تأليف: أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، الناشر: دار القلم دمشق الطبعة الثانية ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
٨٦- الشرح الكبير، تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت- لبنان ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، تحقيق: جماعة من العلماء.
٨٧- الشرح الممتع على زاد المستقنع، تأليف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين، الناشر: دار ابن الجوزي الدمام- المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ١٤٢٨ هـ.
٨٨- شرح حدود ابن عرفة الموسوم الهداية الكافية الشافعية، تأليف: محمد الأنصاري الرصاع، الناشر: دار الغرب الإسلامي ١٩٩٣م، بيروت- لبنان، تحقيق: أبي الأجفان الطاهر المعموري.
٨٩- شرح زاد المستقنع، تأليف: محمد بن محمد بن مختار الشنقيطي، الناشر: موقع الشبكة الإسلامية.
٩٠- شرح فتح القدير، تأليف: محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام الحنفي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، تحقيق: الشيخ عبد الرزاق غالب مهدي.
٩١- صحيح البخاري، تأليف: أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، الناشر: المطبعة السلفية ومكتبتها القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ، تحقيق: محب الدين الخطيب.
٩٢- صحيح مسلم، تأليف: مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، الناشر: دار المغني الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
٩٣- ضعيف أبي داود تأليف محمد ناصر الدين الألباني الناشر مؤسسة غراس للنشر والتوزيع – الكويت الطبعة: الأولى - ١٤٢٣ هـ.

P D F c r e a t e d w i t h p d f F a c t o r y t r i a l v e r s i o n
www.pdffactory.com

٩٤- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، تأليف: شمس الدين بن عبد الرحمن السخاوي، الناشر: دار الجيل، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
٩٥- الضوابط الفقهية لضمان المتلفات، تأليف: كداش بن نايف الشمري، رسالة ماجستير في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية المعهد العالي للقضاء ١٤٣٠هـ - ١٤٣١هـ.
٩٦- طبقات الحنفية، تأليف: المولى علاء علي بن أمر الله الحميدي، الناشر: ديوان الوقف السني، بغداد، دراسة وتحقيق: الدكتور فحي هلال السرحان.
٩٧- الطبقات السنية في تراجم الحنفية، تأليف: تقي الدين بن عبد القادر التميمي الفري الحنفي، الناشر: دار الرفاعي، ودار هجر، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو.
٩٨- طبقات الشافعية، تأليف: تاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ، تحقيق: الدكتور محمود محمد الطناحي، وعبد الفتاح محمد الحلو.
٩٩- طبقات الشافعية، تأليف: أبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبه، الناشر: عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى– ١٤٠٧هـ، تحقيق: الدكتور الحافظ عبد العليم خان.
١٠٠- الطبقات الكبرى، تأليف: محمد بن سعد بن منيع أبي عبد الله البصري الزهري، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة الأولى ١٩٦٨م، تحقيق: إحسان عباس.
١٠١- العبر في خبر من غبر، تأليف: شمس الدين أحمد بن علي بن عثمان الذهبي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، تحقيق: محمد السعيد بن بسيوني زغلول.
١٠٢- العدة شرح العمدة، تأليف: بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي، الناشر المكتبة العصرية صيدا – بيروت ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، تحقيق: خالد بن محمد محرم.

P D F c r e a t e d w i t h p d f F a c t o r y P r o t r i a l v e r s i o n
www.pdffactory.com

١٠٣- غاية النهاية في طبقات القراء، تأليف: محمد بن محمد ابن الجـــزري الـــشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعـــة الأولى ١٤٢٧هـــــ - ٢٠٠٦م، تحقيق: برجستراسر.
١٠٤- الفتاوى الهندية في مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، تأليف: الشيخ: نظام وجماعة من علماء الهند، الناشر دار الفكر، ١٤١١هـــ - ١٩٩١م.
١٠٥- فتح الباري، تأليف: أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمـــد بـــن حجـــر العسقلاني، الناشر: دار الفكر، تحقيق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز ومحـــب الدين الخطيب.
١٠٦- فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب، تأليف: شمس الدين محمد بن قاسم ابن محمد الغزي، الناشر: الجفان والجابي، ودار ابن حزم، تحقيق: بـــسام عبـــد الوهاب الجابي.
١٠٧- الفروع، تأليف: شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي، الناشر: مؤسسة الرسالة، ودار لمؤيد، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـــ - ٢٠٠٣م، تحقيق: عبد الله بـــن عبـــد المحسن التركي.
١٠٨- الفروق، تأليف: شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي القرافي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـــ - ٢٠٠٣م، تحقيق: عمر بن حسن القيام.
١٠٩- الفروق اللغوية، تأليف: أبي هلال العسكري، الناشر: دار العلم والثقافة نصر – القاهرة، تحقيق: محمد إبراهيم سليم.
١١٠- فوات الوفيات، تأليف: محمد شاكر الكتبي، الناشر: دار صادر، بيروت- لبنـــان تحقيق: الدكتور إحسان عباس.
١١١- الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني، تأليف: أحمد بن غنيم الأزهـــري المالكي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، تحقيق: عبد الوارث محمد علي.

P D F c r e a t e d w i t h p d f F a c t o r y t r i a l v e r s i o n
www.pdffactory.com

١١٢- القواعد الفقهية، تأليف: يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، وشركة الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ - ١٩٩٨م.
١١٣- القواعد الفقهية، تأليف: الشيخ محمد بن صالح العثيمين، الناشر: دار الآثار صنعاء، ودار البصيرة الإسكندرية عناية محمد حامد عبد الوهاب.
١١٤- القواعد الفقهية وأثرها في الفقه الإسلامي، تأليف: علي الندوي، رسالة ماجستير جامعة أم القرى ١٤٠٣هـ - ١٤٠٤هـ.
١١٥- القواعد الكلية والضوابط الفقهية، تأليف: عثمان شبير، الناشر: دار النفائس، الطبعة الثانية ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
١١٦- الكافي، تأليف: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة، الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية، الطبعة الثانية ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث للدراسات العربية والإسلامية بدار هجر.
١١٧- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، تأليف: يوسف بن عبد الله النمري القرطبي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.
١١٨- الكتاب: القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، تأليف: سعدي أبو جيب، الناشر: دار الفكر. دمشق – سوريا الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨م.
١١٩- كتاب الحاوي الكبير، تأليف: أبي الحسن الماوردي، الناشر: دار الفكر بيروت.
١٢٠- كتاب المجموع شرح المهذب للشيرازي، تأليف: أبي زكريا محيي الدين شرف النووي، الناشر: مكتبة الإرشاد، جدة - المملكة العربية السعودية.
١٢١- كشاف القناع عن متن الإقناع، تأليف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، الناشر: دار الفكر بيروت – لبنان، ١٤٠٢هـ، تحقيق: هلال مصيلحي، ومصطفى هلال.

P D F c r e a t e d w i t h p d f F a c t o r y t r i a l v e r s i o n
www.pdffactory.com

١٢٢- اللباب في شرح الكتاب، تأليف: عبد الغني الغنيمي الدمشقي الحنفي، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت – لبنان، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.
١٢٣- لسان العرب، تأليف: جمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم بن علي بن منظور، الناشر: دار المعارف، القاهرة - مصر ١١١٩م، تحقيق: عبد الله بن علي الكبير، محمد أحمد حسب الله، هاشم الشاذلي.
١٢٤- المبدع شرح المقنع، تأليف: برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح الحنبلي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م، تحقيق: محمد حسن إسماعيل الشافعي.
١٢٥- المبسوط، تأليف: شمس الدين السرخسي، الناشر: دار المعرفة، بيروت – لبنان تحقيق: جماعة من العلماء.
١٢٦- المجتبى من السنن، تأليف: أحمد بن شعيب أبي عبد الرحمن النسائي، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦ – ١٩٨٦م، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة.
١٢٧- مجمع الأنهر تأليف عبد الرحمن بن محمد الكليبولي الحنفي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، تحقيق: خليل عمران المنصور.
١٢٨- المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن تيمية الحراني، الناشر: مكتبة المعارف، سنة النشر ١٤٠٤هـ الرياض المملكة العربية السعودية.
١٢٩- المحصول في علم أصول الفقه، تأليف: فخر الدين محمد بن عمر الرازي، الناشر: مؤسسة الرسالة، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني.
١٣٠- المحلى، تأليف: أحمد بن علي بن سعيد ابن حزم، الناشر: مطبعة النهضة، مصر الطبعة الأولى ١٣٧٤هـ، تحقيق: أحمد بن محمد شاكر.
١٣١- المحيط في اللغة تأليف إسماعيل بن عباد بن إدريس الطالقاني الناشر عالم الكتب بيروت لبنان الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

P D F c r e a t e d w i t h p d f F a c t o r y t r i a l v e r s i o n www.pdffactory.com

١٣٢- مختار الصحاح تأليف محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي الناشر مكتبة لبنان ناشرون – بيروت١٤١٥هـ - ١٩٩٥م تحقيق: محمود خاطر.
١٣٣- مختصر المزني في فروع الشافعية، تأليف: إبراهيم إسماعيل المزني المصري، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م، تحقيق: حمد عبد القادر شاهين.
١٣٤- مذكرة في فقه الجنايات، تأليف: الدكتور يوسف بن عبد الله الشبيلي، الناشر: موقع الدكتور يوسف الشبيلي على الشبكة العنكبوتية.
١٣٥- مراتب الإجماع، تأليف: علي بن أحمد المعروف بابن حزم، الناشر: دار الآفاق بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٢هـ -٢٠٠٤م، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي.
١٣٦- المستدرك على الصحيحين، تأليف: محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.
١٣٧- المستصفى في علم الأصول، تأليف: محمد بن محمد الغزالي أبي حامد، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي.
١٣٨- مسند الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: الإمام أحمد حنبل الشيباني، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون.
١٣٩- المصباح المنير، تأليف: أحمد بن محمد علي الفيومي المقري، الناشر: المكتبة العصرية، تحقيق ودراسة: يوسف الشيخ محمد.
١٤٠- المصنف، تأليف: عبد الرزاق بن همام الصنعاني، الناشر: منشورات المجلس العلمي تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.
١٤١- معجم الأدباء إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب، تأليف: ياقوت الحموي الرومي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، بيروت – لبنان ١٩٩٣م، تحقيق: الدكتور إحسان عباس.

P D F c r e a t e d w i t h p d f F a c t o r y t r i a l v e r s i o n www.pdffactory.com

١٤٢- معجم المؤلفين، تأليف: عمر رضا كحالة، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
١٤٣- المعجم الوسيط، تأليف: إبراهيم مصطفى أحمد الزيات، وحامد عبد القادر، ومحمد النجار الناشر: دار الدعوة، تحقيق: مجمع اللغة العربية.
١٤٤- معجم لغة الفقهاء، تأليف: محمد رواس قلعجي، و حامد صادق قنيبي، الناشر: دار النفائس الأردن الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
١٤٥- معجم مقاييس اللغة، تأليف: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، الناشر: دار الفكر ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، تحقيق: عبد السلام محمد هارون.
١٤٦- معرفة الثقات، تأليف: أحمد بن عبد الله بن صالح أبي الحسن العجلي الكوفي، الناشر: مكتبة الدار - المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م، تحقيق: عبد العليم عبد العظيم البستوي.
١٤٧- معرفة السنن والآثار، تأليف: أحمد بن الحسين البيهقي، الناشر: جامعة الدراسات الإسلامية، و دار والوعي، و دار قتيبة كراتشي بباكستان، و حلب، و دمشق الطبعة الأولى ١٤١٢هـ - ١٩٩١م، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي.
١٤٨- المغني، تأليف: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، الناشر: دار عالم الكتب الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة الثالثة ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، و عبد الفتاح الحلو.
١٤٩- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، تأليف: شمس الدين محمد الخطيب الشربيني، الناشر: دار المعرفة، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، تحقيق: محمد خليل عيتان.
١٥٠- مقاصد الشريعة الإسلامية، تأليف: محمد الطاهر ابن عاشور، الناشر: دار النفائس الأردن، الطبعة الثانية، تحقيق ودراسة: محمد الطاهر الميساوي.
١٥١- منار السبيل في شرح الدليل، تأليف: إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان، الناشر: الناشر مكتبة المعارف الرياض، ١٤٠٥هـ، تحقيق: عصام القلعجي.

P D F c r e a t e d w i t h p d f F a c t o r y t r i a l v e r s i o n www.pdffactory.com

١٥٢- المنة الكبرى شرح وتخريج السنن الصغرى، تأليف: محمد ضياء الرحمن الأعظمي، الناشر: مكتبة الرشد، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م السعودية- الرياض.
١٥٣- منتهى الإرادت في جمع المقنع مع التنقيح والزيادات، تأليف: تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م، تحقيق: عبد الله التركي عبد المحسن التركي.
١٥٤- منهاج الطالبين وعمدة المفتين، تأليف: يحى بن شرف النووي أبي زكريا، الناشر: دار المعرفة – بيروت.
١٥٥- المهذب في فقه الإمام الشافعي، تأليف: أبي إسحاق الشيرازي، الناشر: دار القلم دمشق، ودار الشامية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م، تحقيق: محمد الزحيلي.
١٥٦- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، تأليف: محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي، الناشر: دار عالم الكتب، الرياض - المملكة العربية السعودية، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات.
١٥٧- الموسوعة الفقهية الكويتية، تأليف: مجموعة من العلماء، الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية بدولة الكويت، سنة النشر ٢٠٠٧م.
١٥٨- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، تأليف: جمال الدين يوسف كفري الأتابكي، الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان - بيروت، تحقيق: محمد حسين شمس الدين.
١٥٩- نصب الراية لأحاديث الهداية، تأليف: عبد الله بن يوسف أبي محمد الحنفي الزيلعي، الناشر: دار الحديث - مصر، ١٣٥٧هـ تحقيق: محمد يوسف البنوري.
١٦٠- النهاية في غريب الحديث والأثر، تأليف : أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري،الناشر : المكتبة العلمية - بيروت ، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م ،تحقيق : طاهر أحمد الزاوي و محمود محمد الطناحي.

P D F c r e a t e d w i t h p d f F a c t o r y t r i a l v e r s i o n
www.pdffactory.com

١٦١- الوافي بالوفيات، تأليف: صلاح الدين خليل الصفدي، الناشر: دار إحيـــاء التراث العربي، بيروت لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـــ- ٢٠٠٠م، تحقيـــق: أحمـــد الأرنؤوط، وتركي مصطفى.

١٦٢- الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، تأليف: محمد صدقي البورنو الغـــزي، الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة الرابعة ١٤١٦هـــ - ١٩٩٦م.

١٦٣- وفيات الأعيان وأبناء الزمان، تأليف: أبي العباس أحمد بن محمد بن خلكان، الناشر: دار صادر، بيروت – لبنان، تحقيق: الدكتور إحسان عباس.

P D F c r e a t e d w i t h p d f F a c t o r y t r i a l v e r s i o n
www.pdffactory.com

الفهرس الموضوعات

الرقم	الموضوعات	الصفحات
١	المقدمة	٢
٢	أهمية الموضوع	٣
٣	أسباب اختيار الموضوع	٣
٤	الدراسات السابقة	٣
٥	منهج البحث	٤
٦	خطة البحث	٦
٧	شكر وتقدير	١٢
٨	المبحث الأول: التعريف بالضوابط الفقهية والفرق بينهما وبين القواعد الفقهية والأصولية، وفيه أربعة مطالب:	
٩	المطلب الأول: تعريف الضابط في اللغة والاصطلاح.	١٣
١٠	أولاً: تعريف الضابط لغةً.	١٤
١١	ثانياً: تعريف الضابط اصطلاحاً.	١٥
١٢	المطلب الثاني: تعريف الفقه في اللغة والاصطلاح.	
١٣	أولاً: تعريف الفقه لغةً.	١٧
١٤	ثانياً: تعريف الفقه اصطلاحاً.	١٧
١٥	المطلب الثالث: تعريف الضوابط الفقهية.	١٩
١٦	المطلب الرابع: الفرق بين الضوابط الفقهية والقواعد الفقهية والأصولية.	
١٧	أولاً: بيان الفرق بين القواعد الفقهية والضوابط الفقهية.	٢٠
١٨	ثانياً: بيان الفرق بين الضوابط الفقهية والقواعد الأصولية.	٢١
١٩	المبحث الثاني: التعريف بابن قدامة وبكتاب الكافي، وفيه مطلبان.	٢٣
٢٠	المطلب الأول: التعريف بابن قدامة:	
٢١	نسبه	٢٤

P D F c r e a t e d w i t h p d f F a c t o r y P r o t r i a l v e r s i o n
www.pdffactory.com

الرقم	الموضوعات	الصفحات
٢٢	مولده	٢٤
٢٣	نشأته وطلبه للعلم ورحلاته في سبيله	٢٥
٢٤	خلقه وأخلاقه	٢٦
٢٥	مكانته العلمية	٢٧
٢٦	أدبه وشعره	٢٨
٢٧	أولاده	٢٩
٢٨	شيوخه	٣٠
٢٩	أولاً: شيوخه في دمشق	٣٠
٣٠	ثانياً: شيوخه في بغداد	٣١
٣١	ثالثاً: شيوخه في مكة	٣٤
٣٢	تلاميذه	٣٦
٣٣	أقوال العلماء فيه	٤٠
٣٤	آثاره العلمية	٤٢
٣٥	المطلب الثاني: التعريف بكتاب الكافي	٤٣
٣٦	المبحث الثالث: التعريف بكتاب الديات محل الدراسة، وفيه مطلبان:	٤٥
٣٧	المطلب الأول: تعريف الدية في اللغة	٤٦
٣٨	المطلب الثاني: تعريف الدية في الاصطلاح	٤٦
٣٩	الفصل الأول: الضوابط الفقهية في الديات، وفيه سبعة عشرة مبحثاً.	
٤٠	المبحث الأول: كل دم معصوم فيه الدية	٤٨
٤١	المطلب الأول: صيغ الضابط	٤٩
٤٢	المطلب الثاني: معنى الضابط	٤٩
٤٣	المطلب الثالث: أدلة الضابط	٥٠
٤٤	المطلب الرابع: دراسة الضابط	٥٣

P D F c r e a t e d w i t h p d f F a c t o r y t r i a l v e r s i o n
www.pdffactory.com

الرقم	الموضوعات	الصفحات
٤٥	المطلب الخامس: التطبيقات الفقهية على الضابط	٦٠
٤٦	المبحث الثاني: زمن الردة لا تسري فيه الجناية	
٤٧	المطلب الأول: صيغ الضابط	٦١
٤٨	المطلب الثاني: معنى الضابط	٦١
٤٩	المطلب الثالث: أدلة الضابط	٦٢
٥٠	المطلب الرابع: دراسة الضابط	٦٢
٥١	المطلب الخامس: التطبيقات الفقهية على الضابط	٦٦
٥٢	المبحث الثالث: الاعتبار في الضمان حال الجناية	
٥٣	المطلب الأول: صيغ الضابط	٦٧
٥٤	المطلب الثاني: معنى الضابط	٦٧
٥٥	المطلب الثالث: أدلة الضابط	٦٨
٥٦	المطلب الرابع: دراسة الضابط	٦٨
٥٧	المطلب الخامس: التطبيقات الفقهية على الضابط	٧٠
٥٨	المبحث الرابع: الضمان على المباشر	
٥٩	المطلب الأول: صيغ الضابط	٧١
٦٠	المطلب الثاني: معنى الضابط	٧١
٦١	المطلب الثالث: أدلة الضابط	٧١
٦٢	المطلب الرابع: دراسة الضابط	٧٣
٦٣	المطلب الخامس: التطبيقات الفقهية على الضابط	٧٤
٦٤	المبحث الخامس: كل ما نتج عن فعل المفرِّط فهو مضمون	
٦٥	المطلب الأول: صيغ الضابط	٧٥
٦٦	المطلب الثاني: معنى الضابط	٧٥
٦٧	المطلب الثالث: أدلة الضابط	٧٦

P D F c r e a t e d w i t h p d f F a c t o r y P r o t r i a l v e r s i o n
www.pdffactory.com

الرقم	الموضوعات	الصفحات
٦٨	المطلب الرابع: دراسة الضابط	٧٧
٦٩	المطلب الخامس: التطبيقات الفقهية على الضابط	٨١
٧٠	المبحث السادس: ما ترتب على المأذون غير مضمون	
٧١	المطلب الأول: صيغ الضابط	٨٢
٧٢	المطلب الثاني: معنى الضابط	٨٢
٧٣	المطلب الثالث: أدلة الضابط	٨٢
٧٤	المطلب الرابع: دراسة الضابط	٨٣
٧٥	المطلب الخامس: التطبيقات الفقهية على الضابط	٨٦
٧٦	المبحث السابع: ما أتلفت الدابة بمقدمها ضمنه لا مؤخرها	
٧٧	المطلب الأول: صيغ الضابط	٨٧
٧٨	المطلب الثاني: معنى الضابط	٨٧
٧٩	المطلب الثالث: أدلة الضابط	٨٨
٨٠	المطلب الرابع: دراسة الضابط	٨٨
٨١	المطلب الخامس: التطبيقات الفقهية على الضابط	٩١
٨٢	المبحث الثامن: الأصل عدم الضمان	
٨٣	المطلب الأول: صيغ الضابط	٩٢
٨٤	المطلب الثاني: معنى الضابط	٩٢
٨٥	المطلب الثالث: أدلة الضابط	٩٣
٨٦	المطلب الرابع: دراسة الضابط	٩٤
٨٧	المطلب الخامس: التطبيقات الفقهية على الضابط	٩٤
٨٨	المبحث التاسع: من اضطر إلى طعام غيره مع غناه فهلك ضمنه	
٨٩	المطلب الأول: صيغ الضابط	٩٥
٩٠	المطلب الثاني: معنى الضابط	٩٥

P D F c r e a t e d w i t h p d f F a c t o r y P r o t r i a l v e r s i o n
www.pdffactory.com

الرقم	الموضوعات	الصفحات
٩١	المطلب الثالث: أدلة الضابط	٩٦
٩٢	المطلب الرابع: دراسة الضابط	٩٧
٩٣	المطلب الخامس: التطبيقات الفقهية على الضابط	٩٩
٩٤	المبحث العاشر: عمد الصبي والمجنون جارٍ مجرى الخطأ	
٩٥	المطلب الأول: صيغ الضابط	١٠٠
٩٦	المطلب الثاني: معنى الضابط	١٠٠
٩٧	المطلب الثالث: أدلة الضابط	١٠١
٩٨	المطلب الرابع: دراسة الضابط	١٠١
٩٩	المطلب الخامس: التطبيقات الفقهية على الضابط	١٠٢
١٠٠	المبحث الحادي عشر: إذا تحققت شروط الصفة تعين أخذها ولا عبرة بالقيمة	
١٠١	المطلب الأول: صيغ الضابط	١٠٣
١٠٢	المطلب الثاني: معنى الضابط	١٠٣
١٠٣	المطلب الثالث: أدلة الضابط	١٠٣
١٠٤	المطلب الرابع: دراسة الضابط	١٠٤
١٠٥	المطلب الخامس: التطبيقات الفقهية على الضابط	١١٠
١٠٦	المبحث الثاني عشر: الدية تغلظ بالزمان والمكان	
١٠٧	المطلب الأول: صيغ الضابط	١١١
١٠٨	المطلب الثاني: معنى الضابط	١١١
١٠٩	المطلب الثالث: أدلة الضابط	١١٢
١١٠	المطلب الرابع: دراسة الضابط	١١٣
١١١	المطلب الخامس: التطبيقات الفقهية على الضابط	١١٥
١١٢	المبحث الثالث عشر: الحرة المسلمة تساوي جراح الرجل إلى ثلث الدية فإن زادت كانت على النصف	

P D F c r e a t e d w i t h p d f F a c t o r y P r o t r i a l v e r s i o n
www.pdffactory.com

الرقم	الموضوعات	الصفحات
١١٣	المطلب الأول: صيغ الضابط	١١٦
١١٤	المطلب الثاني: معنى الضابط	١١٦
١١٥	المطلب الثالث: أدلة الضابط	١١٧
١١٦	المطلب الرابع: دراسة الضابط	١١٨
١١٧	المطلب الخامس: التطبيقات الفقهية على الضابط	١٢١
١١٨	المبحث الرابع عشر: العبرة باستقرار الجناية	
١١٩	المطلب الأول: صيغ الضابط	١١٢
١٢٠	المطلب الثاني: معنى الضابط	١٢٢
١٢١	المطلب الثالث: أدلة الضابط	١٢٣
١٢٢	المطلب الرابع: دراسة الضابط	١٢٣
١٢٣	المطلب الخامس: التطبيقات الفقهية على الضابط	١٢٤
١٢٤	المبحث الخامس عشر: سقطت عنه العقوبة لموجب ضوعف عليه الضمان	
١٢٥	المطلب الأول: صيغ الضابط	١٢٥
١٢٦	المطلب الثاني: معنى الضابط	١٢٥
١٢٧	المطلب الثالث: أدلة الضابط	١٢٦
١٢٨	المطلب الرابع: دراسة الضابط	١٢٨
١٢٩	المطلب الخامس: التطبيقات الفقهية على الضابط	١٢٩
١٣٠	المبحث السادس عشر: دية العبد والأمة قيمتهما	
١٣١	المطلب الأول: صيغ الضابط	١٣٠
١٣٢	المطلب الثاني: معنى الضابط	١٣٠
١٣٣	المطلب الثالث: أدلة الضابط	١٣١
١٣٤	المطلب الرابع: دراسة الضابط	١٣١
١٣٥	المطلب الخامس: التطبيقات الفقهية على الضابط	١٣٣

P D F c r e a t e d w i t h p d f F a c t o r y P r o t r i a l v e r s i o n
www.pdffactory.com

الرقم	الموضوعات	الصفحات
١٣٦	المبحث السابع عشر: إذا تعارض الإيجاب والإسقاط في الضمان غلب الإيجاب	
١٣٧	المطلب الأول: صيغ الضابط	١٣٤
١٣٨	المطلب الثاني: معنى الضابط	١٣٤
١٣٩	المطلب الثالث: أدلة الضابط	١٣٤
١٤٠	المطلب الرابع: دراسة الضابط	١٣٥
١٤١	المطلب الخامس: التطبيقات الفقهية على الضابط	١٣٧
١٤٢	الفصل الثاني: الضوابط الفقهية في ديات الجروح	١٣٨
١٤٣	المبحث الأول: سراية الفعل كالفعل	
١٤٤	المطلب الأول: صيغ الضابط	١٣٩
١٤٥	المطلب الثاني: معنى الضابط	١٣٩
١٤٦	المطلب الثالث: أدلة الضابط	١٤٠
١٤٧	المطلب الرابع: دراسة الضابط	١٤٠
١٤٨	المطلب الخامس: التطبيقات الفقهية على الضابط	١٤٠
١٤٩	المبحث الثاني: كل معتد في الشجاج تلزمه الدية على قدرا اعتداءه	
١٥٠	المطلب الأول: صيغ الضابط	١٤١
١٥١	المطلب الثاني: معنى الضابط	١٤١
١٥٢	المطلب الثالث: أدلة الضابط	١٤١
١٥٣	المطلب الرابع: دراسة الضابط	١٤٢
١٥٤	المطلب الخامس: التطبيقات الفقهية على الضابط	١٤٣
١٥٥	المبحث الثالث: حكم الفم حكم الظاهر	
١٥٦	المطلب الأول: صيغ الضابط	١٤٤
١٥٧	المطلب الثاني: معنى الضابط	١٤٤
١٥٨	المطلب الثالث: أدلة الضابط	١٤٥

P D F c r e a t e d w i t h p d f F a c t o r y P r o t r i a l v e r s i o n
www.pdffactory.com

الرقم	الموضوعات	الصفحات
١٥٩	المطلب الرابع: دراسة الضابط	١٤٥
١٦٠	المطلب الخامس: التطبيقات الفقهية على الضابط	١٤٦
١٦١	المبحث الرابع: من فعل المباح لم يلزمه من أثره شيء	
١٦٢	المطلب الأول: صيغ الضابط	١٤٧
١٦٣	المطلب الثاني: معنى الضابط	١٤٧
١٦٤	المطلب الثالث: أدلة الضابط	١٤٨
١٦٥	المطلب الرابع: دراسة الضابط	١٤٨
١٦٦	المطلب الخامس: التطبيقات الفقهية على الضابط	١٥٠
١٦٧	المبحث الخامس: من أذهب الجمال على الكمال لزمته دية كاملة	
١٦٨	المطلب الأول: صيغ الضابط	١٥١
١٦٩	المطلب الثاني: معنى الضابط	١٥١
١٧٠	المطلب الثالث: أدلة الضابط	١٥٢
١٧١	المطلب الرابع: دراسة الضابط	١٥٢
١٧٢	المطلب الخامس: التطبيقات الفقهية على الضابط	١٥٤
١٧٣	المبحث السادس: إذا سقط الجرح قبل اندماله قوّم في أقرب أحواله إليه	
١٧٤	المطلب الأول: صيغ الضابط	١٥٥
١٧٥	المطلب الثاني: معنى الضابط	١٥٥
١٧٦	المطلب الثالث: أدلة الضابط	١٥٥
١٧٧	المطلب الرابع: دراسة الضابط	١٥٦
١٧٨	المطلب الخامس: التطبيقات الفقهية على الضابط	١٥٩
١٧٩	المبحث السابع: لا ينبني فعل الجاني على غيره	
١٨٠	المطلب الأول: صيغ الضابط	١٦٠
١٨١	المطلب الثاني: معنى الضابط	١٦٠

P D F c r e a t e d w i t h p d f F a c t o r y t r i a l v e r s i o n
www.pdffactory.com

الرقم	الموضوعات	الصفحات
١٨٢	المطلب الثالث: أدلة الضابط	١٦٠
١٨٣	المطلب الرابع: دراسة الضابط	١٦٠
١٨٤	المطلب الخامس: التطبيقات الفقهية على الضابط	١٦١
١٨٥	الخاتمة	١٦٢
١٨٦	فهرس الآيات	١٦٤
١٨٧	فهرس الأحاديث والآثار	١٦٧
١٨٨	فهرس الضوابط الفقهية	١٦٩
١٨٩	فهرس الأعلام	١٧١
١٩٠	فهرس المصادر والمراجع	١٧٤
١٩١	فهرس الموضوعات	١٩٢

P D F c r e a t e d w i t h p d f F a c t o r y P r o t r i a l v e r s i o n
www.pdffactory.com